الآثار الواردة في البيوع الربوية في مصنف عبدالرزاق

تخريج وتعليق

بهاء الدين محمد نيديوس

قسم القرآن و الحديث

أكاديمية الدراسات الإسلامية

جامعة ملايا

كوالالمبور

2010

الآثار الواردة في البيوع الربوية في مصنف عبدالرزاق

تخريج وتعليق

بهاء الدين محمد نيديوس

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير من قسم القرءان والحديث

قسم القرآن و الحديث

أكاديمية الدراسات الإسلامية

جامعة ملايا

كوالالمبور

2010

UNIVERSITI MALAYA

ORIGINAL LITERARY WORK DECLARATION

Name of Candidate: BAHAEEDDINE Mohamed (I.C/Passport No: T289202)

Registration/Matric No: NIDIOUS 16B06000 54

Name of Degree: Master of Usuluddin

Title of Project Paper/Research Report/Dissertation/Thesis ("this Work"):

الآثار الواردة في البيوع الربوية في مصنف عبد الرزاق: تخريج وتحليلا

Field of Study:

I do solemnly and sincerely declare that:

(1) I am the sole author/writer of this Work;
(2) This Work is original;
(3) Any use of any work in which copyright exists was done by way of fair dealing and for permitted purposes and any excerpt or extract from, or reference to or reproduction of any copyright work has been disclosed expressly and sufficiently and the title of the Work and its authorship have been acknowledged in this Work;
(4) I do not have any actual knowledge nor do I ought reasonably to know that the making of this work constitutes an infringement of any copyright work;
(5) I hereby assign all and every rights in the copyright to this Work to the University of Malaya ("UM"), who henceforth shall be owner of the copyright in this Work and that any reproduction or use in any form or by any means whatsoever is prohibited without the written consent of UM having been first had and obtained;
(6) I am fully aware that if in the course of making this Work I have infringed any copyright whether intentionally or otherwise, I may be subject to legal action or any other action as may be determined by UM.

Candidate's Signature

Date 8.10.2009

Subscribed and solemnly declared before,

Witness's Signature

Date 8.10.2009

Name: PROF. MADYA DR ISHAK BIN HJ SULIAMAN
Designation: Timbalan Pengarah (Ijazah Tinggi)
Akademi Pengajian Islam, Universiti Malaya
50603 Kuala Lumpur

Abstrak

Tajuk tesis: ***Athar al-Buyu' al-Ribawiyyah di dalam Musannaf Abd al-Razzaq: Takhrij dan Ta'liq.***

Rumusan ini adalah untuk tesis yang di hantar ke Jabatan *al-Quran dan al-Hadith,* Akademi Islam di Universiti Malaya untuk peringkat Ijazah Sarjana Usuluddin. Penulis membahagikan kajian ini kepada empat bahagian. Bahagian pertama merangkumi permasalahan yang dikaji, objektif kajian, metodologi, susunan kajian dan kajian terdahulu. Pada bahagian kedua, penulis membincangkan tentang latarbelakang Abdurazak dan karyanya ***al- Mussanaf.*** Manakala pada bahagian ketiga, penulis menerangkan maksud *al-bay', al-riba* dan kedudukan hukum kedua-duanya dalam Islam. Bahagian keempat merupakan kajian menggunakan *Athar* iaitu sebanyak 134 buah hadis mengenai *Buyu'al-Riba* di dalam ***Mussanaf Abdurazak.*** Penulis mengakhiri kajian ini dengan mengeluarkan satu statistik berdasarkan *Athar* dari hadis tersebut.

Statistik yang diperolehi adalah seperti berikut: peringkat pertama (*hadis Sahih*) sebanyak 82 hadis diperolehi, ataupun 61%. Peringkat kedua (*hadis Hassan)* sebanyak 10, ataupun 7.5%. Manakala hadis yang dikategorikan sebagai lemah (*hadis Dhaif*) sebanyak 37 hadis, ataupun sebanyak 27.5%. Dan hadis yang sangat lemah (*Dhaif Jiddan*) sebanyak 2 hadis , ataupun 1.5%. Terdapat 3 *athar* sebanyak 2.5 % yang ditinggalkan penulis disebabkan masalah untuk menentukan keaslian perawi hadis tersebut. Statistik ini merangkumi *athar* dari peringkat *Assahabah*(sahabat Nabi S.A.W) sebanyak 40 hadis ataupun 30%. Selebihnya *athar* pada peringkat *Attabi'in* (pengikut selepas zaman sahabat dan keatas) sebanyak 94 ataupun 70%. Kemudian penulis meletakkan beberapa indeks yang bersangkutan untuk tesis ini.

Abstract

Title: ***The Narration of al-Buyu' al-Ribawiyyah in the Book of Mussanaf Abd al-Razzaq: Takhrij and Ta'liq.***

This is the summary of the thesis submitted to the department of *al-Quran and al-Hadith* in Academy Islam in University of Malaya for the Master Degree of Usuluddin. The researcher divided his research into 4 chapters stating in the first one the research problem, objectives, methodology, structure and previous studies, the researcher talked in the second chapter about *Abd al-Razzaq* and his book *Al-Mussanaf*, then the researcher defined in the third chapter *al-Bay', al-Riba* and their rules in Islam. Whereas the researcher examined in the fourth chapter the authenticity of ***al-Buyu' al-Ribawiyyah in the Book of Mussanaf Abd al-Razzaq,*** which reached 134 narrations. Finally, the researcher ended the research with statistics according to the authenticity of the narrations.

The statistics are as follows: the first authentic degree (*Sahih*) are 82 with percentage of 61%, the second authentic degree (*Hassan*) are 10 with percentage of 7.5%, the weak *(Dhaif)* are 37 with percentage of 27.5%, the very weak *(Dhaif Jiddan)* are 2 with percentage of 1.5%, whereas the researcher delayed 3 narrations with percentage of 2.5% because he couldn't reach judgement on it. The statistic included the narrations from *Assahabah* (the companions of the Prophet) which reached 40 with percentage of 30%, whereas the narrations of *Attabi'in* (the followers onwards) are 94 with percentage of 70%. Then the researcher set the necessary indexes for the thesis.

ملخّص البحث

عنوان البحث: الآثار الواردة في البيوع الربوية في مصنف عبدالرزاق:

تخريج وتعليق

فهذا ملخص موجز عن البحث الذي قدمته إلى قسم القرءان والحديث بالأكاديمية الإسلامية بجامعة المالايا لنيل درجة الماجستر. وقد قسمته إلى أربعة أبواب، ذكرت في أولها مشكلة البحث وأهدافه ومنهجه وهيكله والدراسات السابقة، وترجمت في الباب الثاني للإمام عبدالرزاق وتكلمت عن المصنفات عموما وعن مصنفه بالتفصيل، ثم عرفت في الباب الثالث البيع والربا لغة واصطلاحا وبنيت حكمهما شرعا، في حين أفردت الباب الرابع لدراسة وتخريج الآثار الواردة في البيوع الربوية في مصنف عبدالرزاق والتي بلغت 134 أثرا حسب تتبعي واستقرائي. ثم ختمت البحث بخاتمة عرضت فيها إحصاءات رقمية ونسبية حسب درجة الأثر.

وقد بلغت الآثار الصحيحة 82 أثرا بنسبة 61%، والآثار الحسنة 10 آثار بنسبة 7.5%، والآثار الضعيفة 37 أثرا بنسبة 27.5%، و الآثار شديدة الضعف أثران بنسبة 1.5%، و توقفت في الحكم على 3 آثار ونسبتها 2.5% من مجموع الآثار. وشملت الإحصائية الآثار الموقوفة على الصحابة والتي بلغت 40 أثرا بنسبة 30%، في حين بلغت الآثار المقطوعة 94 أثرا بنسبة 70% من المجموع العام. وقد قمت بعمل الفهارس اللازمة لخدمة البحث.

هذا وأسأل الله العلي القدير أن يوفقنا لما يحب ويرضى إنه سميع مجيب وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

شكر وعرفان

عملا مِني بقول رسول الله ﷺ :

(لا يَشْكُرُ اللَّهَ مَن لا يَشْكُرُ النَّاسَ) صحيح على شرط مسلم رواه أحمد وأبو داود والترمذي

فإنني أتقدم بالشكر والثناء والحمد لله رب العالمين، ثم لجامعة مالايا ممثلة في قسم القرءان والحديث، وأخص بالذكر مشرفي الدكتور إسحاق بن سليمان على ما أبداه من نصح وصبر وسعة صدر، والشكر موصول إلى كل من أفدت منه في بحثي فجزى الله الجميع خير الجزاء.

هذا وأسأل الله التوفيق والسداد والإخلاص في القول والعمل إنه سميع مجيب، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

المحتويات

ملخص البحث	3
ملخص البحث باللغة الإنجليزية	4
ملخص البحث باللغة الملايوية	5
إقرار	6
شكر وعرفان	7
المحتويات	8
الباب التمهيدي	12
المقدمة	13
مشكلة البحث وأسئلته	14
أهداف البحث	14
الدراسات السابقة	15
منهج البحث	17
هيكل البحث	17
الباب الأول: الإمام عبد الرزاق الصنعاني وكتابه المصنف	22
الفصل الأول: ترجمة الإمام عبد الرزاق الصنعاني	23
المبحث الأول: اسمه ونسبه ومولده ونشأته وطلبه للعلم	23
المبحث الثاني: عقيدته	24
المبحث الثالث: حاله من حيث الجرح والتعديل	26

المبحث الرابع: شيوخه وتلاميذه 27

المبحث الخامس: آثاره وثناء العلماء عليه 27

المبحث السادس: وفاته رحمه الله 29

الفصل الثاني: الكلام على المصنفات الحديثية 30

المبحث الأول: تعريف المصنف لغة واصطلاحا 30

المبحث الثاني: الهدف من تأليف المصنّفات 30

المبحث الثالث: رتبة المصنَّفات بين كتب الحديث وذكر أمثلة لها 31

الفصل الثالث: الكلام على مصنف عبد الرزاق 33

المبحث الأول: اسم الكتاب وتوثيق نسبته إلى مؤلفه وبعض رواته 33

المبحث الثاني: منـــزلة المصنف بين دواوين السنة وبيان محتوياته 34

المبحث الثالث: منهجه ومصادره 35

الباب الثاني: تعريف البيع والربا 38

الفصل الأول: تعريف البيع لغة واصطلاحا وحكمه في الشرع 39

المبحث الأول: تعريف البيع لغة واصطلاحا 39

المبحث الثاني: حُكم البيع في الشرع 39

الفصل الثاني: تعريف الربا لغة واصطلاحا وحكمه في الشرع 41

المبحث الأول: تعريف الربا لغة واصطلاحا 41

المبحث الثاني: حُكم الربا في الشرع 42

الباب الثالث: تخريج الآثار الواردة في البيوع الربوية 44

الفصل الأول: ما ورد في بيع الحيوان بالحيوان 45

الفصل الثاني: ما ورد في بيع الحي بالميت 55

الفصل الثالث: ما ورد في الطعام مثلا بمثل 59

الفصل الرابع: ما ورد في البز بالبز 70

الفصل الخامس: ما ورد في الحديد بالنحاس 77

الفصل السادس: ما ورد في الصرف 80

الفصل السابع: ما ورد في الفضة بالفضة والذهب بالذهب 95

الفصل الثامن: ما ورد في الرجل عليه فضة أيأخذ مكانها ذهبا؟ 105

الفصل التاسع: ما ورد في البيع بدينار إلا درهم 116

الفصل العاشر: ما ورد في البيع بالثمن إلى أجلين 119

الفصل الحادي عشر: ما ورد في بيعتين في بيعة 127

الفصل الثاني عشر: ما ورد في قرض جر منفعة وهل يأخذ أفضل من قرضه؟ 130

الفصل الثالث عشر: ما ورد في الرجل يبيع السلعة ثم يريد اشتراءها بنقد 137

الفصل الرابع عشر: ما ورد في بيع ده دوازه 151

الفصل الخامس عشر: ما ورد في الربا 156

الخاتمة: 162

أولا: نتائج البحث 163

ثانيا: التوصيات 165

الفهارس: 166

فهرس الآيات 167
فهرس الأحاديث 168
فهرس الآثار 169
فهرس الرواة 175
فهرس المصادر والمراجع 180

الباب التمهيدي

المقدمة

الحمد لله الذي خلق السموات والأرض وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون. والحمد لله الذي لا يؤدى شكر نعمة من نعمه إلا بنعمة منه توجب على مؤدى ماضي نعمه بأدائها نعمة حادثة يجب عليه شكره بها. ولايبلغ الواصفون كنه عظمته الذي هو كما وصف نفسه وفوق ما يصفه به خلقه.

أحمده حمدا كما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله ، وأستعينه استعانة من لاحول له ولاقوة إلا به، وأستهديه بهداه الذي لا يضل من أنعم به عليه، وأستغفره لما أزلفت وأخرت استغفار من يقر بعبوديته ويعلم أنه لايغفر ذنبه ولا ينجيه منه إلا هو.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له وأن محمدا عبده ورسوله.[1]

أما بعد،

ما كان الكتاب والسنة موجودين فالعذر على من سمعهما مقطوع إلا باتباعهما فإذا لم يكن ذلك صرنا إلى أقاويل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أو واحد منهم ثم كان قول الأئمة أبي بكر أوعمر أوعثمان أوعلي رضي الله عنهم...فأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدين في موضع الأمانة، أخذنا بقولهم وكان اتباعهم أولى بنا من اتباع من بعدهم.[2]

و لما كانت خدمة آثار الصحابة والتابعين والأئمة أقل من خدمة السنن المرفوعة – مع العلم أن قول الصحابي مدرج في مراتب الأدلة عند العلماء، فيصار إليه عند غياب دليل الكتاب والسنة والإجماع والقياس– كان جديرا العناية بتخريج آثار الصحابة فمن بعدهم من أهل القرون المفضلة.

---

[1] محمد بن إدريس الشافعي، **الرسالة**، تحقيق أحمد شاكر، مكتبة التراث، القاهرة، ط 3، 1426-2005، ص101-102.

[2] أحمد بن الحسين البيهقي، **معرفة السنن والآثار**، تحقيق سيد كسروي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422-2001، 107/1.

فهذه الآثار مما يحتاجه الفقهاء والباحثون عند معالجتهم مسائل الربا والصرف لأنها تتضمن فقه السلف رحمهم الله.

وانطلاقا مما تقدم، استعنت بالله تعالى في تخريج الآثار الواردة في البيوع الربوية في مصنف عبدالرزاق، وتقدمت بهذا الموضوع إلى قسم القرءان والحديث في الأكاديمية الإسلامية بجامعة مالايا لنيل درجة التخصص الأولى "الماجستير"، وقد سميتها: **الآثار الواردة في البيوع الربوية في مصنف عبدالرزاق "تخريج وتعليق"**، والله المسؤول أن ينفعني بها وإخواني المسلمين.

- **مشكلة البحث:**

تبين مما تقدم قريبا أن موضوع هذا البحث سيكون حديثيا بالدرجة الأولى بل هو ثمرة علم الحديث، فهو يُعنى بتخريج الآثار الواردة في موضوع معين، وبالتالي فسأحاول في بحثي هذا الإجابة عن الأسئلة التالية:

1- كم حصر الباحث من الآثار الواردة في البيوع الربوية في مصنف عبد الرزاق؟

2- ما درجة هذه الآثار صحة وضعفا؟

3- كم نسبة الصحيح والحسن والضعيف من هذه الآثار؟

- **أهداف البحث:**

أذكر فيما يلي أهم الأهداف المرجوة من هذا البحث فأقول :

1- حصر الآثار الواردة في البيوع الربوية في مصنف عبد الرزاق.

2- تخريج هذه الآثار و بيان المقبول منها والمردود.

3- ذكر نسب مئوية للصحيح والحسن والضعيف من هذه الآثار.

4- العناية بمصنف عبدالرزاق وخدمة جزء منه لإمامة صاحبه وعلو إسناده.

- **الدراسات السابقة:**

لقد قام بعض الباحثين بتناول الإمام عبدالرزاق ومصنفه من بعض الجوانب، ولكنني لم أقف -بعد البحث- على جمع وتخريج للآثار الواردة في البيوع عامة أو المنهي عنها خاصة أو الربوية تحديدا، وبالتالي تبقى الآثار الواردة في البيوع الربوية بحاجة ماسة إلى جمعها ودراستها.

ومن الدراسات التي عُنيت بمصنف عبدالرزاق مما وقفت عليه ما يلي:

1- الكتاب -كما هو معروف - مطبوع بتحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي رحمه الله، وطبعته هي الطبعة الوحيدة للكتاب، وهذه الطبعة فيها سقط وعوز، وما زال الكتاب بحاجة إلى أن يطبع طبعة علمية. وقد صرف الشيخ رحمه الله همته إلى تصحيح النص دون الحكم على الأحاديث والآثار بل مجرد الاكتفاء بالعزو أحيانا.

2- زوائد مصنف الإمام عبد الرزاق الصنعاني على الكتب الستة من الأحاديث المرفوعة (من أول المصنف حتى نهاية كتاب الحج) دراسة وتخريج وتعليق، رسالة دكتوراه في جامعة أم القرى بمكة المكرمة، للباحث هشام بن محمد بناني 1419هـ .

3- زوائد مصنف الإمام عبد الرزاق الصنعاني على الكتب الستة من الأحاديث المرفوعة (من أول كتاب الجهاد حتى نهاية الكتاب) دراسة وتخريج وتعليق، رسالة دكتوراه في جامعة أم القرى، للباحث عبد الرحمن بن أحمد الخريصي 1419هـ .

- والرسالتان السابقتان -كما هو ظاهر من عنوانيهما- عمل مشترك بين الباحِثَيْن في جمع الزوائد من الأحاديث المرفوعة في مصنف عبد الرزاق، دون الآثار الموقوفة والمقطوعة، ثم ترتيبها على الكتب والأبواب كترتيب المصنف ودراسة أسانيدها وتخريجها بعزوها إلى كتب السنة المشهورة.

وهناك دراسات أخرى عُنيت بالإمام عبدالرزاق ومصنفه مما تطلبته ولم أقف عليه وهي كتالي:

1- المكانة العلمية لعبد الرزاق بن همام الصنعاني في الحديث النبوي الشريف، رسالة دكتوراه في جامعة الأزهر، للباحث إسماعيل عبد الخالق الدفتار، 1977م.

2- الإمام عبدالرزاق مفسرا، رسالة ماجستير في جامعة أم القرى، للباحث حمد عبده أزيبي.

3- زوائد مصنف الإمام عبد الرزاق الصنعاني على الكتب الستة، رسالة دكتوراه في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، للباحث يوسف محمد صديق، 1410هـ. وهي عبارة عن مجرد تجريد (14141) من زوائد المصنف على الكتب الستة من أحاديث مرفوعة وآثار موقوفة على الصحابة -رضوان الله عليهم-، دون دراسة أسانيدها وبيان درجتها أو تخريج لتلك الزوائد إلا نادرا[3].

4- اختصر الكتاب مصطفى بن علي بن عوض، وسماه: " مختصر المصنف لعبد الرزاق بن همام الصنعاني" ، ولا يُعرف طبيعة هذا المختصر .

5- الآثار العقدية الواردة في مصنف عبد الرزاق جمعاً ودراسة. وهي رسالة دكتوراه في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية للباحث عبد اللطيف شيخ عبد الرشيد، 1425هـ .

---

[3] هشام بن محمد بناني، **زوائد مصنف عبد الرزاق الصنعاني على الكتب الستة من الأحاديث المرفوعة (من أول عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المصنف،حتى نهاية كتاب الحج)** دراسة وتخريج وتعليق، رسالة دكتوراه في جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1419.

- **منهج البحث:**

1-جمعت الآثار الموقوفة والمقطوعة الواردة في البيوع الربوية في مصنف عبدالرزاق ووزعتها على فصولها حسب خطة البحث، وهذا موافق لترتيبها داخل المصنف، ولم أدخل في بحثي الآثار الواردة في بيع السلف لكثرتها تجنبا لتضاعف حجم الرسالة،كما أني لم أتطرق للأحاديث المرفوعة.

2-جعلت لكل أثر رقمين، الرقم الأول هو الرقم العام للأثر في الرسالة، والرقم الثاني هو الرقم الخاص بالأثر في الفصل الوارد فيه. وفائدة الترقيم الأول معرفة عدد الآثار الواردة في الرسالة، وفائدة الترقيم الثاني معرفة عدد الآثار الواردة في الفصل.

3-ترجمت الراوي مرة واحدة في الفصل، ولا أكرر الترجمة داخل الفصل إلا إذا دعت الحاجة لذلك. أما عبد الرزاق فقد أفردته بترجمة خاصة في الباب الأول.

4-اعتمدت في ترجمة رجال الإسناد اعتمادا أغلبيا على تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر، وإذا كان هناك حاجة للرجوع إلى المصادر المتقدمة فعلت وإلا اقتصرت على التقريب.

5-استخدمت طرقا متنوعة في التخريج كالتخريج عن طريق طرف متن الحديث أو لفظة من ألفاظه، أو عن طريق كلمة يقل دورانها على الألسنة و كذلك خرجت عن طريق موضوع الحديث.

6-ذكرت من أخرج الأثر من الأئمة غير عبد الرزاق حسب اطلاعي، وهذا مفيد في تقوية الأثر وفي رفع جهالة راو أو إبهامه أو إهماله وفي زيادة لفظ أو نقصانه.

7-بينت الغريب عقب كل أثر بالرجوع إلى كتب اللغة والغريب.

- **هيكل البحث:**

جعلت البحث في أربعة أبواب رئيسية وخاتمة ثم الفهارس المساعدة، على النحو التالي:

الباب التمهيدي: ويشتمل على ما يلي:

- المقدمة
- مشكلة البحث وأسئلته
- أهداف البحث
- الدراسات السابقة
- منهج البحث
- هيكل البحث

الباب الأول: الإمام عبد الرزاق الصنعاني وكتابه المصنف

الفصل الأول: ترجمة الإمام عبد الرزاق الصنعاني

المبحث الأول: اسمه ونسبه ومولده ونشأته وطلبه للعلم

المبحث الثاني: عقيدته

المبحث الثالث: حاله من حيث الجرح والتعديل

المبحث الرابع: شيوخه وتلاميذه

المبحث الخامس: آثاره وثناء العلماء عليه

المبحث السادس: وفاته رحمه الله

الفصل الثاني : الكلام على المصنفات الحديثية

المبحث الأول: تعريف المصنف لغة واصطلاحا

المبحث الثاني: الهدف من تأليف المصنّفات

المبحث الثالث: رتبة المصنَّفات بين كتب الحديث وذكر أمثلة لها

الفصل الثالث: الكلام على مصنف عبد الرزاق

المبحث الأول: اسم الكتاب وتوثيق نسبته إلى مؤلفه وبعض رواته

المبحث الثاني: منـــزلة المصنف بين دواوين السنة وبيان محتوياته

المبحث الثالث: منهجه ومصادره

الباب الثاني : تعريف البيع والربا

الفصل الأول : تعريف البيع لغة واصطلاحا وحكمه في الشرع

المبحث الأول: تعريف البيع لغة واصطلاحا

المبحث الثاني: حُكم البيع في الشرع

الفصل الثاني : تعريف الربا لغة واصطلاحا وحكمه في الشرع

المبحث الأول: تعريف الربا لغة واصطلاحا

المبحث الثاني: حُكم الربا في الشرع

الباب الثالث : تخريج الآثار الواردة في البيوع الربوية

الفصل الأول : ما ورد في بيع الحيوان بالحيوان

الفصل الثاني : ما ورد في بيع الحي بالميت

الفصل الثالث : ما ورد في الطعام مثلا بمثل

الفصل الرابع : ما ورد في البز بالبز

الفصل الخامس : ما ورد في الحديد بالنحاس

الفصل السادس : ما ورد في الصرف

الفصل السابع : ما ورد في الفضة بالفضة والذهب بالذهب

الفصل الثامن: ما ورد في الرجل عليه فضة أيأخذ مكانها ذهبا؟

الفصل التاسع : ما ورد في البيع بدينار إلا درهم

الفصل العاشر : ما ورد في البيع بالثمن إلى أجلين

الفصل الحادي عشر : ما ورد في بيعتين في بيعة

الفصل الثاني عشر : ما ورد في قرض جر منفعة وهل يأخذ أفضل من قرضه؟

الفصل الثالث عشر : ما ورد في الرجل يبيع السلعة ثم يريد اشتراءها بنقد

الفصل الرابع عشر: ما ورد في بيع ده دوازه

الفصل الخامس عشر: ما ورد في الربا

الخاتمة و تشتمل على:

1- نتائج البحث

2- التوصيات

الفهارس:

1- فهرس الآيات
2- فهرس الأحاديث
3- فهرس الآثار
4- فهرس الرواة
5- فهرس المصادر والمراجع

الباب الأول: الإمام عبد الرزاق الصنعاني وكتابه المصنف

الفصل الأول: ترجمة الإمام عبد الرزاق الصنعاني[4]

المبحث الأول: اسمه ونسبه ومولده ونشأته وطلبه للعلم

هو الإمام الحافظ أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري[5] مولاهم الصنعاني اليماني.

ولد الإمام عبد الرزاق الصنعاني سنة ست وعشرين ومائة من الهجرة باليمن في بلدة صنعاء.

وتربى على يد والده ونشأ في بيت علم وصلاح وأدب، فقد كان والده ذا عناية بالحديث والرواية وأهلها. وطلب العلم وهو ابن عشرين سنة، و ارتحل إلى الحجاز، والشام، والعراق، وسافر في تجارة، وسمع من علماء تلك الأمصار، ولازم معمراً سبع سنين حتى أصبح المرجع في حديثه.

---

[4] هذه الترجمة مستقاة فانظرها في المصادر أدناه:

أحمد بن عبد الله العجلي، **معرفة الثقات**، تحقيق عبدالعليم البستوي، مكتبة الدار، المدينة المنورة ط1، 1405-1985، 93/2.

أحمد بن علي بن شعيب النسائي، **الضعفاء والمتروكون**، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دارالمعرفة، بيروت، ط1، 1406-1986، 209/1.

عبدالله بن عدي الجرجاني، **الكامل في الضعفاء**، تحقيق يحيى غزاوي، دارالفكر، بيروت، ط3، 1409-1988، 315/5.

عمر رضا كحالة، **معجم المؤلفين**، داراحياء التراث العربي، بيروت، 219/5.

محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، **تذكرة الحفاظ**، تصحيح عبدالرحمن ين يحيى المعلمي، دار الكتب العلمية بيروت، 364/1.

محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، **سيرأعلام النبلاء**، أشرف على التحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط9، 1413-1993، 563/9-564-565-566-569-570-572.

محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، **ميزان الاعتدال**، تحقيق علي محمد البجاوي، دارالمعرفة، بيروت، 611/2.

محمد بن إسماعيل البخاري، **التاريخ الكبير**، عناية محمد عبدالمعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية حيدرآباد، الهند، 130/6.

محمد بن حبان البستي، **الثقات**، عناية محمد عبدالمعيد خان، دائرة المعارف العثمانية حيدرآباد، الهند، ط1، 1393-1973، 412/8.

محمد بن عمرو بن موسى العقيلي، **الضعفاء الكبير**، تحقيق عبدالمعطي قلعجي، دارالكتب العلمية، بيروت، ط2، 1418-1998، 110/3.

هبة الله بن الحسن بن منصور اللالكائي، **شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة**، تحقيق أحمدالغامدي، دار طيبة، الرياض، ط9، 1426-2005، 324/3.

هشام بناني، **زوائد مصنف عبد الرزاق الصنعاني على الكتب الستة من الأحاديث المرفوعة (من أول المصنف حتى نهاية كتاب الحج)** دراسة وتخريج وتعليق، 24/1.

يوسف بن عبد الرحمن المزي، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، تحقيق بشار عواد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1403-1983، 52/18-57-58-59-61.

[5] نسبة إلى حمير وهي قبيلة معروفة باليمن.

المبحث الثاني: عقيدته

كان رحمه الله سليم المعتقد، فقد تلقى العلم عن كبار أئمة أهل السنة؛ كمالك والأوزاعي وابن عيينة، وغيرهم، وقد ذكره الإمام اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ضمن أئمة أهل السنة الذين قالوا: من قال: إن القرآن مخلوق فهو كافر.

ولكن الإمام عبد الرزاق الصنعاني قد نسب إلى التشيع؛ نسبه إلى ذلك جمع من أهل العلم؛ وذلك لما روى من أحاديث في فضائل آل البيت لم يُوافق عليها.
قال أبو بكر بن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين وقيل له: إن أحمد بن حنبل قال: إن عبيد الله بن موسى يُردُّ حديثه للتشيع. فقال: كان والله الذي لا إله إلا هو عبد الرزاق أغلى في ذلك منه مائة ضعف، ولقد سمعت من عبد الرزاق أضعاف أضعاف ما سمعت من عبيد الله.

وقال الذهبي في تذكرة الحفاظ: وثقه غير واحد، وحديثه مخرجٌ في الصحيحين، وله ما ينفرد به، ونقموا عليه التشيُّع، وما كان يغلو فيه، بل يحبُّ علياً ﷺ، ويبغض من قاتله.

وقال في سير أعلام النبلاء: محمد بن أيوب بن الضريس: سألت محمد بن أبي بكر المقدمي عن حديث لجعفر بن سليمان، فقلت: روى عنه عبد الرزاق، فقال: فقدت عبد الرزاق، ما أفسد جعفراً غيره - يعني في التشيع.

قلت أنا -القائل الذهبي-: بل ما أفسد عبد الرزاق سوى جعفر بن سليمان.

وقد نقل الذهبي عنه كلمةً سيئةً في حق معاوية ﷺ.

قال العقيلي في الضعفاء: سمعت علي بن عبد الله بن المبارك الصنعاني يقول: كان زيد بن المبارك، قد لزم عبد الرزاق، فأكثر عنه، ثم خرق كتبه، ولزم محمد بن ثور، فقيل له في ذلك، فقال: كنا عند عبد الرزاق، فحدثنا بحديث معمر، عن الزهري، عن مالك بن أوس بن الحدثان..الحديث الطويل ، فلما قرأ قول عمر لعلي والعباس: فجئت أنت تطلب ميراثك من ابن أخيك، وجاء هذا يطلب ميراث امرأته، قال عبد الرزاق: انظروا إلى الأنوك، يقول: تطلب أنت ميراثك من ابن

أخيك، ويطلب هذا ميراث زوجته من أبيها، لا يقول: رسول الله. قال زيد بن المبارك: فلم أعد إليه، ولا أروي عنه حديثا أبدا.

علق الذهبي على هذه المقولة بقوله: قلت: هذه عظيمة، وما فهم قول أمير المؤمنين عمر، فإنك يا هذا لو سكتَّ، لكان أولى بك، فإن عمر إنما كان في مقام تبيين العمومة والبنوة، وإلا فعمر ﷺ أعلم بحق المصطفى وبتوقيره وتعظيمه من كل متحذلق متنطع، بل الصواب أن نقول عنك: انظروا إلى هذا الأنوك الفاعل -عفا الله عنه- كيف يقول عن عمر هذا، ولا يقول: قال أمير المؤمنين الفاروق ؟! وبكل حال فنستغفر الله لنا ولعبد الرزاق، فإنه مأمون على حديث رسول الله ﷺ صادق.

وقال الذهبي في ميزان الاعتدال: في هذه الحكاية إرسال، والله أعلم بصحتها.انتهى

قلت: إن كان في الإمام عبد الرزاق تشيع فليس الذي ظاهره الرفض وباطنه الكفر المحض، وإنما هو تشيع الأوائل وميلهم إلى علي وربما تفضيله على عثمان رضي الله عن الجميع، وقد جاء عنه ما يخالف ذلك.

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألت أبي قلت: عبد الرزاق كان يتشيع ويفرط في التشيع ؟ فقال: أما أنا فلم أسمع منه في هذا شيئاً، ولكن كان رجلا تعجبه أخبار الناس أو الأخبار.

وقال عبد الله أيضا: سمعت سلمة بن شبيب يقول: سمعت عبد الرزاق يقول: والله ما انشرح صدري قط أن أفضل علياً على أبي بكر وعمر رحم الله أبا بكرٍ، ورحم الله عمر، ورحم الله عثمان، ورحم الله علياً، من لم يحبهم فما هو مؤمن. وقال: أوثق عملي حبي إياهم.

وقال أبو الأزهر أحمد بن الأزهر النيسابوري: سمعت عبد الرزاق يقول: أفضل الشيخين بتفضيل علي إياهما على نفسه ولو لم يفضلهما لم أفضلهما، كفى بي آزرا أن أحب علياً ثم أخالف قوله.

المبحث الثالث: حاله من حيث الجرح والتعديل

الإمام عبد الرزاق الصنعاني أحد أئمة الإسلام وأعلام الأمة فهو ثقة، إلا أنه تغير بأخرة عندما كبر وعَمِي، وكذلك فإنه رمي بالتشيع كما تقدم قريبا.

قال أبو بكر الأثرم عن أحمد بن حنبل: حديث عبد الرزاق عن معمر أحب إلي من حديث هؤلاء البصريين، كان -يعني معمرا- يتعاهد كتبه وينظر فيها -يعني باليمن-، وكان يحدثهم حفظا بالبصرة. وقال الأثرم أيضا سمعت أبا عبد الله يسأل عن حديث النار جبار فقال: هذا باطل ليس من هذا شيء ثم قال: ومن يحدث به عن عبد الرزاق؟ قلت: حدثني أحمد بن شبويه، قال: هؤلاء سمعوا بعد ما عمي، كان يلقن فَلُقِّنَهُ وليس هو في كتبه وقد أسندوا عنه أحاديث ليست في كتبه كان يلقنها بعد ما عمي. وقال حنبل بن إسحاق عن أحمد بن حنبل نحو ذلك وزاد: من سمع من الكتب فهو أصح. وقال أبو زرعة الدمشقي: قلت: لأحمد بن حنبل: كان عبد الرزاق يحفظ حديث معمر؟ قال: نعم. قيل له: فمن أثبت في ابن جريج عبد الرزاق أو محمد بن بكر البرساني؟ قال عبد الرزاق. وقال: أتينا عبد الرزاق قبل المائتين وهو صحيح البصر، ومن سمع منه بعدما ذهب بصره فهو ضعيف السماع.

وقال البخاري: ما حدث من كتابه فهو أصح.

وقال العجلي: ثقة يكنى أبا بكر وكان يتشيع.

وقال النسائي: فيه نظر لمن كتب عنه بأخرة.

وقال ابن حبان: وكان ممن جمع وصنف وحفظ وذاكر وكان ممن يخطئ إذا حدث من حفظه على تشيع فيه.

وقال ابن عدي: ولعبد الرزاق أصناف وحديث كثير، وقد رحل إليه ثقات المسلمين وأئمتهم وكتبوا عنه ولم يروا بحديثه بأساً إلا أنهم نسبوه إلى التشيع. وقد روى أحاديث في الفضائل لا يوافقه عليها أحد من الثقات فهذا أعظم ما رموه به من روايته لهذه الأحاديث، ولما رواه في مثالب غيرهم مما لم أذكره في كتابي هذا. أما في باب الصدق فأرجو أن لا بأس به.

المبحث الرابع: شيوخه وتلاميذه

فمن أبرز شيوخه:

والده همام، وعمه وهب، ومعمر وقد أكثر عنه، وأيمن بن نابل، وإسرائيل بن يونس، وثور بن يزيد، وهشام بن حسان، وحجاج بن أرطاة، وعبد الله بن سعيد بن أبي هند، وعبد الله بن عمر، وأخوه عبيد الله، وعبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، وعبدالملك بن جريج، وعبد الملك بن أبي سليمان، وعكرمة بن عمار، وعمر بن ذر، وزكريا بن إسحاق، وسعيد بن عبد العزيز، وسفيان الثوري، ومالك بن أنس، والمثنى بن الصباح، ومحمد بن راشد، وخلق سواهم.

وأما تلاميذه فكُثُر جدا حتى قيل: (ما رُحِل إلى أحد بعد رسول الله ﷺ مثل ما رحل إليه)، ومن أبرزهم:

أحمد بن الأزهر، وأحمد بن حنبل، وأحمد بن صالح المصري، وأحمد بن منصور الرمادي، وأحمد بن يوسف السلمي، وإسحاق بن إبراهيم الدبري راوية المصنف، وإسحاق بن راهويه، وإسحاق الكوسج، وسفيان بن عيينة، وسلمة بن شبيب، وعبد بن حميد، وعلي بن المديني، ومعتمر بن سليمان، ومحمد بن رافع، ومحمد بن يحيى، ويحيى بن جعفر البيكندي، ويحيى بن معين، وغيرهم.

المبحث الخامس: آثاره وثناء العلماء عليه

- **آثاره:**

ترك الإمام عبدالرزاق ثروة علمية متنوعة أسردها كالتالي:

- **المطبوع:**

1-تفسير القرآن الكريم، طبعته مكتبة الرشد في الرياض بتحقيق مصطفى مسلم سنة1410هـ، كما طبعته دار المعرفة في بيروت بتحقيق عبد المعطي قلعجي سنة 1411 هـ.

2-المصنف، وهو الكتاب الذي ندرس آثاره، وقد تقدم الكلام على طبعته.

- **المخطوط:**

1-كتاب الصلاة.

2- الأمالي في آثار الصحابة.

- **المفقود:**

1- تزكية الأرواح عن مواقع الأفلاح.
2- السنن في الفقه.
3- المغازي.
4- الجامع الكبير ككتاب مستقل، وهناك من يرى أنه هو المصنف.

- **ثناء العلماء عليه:**

وقد أثنى عليه غير واحد من أهل العلم .

قال معمر: أما ابن همام فإن عاش فخليق أن تضرب إليه أكباد الإبل.

وقال علي بن المديني: قال لي هشام بن يوسف: كان عبد الرزاق أعلمنا وأحفظنا.

وقال أحمد بن صالح: قلت لأحمد بن حنبل: رأيت أحسن حديثا من عبد الرزاق ؟ قال: لا.

وقال حنبل: سمعت أبا عبد الله يقول: إذا اختلف أصحاب معمر فالحديث لعبد الرزاق.

وقال الذهبي: شيخ الإسلام، ومحدث الوقت، ومن احتج به كل أرباب الصحاح.

وقال أيضاً: كان رحمه الله من أوعية العلم ولكنه ما هو في حفظ وكيع وابن مهدى.

المبحث الخامس: وفاته رحمه الله

توفي الإمام عبد الرزاق في النصف من شوال سنة إحدى عشرة ومائتين من الهجرة، في قرية يقال لها الرمادة قريبة من صنعاء اليمن، وعمره خمس وثمانون سنة، وهو مدفون بحمراء عَلِب[6].

[6] أفادني بمكان دفنه شيخنا الدكتور عبدالرقيب عباد الصنعاني حفظه الله وجزاه خيرا.

الفصل الثاني : الكلام على المصنفات الحديثية

المبحث الأول: تعريف المصنف لغة واصطلاحا

المصَنَّف لغة من قولهم: صَنَّفْتُ الشيء تصنيفاً، إذا جعلته أصنافاً، وميَّزت بعضَ تلك الأصناف عن بعض.[7]

أما المصنَّف في اصطلاح المحدثين: فهو الكتاب الذي رتب مؤلفه أحاديثه على الأبواب الفقهية وغيرها، وأورد فيه أقوال الصحابة والتابعين وفتاواهم، وقد لايورد شيئا من ذلك[8].

المبحث الثاني: الهدف من تأليف المصنّفات:

أما عن هدف الأئمة من تأليف المصنفات: فإنك لا تكاد تقف على شيء صريح من ذلك في أقوالهم ، إلا ما ذكره ولي الله الدهلوي حيث قال في "حجة الله البالغة" : كمصنف عبد الرزاق — وذكر غيره — وكان قصدهم جمعَ ما وجدوه، لا تلخيصَه وتهذيبَه وتقريبَه من العمل[9].

وهذا يعني أن الهدف العام من المصنفات الحديثية - وما في حكمها - هو: الجمع الموسوعي للمأثور المسند، سواء كان مرفوعا أو موقوفا أو مقطوعا.

ويؤيد هذا عدة أمور :

1-عدم اشتراط مؤلفي المصنفات الصحة في كتبهم، فطبيعة المصنفات لا تحتمل مثل هذا الشرط.

---

[7] محمد بن مكرم بن منظور، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط1، 198/9.

[8] عبدالرحمن بن إبراهيم الخميسي، **معجم علوم الحديث النبوي**، دار الأندلس الخضراء، جدة، ط1421،1-2000، ص220.

[9] ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي، **حجة الله البالغة**، تحقيق سيد سابق، دار الجيل، بيروت، ط1، 1426-2005، 230/1.

2-عدم اقتصارهم على أصناف حديثية معينة، ولا على أبواب من العلم بأعيانها.

3-احتواء المصنفات على عموم أصناف المرويات بما فيها الموقوفات والمقطوعات وغيرها.

4-التكرار الكبير في الأحاديث والآثار، وحتى في الأبواب والكتب أحياناً.

كل ذلك يدل على أن مؤلفي المصنفات أرادوا مجرد الجمع لما انتهوا إليه من الأحاديث والآثار.

ولكن الناظر فيما تقدم يدرك أن ثمة أهدافاً تتفرع عن الهدف العام الذي ذكرناه، ومن ذلك:

1- أنهم أرادوا جمع علم الصحابة والتابعين ومن بعدهم من فتاوى واستنباطات.

2- أنهم أرادوا ربط الحديث بالفقه وذلك بكثرة التفريعات للمسائل والأبواب الفقهية.

المبحث الثالث: رتبة المصنَّفات بين كتب الحديث وذكر أمثلة لها

قال ولي الله الدهلوي في "حجة الله البالغة: (هي - أي: كتب الحديث - باعتبار الصحة والشهرة على أربع طبقات ...) ثم قال: (والطبقة الثالثة: مسانيد، وجوامع، ومصنَّفات، صنِّفت قبل البخاري ومسلم وفي زمانهما وبعدهما، جمعت بين الصحيح والحسن والضعيف والمعروف والغريب والشاذ والمنكر والخطأ والصواب والثابت والمقلوب، ولم تشتهر في العلماء ذلك الاشتهار، وإن زال عنها اسم النكارة المطلقة، ولم يتداول ما تفردت به الفقهاءُ كثيرَ تداول، ولم يفحص عن صحتها وسقمها المحدثون كثيرَ فحص. فمنه ما لا يخدمه لغوي لشرح غريب، ولا فقيه بتطبيقه بمذاهب السلف، ولا محدث ببيان مشكله، ولا مؤرخ بذكر أسماء رجاله. ولا أُرِيدُ المتأخرين المتعمقين، وإنما كلامي في الأئمة المتقدمين من أهل الحديث، فهي باقية في استتارها

واختفائها وخمولها..كمصنف عبد الرزاق - وذكر غيره - وكان قصدهم جمعَ ما وجدوه، لا تلخيصَه وتهذيبَه وتقريبَه من العمل)[10].

- **أمثلة للمصنَّفات :**

1- المصنَّف، لوكيع بن الجراح الرؤاسي الكوفي، المتوفى سنة 167هجري.

2- المصنَّف، لحمّاد بن سلمة بن دينار البصري، المتوفى سنة 167هجري.

3- المصنَّف، لسليمان بن داود العتكي البصري، المتوفى سنة 234 هجري.

4- المصنَّف، لأبي بكر عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة، المتوفى سنة 235 هجري .

والمطبوع منها: مصنَّف عبد الرزاق، ومصنَّف ابن أبي شيبة.

[10] ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي، حجة الله البالغة 230/1 فما بعدها

الفصل الثالث: الكلام على مصنف عبدالرزاق

المبحث الأول: اسم الكتاب وتوثيق نسبته إلى مؤلفه وبعض رواته

- **اسم الكتاب:**

الكتاب مشهور باسم "المصنَّف"، وربما قالوا : "مصنف عبد الرزاق" تمييزاً له عن "مصنف ابن أبي شيبة"، وسماه بعضهم "الجامع"[11].

- **توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف:**

نسبة هذا الكتاب إلى الإمام عبد الرزاق الصنعاني صحيحة ثابتة ، ومما يدل على ذلك :

1-الاستفاضة والشهرة؛ وهي من أقوى الأدلة على أن هذا الكتاب للإمام عبد الرزاق.

2-السند المتصل برواية الثقات إلى الإمام عبد الرزاق.

3-نص غير واحد من أهل العلم ممن ترجم للإمام عبد الرزاق على نسبة هذا الكتاب إليه، منهم: الذهبي في "ميزان الاعتدال"[12] وفي غيره من كتبه، وغيره من العلماء، وقد تقدم العزو إليها في ترجمة عبدالرزاق.

4-نص أصحاب كتب الفهارس والأثبات على نسبة هذا الكتاب إلى الإمام عبد الرزاق

---

[11] محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سيرأعلام النبلاء، 417/13

[12] محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ميزان الاعتدال، 609/2

الصنعاني، منهم: الكتاني في "الرسالة المستطرفة"[13] وغيره.

5- نقل أهل العلم – قديما وحديثا – عن "المصنف" معزواً إلى الإمام عبد الرزاق الصنعاني .

- **من رواة مصنَّف عبد الرزاق :**

1- إسحاق بن إبراهيم، أبو يعقوب الدَّبَري، المتوفى سنة 285 هـ، عن تسعين سنة .

قال الذهبي: (الشيخ العالم المسنِد الصدوق ... راوية عبد الرزاق، سمع تصانيفه منه في سنة عشر ومئتين باعتناء أبيه به وكان حدثاً، فإن مولده على ما ذكره الخليلي في سنة خمس وتسعين ومئة وسماعه صحيح)[14].

2- أحمد بن منصور بن سيار، أبو بكر الرمادي البغدادي، المتوفى سنة 265 هـ، عن ثلاث وثمانين سنة .

قال الذهبي : (حدث عن عبد الرزاق بكتبه)[15].

والمصنَّف المطبوع هو برواية إسحاق الدَّبَري، كما جاء التصريح باسمه في أكثر من موضع من الكتاب[16].

المبحث الثاني: منزلة المصنف بين دواوين السنة وبيان محتوياته

إن لهذا الكتاب أهمية كبيرة ومكانة عظيمة بين كتب السنة وأصول الدين، ويظهر ذلك من خلال ما يلي :

---

[13] محمد بن جعفر الكتاني، **الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة**، تحقيق محمد المنتصر الكتاني، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط4، 1406-1986، 40/1

[14] محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سيرأعلام النبلاء، 416/13

[15] المصدر السابق، ص 389/12

[16] عبدالرزاق بن همام الصنعاني، **المصنف**، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1403-1983، 62/1

1-مكانة مؤلفه، فهو الإمام المشهور، الذي علا شأنه وذاع صيته، وتحدثت كتب التراجم عن تقدّمه ورسوخ قدمه في الحديث.

2-علو إسناده، فالمصنَّف غنيٌّ بالأسانيد العالية من الثلاثيات، ولا شك أن علوَّ الإسناد يقلل احتمال وقوع الوهم، وهذا له أهمية كبيرة عند أهل الحديث.

3-كونه من أعظم مصادر فقه السلف؛ لاشتماله على عدد كبير جداً من آثار وفتاوى الصحابة والتابعين، وسبيل من أراد الوصول إلى فقه الصحابة والتابعين الرجوع إلى هذا الكتاب، وإلى مصنف ابن أبي شيبة وسنن سعيد بن منصور.

4-كونه جمع قدراً كبيراً من النصوص الحديثية المسندة من الأحاديث والآثار، فالكتاب يشكل موسوعة حديثية ضخمة، فقد بلغ عدد الأحاديث والآثار فيه (19418) حديثاً وأثراً- حسب ترقيم محققه الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي رحمه الله - وقد جاءت هذه الأحاديث والآثار في عشرة مجلدات إلا قليلاً، ثم أعقبه المحقق بجامع معمر -شيخ عبدالرزاق-، فجاء في مجلد وربع، من ص(379) من الجزء العاشر إلى آخر الجزء، وتمام الجزء الحادي عشر، ومجموع نصوصه (1614) ما بين حديث وأثر.

5-كثرة زوائده على الكتب الستة، فقد بلغت الأحاديث الزائدة فيه: (1750) حديثاً، وذلك بحسب دراسة الباحث: يوسف صديق.

المبحث الثالث: منهجه ومصادره

- **منهجه:**

يمكن أن يتلخص منهجه في النقاط التالية:

1- لم يشترط الإمام عبد الرزاق في مصنَّفه شرطاً معيناً، ولا ذكر له من اعتنى ببيان شروط الأئمة شرطا، فالظاهر أنه ما أراد بهذا الكتاب إلا جمع ما انتهى إليه من الأحاديث والآثار مسنداً، كما تقدم. قال السخاوي: وبالجملة فسبيل من أراد الاحتجاج بحديث في السنن -لا سيما ابن ماجه ومصنف ابن أبي شيبة وعبد الرزاق مما الأمر فيه أشد- أو بحديث من المسانيد واحد؛ إذ جميع ذلك لم يشترط من جمعه الصحة ولا الحسن خاصة[17].

2-رتب مصنفه على الموضوعات على طريقة أصحاب السنن من المحدثين؛ فقسّم الكتاب إلى كتب وأبواب فقهية. وقد بلغت عدد كتبه مع الجامع (32) كتاباً، وعدد أبوابه (2536) باباً، وعدد أحاديثه وآثاره (21033) كما تقدم.

3-تفاوتت أبواب الكتاب من حيث عدد نصوصها، فبعضها اشتمل على نصوص كثيرة استغرقت صفحات عدة، وبعضها اشتمل على نص واحد —كما في باب المسح على القلنسوة- وبعضها بين ذلك وهو الأكثر.

4-جمع الأحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة والمقطوعة في كل باب.

5-يسوق الأحاديث مسندةً، وقد التزم ذلك في كتابه كله.

6-لا يتكلم على الأحاديث صحةً أو ضعفاً.

7-لا يقطع المتون، بل يوردها برمتها دون تقطيع وإن كانت طويلة.

8-لا يلتزم استيعاب الأحاديث والآثار الواردة في الباب الواحد، بل يشير ويورد المهم منها، أو ما يستدل به على الباقي. أو ما وقع بين يديه منها.

9- لم يلتزم الإمام ترتيباً معيناً في إيراد الأحاديث والآثار في الباب الواحد، فيقدم أحياناً الأحاديث المرفوعة وأحياناً الآثار الموقوفة، وأحياناً يمزج بينهما، وربما اقتصر على أحدهما في بعض الأحايين.

---

[17] محمد بن عبد الرحمن السخاوي، **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث**، دارالكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403، 89/1

10-ربما تعرض لمسائل من الفقه لا يتناولها الحديث المخرّج في الباب، فيذكر اجتهادات وفتاوى الصحابة والتابعين وأقوال الأئمة المجتهدين، وربما رجح بين تلك الاجتهادات ما استبان له صوابه، فيقول: " وبهذا نأخذ".

11-حرص عبد الرزاق على ذكر رأي شيخيه: معمر بن راشد وسفيان الثوري، في المسائل التي سمع منهما قولا فيها.

- **مصادره:**

عاش الإمام الصنعاني في عصر الرواية، وأخذ العلم عن العلماء والأئمة مشافهة دون واسطة ، فكان مصدر الكتاب الرواية فقط؛ غير أنه قد أكثر الرواية عن ثلاثة من شيوخه وهم: معمر بن راشد، وسفيان الثوري، وعبد الملك بن جريج .

الباب الثاني: تعريف البيع والربا

الفصل الأول : تعريف البيع لغة واصطلاحا

المبحث الأول: تعريف البيع لغة و اصطلاحا

البيع لغة: البيع ضد الشراء والبيع الشراء أيضا وهو من الأضداد وبعت الشيء شريته[18].

وفي الشرع: مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم تمليكا وتملكا[19].

المبحث الثاني: حُكم البيع في الشرع

البيع جائز بالكتاب والسنة والإجماع:

- أما الكتاب فقوله تعالى: { وَأَحَلَّ اللهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا }[20] .
- وأما السنة فإنه عليه الصلاة والسلام باع واشترى وأقر المسلمين على بيوعهم إلا ما نهاهم عنه.
- وقد أجمع المسلمون على جواز البيع في الجملة[21].
- والحكمة تقتضيه، لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه، وصاحبه لايبدله بغير عوض، ففي شرع البيع وتجويزه شرع طريق إلى وصول كل واحد منهما إلى غرضه ودفع حاجته[22].

---

[18] محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، 23/8

[19] علي بن محمد الجرجاني، **التعريفات**، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1405، ص68.

[20] سورة البقرة، الآية 275

[21] عبدالله بن أحمد بن محمود بن قدامة، **المغني**، دارالفكر، بيروت، ط1، 1405، 3/4

[22] المصدر نفسه

- والأصل في البيع الحل لقوله تعالى: { وَأَحَلَّ اللهُ البَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا }[23] ، وقد فصل الإمام الشافعي رحمه الله الكلام على هذا الأصل في كتابه الأم لمن أراد مزيد بيان واستدلال[24].

[23] سورة البقرة، الآية 275

[24] محمد بن إدريس الشافعي، **الأم**، دارالفكر، بيروت، ط2، 1403-1983، 3/3

الفصل الثاني: تعريف الربا لغة واصطلاحا

المبحث الأول: تعريف الربا لغة واصطلاحا

الرّبا في اللغة: رَبا الشيءُ يَرْبُو رُبُوّاً ورِباءً زاد ونما، وفي التنزيل العزيز {وَيُرْبِي الصَّدَقَات} [25].

وفي الشرع: فضل أحد المتجانسين على الآخر من مال بلا عوض.[26]

وعرفها الشيخ عمر المترك - في كتابه القيم (الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الاسلامية)- بقوله: (الزيادة في أشياء خاصة والزيادة على الدين مقابل الأجل مطلقا)[27]

وللرّبا أنواع في الشّرع:

1-ربا الفضل بأن يزيد أحد العوضين.

2-ربا القرض بأن يشترط فيه ما فيه نفع للمقرض غير نحو الرهن.

3-ربا اليد بأن يفارق أحدهما مجلس العقد قبل التقابض.

4-ربا نساء بأن يشرط أجل في أحد العوضين.

وكلها مجمع على بطلانها كما ذكره الرملي.[28]

---

[25] محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، 304/14

[26] قاسم بن عبدالله القونوي، **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، تحقيق أحمد الكبيسي، دار الوفاء، جدة، ط1، 1406، ص 214

[27] عمر بن عبد العزيز المترك، **الربا والمعاملات المصرفية في نظرالشريعة الاسلامية**، دارالعاصمة، الرياض، ط3، 1418، ص43

[28] أحمد بن حمزة الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دارالفكر، بيروت، ط1424-2004، 424/3

المبحث الثاني: حُكم الربا في الشرع

والربا محرم بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبا لا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُون}[29].

وقال سبحانه: {يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيم}[30].

وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُون}[31].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: (هذه آخر آية نزلت)[32].

- وأما السنة فطافحة بالأحاديث في تحريم الربا والتحذير منه.

فقد أخرج البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة مرفوعا: (اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات)[33].

---

[29] سورة البقرة، الآية: 275.

[30] سورة البقرة، الآية: 276.

[31] سورة البقرة، الآيتان: 278، 279.

[32] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، دار السلام، الرياض، ط1، 1421-2000، 4/397-398.

[33] محمد بن إسماعيل البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، تحقيق مصطفى البغا، دار ابن كثير، بيروت، ط3، 1407-1987، 3/1017، في كتاب الوصايا: باب قول الله تعالى: (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا) حديث رقم 2766.

و أخرج مسلم في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه)، وقال: هم سواء[34].

وأخرج الإمام أحمد في مسنده من حديث عبد الله بن مسعود مرفوعا: (ما ظهر في قوم الربا والزنى إلا أحلوا بأنفسهم عقاب الله عز وجل)[35].
وهوحديث صحيح لغيره كما ذكر محققو الكتاب.

- و أجمعت الأمة على أن الربا محرم[36]، وتقدم نقله عن الرملي قريبا.

والحكمة تقتضي هذا التحريم، فهو قطع للطريق على أصحاب النفوس المريضة، ومحافظة على المعيار الذي تقوم به السلع، فالربا مضاد لمنهج الله تعالى لأن فيه الغبن والظلم والله تعالى حرم الظلم.

---

[34] مسلم بن الحجاج النيسابوري، **صحيح مسلم**، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1418-1997، 1218/3 في كتاب المساقاة والمزارعة: باب بيع الطعام مثلا بمثل، حديث رقم 1597.

[35] أحمد بن محمد بن حنبل، **المسند**، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1429-2008، 358/6، حديث رقم 3809.

[36] عبدالله بن أحمد بن قدامة، المغني، 133/4.

الباب الثالث : تخريج الآثار الواردة في البيوع الربوية

الفصل الأول: ما ورد في بيع الحيوان بالحيوان

1/1- قال عبد الرزاق: أخبرنا الثوري وإسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع قال: سمعت محمد بن الحنفية يكره الحيوان بالحيوان نسيئة.[37]

رجال الإسناد:

الثوري هو سفيان بن سعيد بن مسروق أبو عبد الله الكوفي ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة.[38]

إسرائيل هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني أبو يوسف الكوفي ثقة تكلم فيه بلا حجة.[39]

عبد العزيز بن رُفيع هو الأسدي أبو عبد الله المكي نزيل الكوفة ثقة.[40]

محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو القاسم بن الحنفية المدني ثقة عالم.[41]

الحكم على الأثر:

الأثرصحيح مسلسل بالثقات. وقد أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن محمد بن علي بن الحنفية قال: قلت له: أبيع بعيرا ببعيرين إلى أجل؟ قال: لا ولا بأس به يدا بيد.[42]

---

[37] عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المصنف،، 20/8

[38] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط1، 1406-1986، ص 244

[39] المصدر السابق، ص، ص104

[40] المصدر السابق، ص، ص357

[41] المصدر السابق، ص، ص497

[42] عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، **مصنف ابن أبي شيبة**، تحقيق كمال الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409، 305/4

الغريب:

النَّسءْ : التأخير، يقال : نَسَأْتُ الشيءَ نَسْأً وأنْسَأتُه إنْساءً إذا أخَّرْتَه .

وفيه [إنما الرِّبا في النَّسِيئة] هي البيع إلى أجَلٍ معلوم. يريد أنّ بيع الرِّبَوِيَّات بالتأخير من غير تَقابُض هو الرِّبا وإن كان بغير زيادة.[43]

2/2- قال عبد الرزاق: أخبرنا معمر عمن سمع عكرمة وسئل عن رجل باع بعيرا بغنم إلى أجل فقال: تلك الرؤوس لا يصلح شيء منها بشيء نسيئة.[44]

رجال الإسناد:

معمر هو ابن راشد الأزدي مولاهم أبو عروة البصري نزيل اليمن ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئا وكذا فيما حدث به بالبصرة.[45]

عكرمة هو أبو عبد الله مولى ابن عباس أصله بربري ثقة ثبت عالم بالتفسير لم يثبت تكذيبه عن بن عمر ولا تثبت عنه بدعة.[46]

الحكم على الأثر:

الأثر ضعيف لجهالة الراوي بين معمر وعكرمة.

---

[43] المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، دار الفكر، بيروت، 1421-2001، 5/44-45

[44] عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المصنف، 20/8

[45] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، ص541

[46] المصدر السابق، ص، 397

3/3- قال عبد الرزاق: قال معمر: وقال الحسن: إذا اختلفا فلا بأس به إلى أجل يقول: الغنم بالبقر والبقر بالإبل وأشباه هذا.[47]

رجال الإسناد:

الحسن هو ابن أبي الحسن البصري واسم أبيه يَسار الأنصاري مولاهم ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيرا ويدلس قال البزار كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز ويقول حدثنا وخطبنا يعني قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة.[48]

الحكم على الأثر:

الأثر منقطع بين معمر والحسن لأنه لم يسمع منه وإنما شهد جنازته كما في تهذيب التهذيب.[49]

4/4- قال عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن الزهري سألته عن الحيوان بالحيوان نسيئة فقال: سئل ابن المسيب عنه فقال: لا ربا في الحيوان وقد نهي عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة.

والمضامين ما في أصلاب الإبل والملاقيح ما في بطونها وحبل الحبلة ولد ولد هذه الناقة.[50]

رجال الإسناد:

الزهري هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري أبو بكر الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه.[51]

---

[47] عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المصنف،20/8

[48] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، ص 160

[49] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **تهذيب التهذيب**، تحقيق إبراهيم الزيبق وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1416-1996، 125/4.

[50] عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المصنف،20/8

[51] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، ص 506

ابن المسيب هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار من كبار الثانية اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل وقال بن المديني لا أعلم في التابعين أوسع علما منه.[52]

الحكم على الأثر:

الأثر صحيح وقد أخرجه مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال: لا ربا في الحيوان، وإنما نهي من الحيوان عن ثلاثة: المضامين والملاقيح وحبل الحبلة. فالمضامين ما في بطون إناث الإبل، والملاقيح ما في ظهور الجمال.[53]

كما أخرج البخاري في صحيحه معلقا بصيغة الجزم قال: وقال ابن المسيب: لا ربا في الحيوان البعير بالبعيرين والشاة بالشاتين إلى أجل.[54]

الغريب:

قال ابن الأثير في النهاية: المضامينُ: ما في أصْلاب الفُحُول وهو جمعُ مَضْمُون. يقال ضَمِن الشيءَ بمعْنى تَضَمَّنه ومنه قولهم: مضمون الكتاب كذا وكذا.
والملاقِيح: جمع مَلقُوح وهو ما في بَطْن الناقة. وفسَّرهما مالِك في الموطَّأ بالعكْسِ وحكاه الأزهري عن مالِك عن ابن شِهَاب عن ابْن المسيَّب. وحكاه أيضا عن ثَعْلب عن ابن الأعْرابي.[55]

5/5- قال عبد الرزاق: أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن ابن المسيب أنه قال: لا ربا إلا في الذهب

---

[52] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، ص 241

[53] مالك بن أنس، **الموطأ**، تحقيق بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1417-1997، 183/2

[54] محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، 776/2

[55] المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، 102/3

والفضة أو فيما يكال أو يوزن مما يؤكل ويشرب.[56]

رجال الإسناد:

مالك هو ابن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي أبو عبد الله المدني الفقيه إمام دار الهجرة رأس المتقنين وكبير المتثبتين حتى قال البخاري أصح الأسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر.[57]

أبوالزناد هوعبد الله بن ذكوان القرشي أبو عبد الرحمن المدني المعروف بأبي الزناد ثقة فقيه.[58]

الحكم على الأثر:

الأثر صحيح مسلسل بالأئمة.

وقد أخرجه مالك في الموطأ عن أبي الزناد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول، فذكره.[59]

وأخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عن أسامة بن زيد قال سمعت سعيد بن المسيب وسئل عن رجل اشترى بعيرا فندم المبتاع فأراد أن يرده ويرد معه ثمانية دراهم فقال سعيد: لا بأس به إنما الربا فيما يكال ويوزن مما يؤكل ويشرب.[60]

والبيهقي في سننه الكبرى من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب ولفظه : إن الربا في الذهب والفضة وفيما يكال ويوزن مما يؤكل ويشرب.[61]

---

[56] عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المصنف،21/8

[57] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، ص 516

[58] المصدر السابق، ص 302

[59] مالك بن أنس، الموطأ، 161/2

[60] عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، 304/4

[61] أحمد بن الحسين البيهقي، **السنن الكبرى**، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414-1994، 286/5

6/6- قال عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال: أخبرني أنه سأل ابن عمر عن بعير ببعيرين نظِرة فقال: لا وكرهه، فسأل أبي ابن عباس فقال: قد يكون البعير خيرا من البعيرين.[62]

رجال الإسناد:

ابن طاووس هو عبد الله بن طاووس بن كيسان اليماني أبو محمد ثقة فاضل عابد.[63]

طاوس بن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن الحميري مولاهم الفارسي يقال اسمه ذكوان وطاوس لقب ثقة فقيه فاضل.[64]

الحكم على الأثر:

الأثر صحيح مسلسل بالأئمة.

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن أبي زائدة عن ابن عون عن أنس بن سيرين قال : قلت لابن عمر: البعير بالبعيرين إلى أجل فكرهه.[65]

وقال الشافعي: أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس: أنه سئل عن بعير ببعيرين فقال قد يكون البعير خيرا من البعيرين.[66]

كما أخرجه البخاري في صحيحه معلقا بصيغة الجزم حيث قال: وقال ابن عباس: قد يكون البعير خيرا من البعيرين.[67]

الغريب :

---

[62] عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المصنف،21/8

[63] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، ص 308

[64] المصدر السابق، ص 281

[65] مصنف لابن ابي شيبة 305/4

[66] محمد بن إدريس الشافعي، **المسند**، دار الكتب العلمية، بيروت، 141/1

[67] محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح المختصر، 776/2

قال الله تعالى: { وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ}[68] .

قال ابن كثير في تفسيره: يأمر تعالى بالصبر على المعسر الذي لا يجد وفاء.[69]

فنظِرة : التأخير في الأمر.[70]

7/7- قال عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن بُدَيل العقيلي عن مطرف بن عبد الله بن الشخير أن رافع بن خديج اشترى منه بعيرا ببعيرين فأعطاه أحدهما وقال: آتيك غدا بالآخر رَهْواً.[71]

رجال الإسناد:

بُدَيل العقيلي هو ابن ميسرة البصري ثقة.[72]

مطرف بن عبد الله بن الشِّخِّير العامري الحَرَشي أبو عبد الله البصري ثقة عابد فاضل.[73]

رافع بن خديج بن رافع بن عدي الحارثي الأوسي الأنصاري أول مشاهده أحد ثم الخندق مات سنة ثلاث أو أربع وسبعين وقيل قبل ذلك.[74]

الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد منقطع في موضعين، فلم يذكر المزي معمرا في من روى عن بديل ولا مطرف بن عبد الله بن الشخير في من روى عنه بديل.[75]

---

[68] سورة البقرة، الآية 280

[69] إسماعيل بن كثير القرشي، **تفسير القرءان العظيم**، تحقيق سامي سلامة، دار طيبة، الرياض، ط2، 1420-1999، 717/1

[70] محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، إعداد محمد المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1424-2003، ص450

[71] عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المصنف، 22/8

[72] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، ص 120

[73] المصدر السابق، ص 534

[74] المصدر السابق، ص 204

[75] يوسف بن عبد الرحمن المزي، تهذيب الكمال، 31/4

وأخرجه البخاري في صحيحه معلقا بصيغة الجزم فقال: واشترى رافع بن خديج بعيرا ببعيرين فأعطاه أحدهما وقال: آتيك بالآخر غدا رهوا إن شاء الله.[76]

كما أخرجه البيهقي في سننه الكبرى معلقا أيضا.[77]

الغريب:

رهوا : أي عفوا سهلا لا احتباس فيه.[78]

8/8- قال عبد الرزاق: أخبرني الأسلمي ومالك عن صالح بن كيسان عن حسن بن محمد بن علي قال : باع علي جملا له يقال له عصيفير بعشرين جملا نسيئة.[79]

رجال الإسناد:

الأسلمي هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي أبو إسحاق المدني متروك.[80]

صالح بن كيسان هو المدني أبو محمد أو أبو الحارث مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز ثقة ثبت فقيه.[81]

الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو محمد المدني وأبوه ابن الحنفية ثقة فقيه.[82]

الحكم على الأثر:

---

[76] محمد بن إسماعيل، البخاري، الجامع الصحيح ،776/2

[77] أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، 287/5

[78] المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، 285/2

[79] عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المصنف،22/8

[80] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، ص 93

[81] المصدر السابق، ص 273

[82] المصدر السابق، ص 164

الأثر صحيح متصل إلى الحسن بن محمد بن علي والذي لم يثبت سماعه من جده علي بن أبي طالب كما في ترجمته من تهذيب الكمال[83]، فيحتمل أنه أخذه عن أبيه محمد بن الحنفية. أما إبراهيم بن أبي يحيى فلا يضر وجوده في الاسناد لأن عبدالرزاق أخذه عنه وعن مالك معا.

وقد أخرجه مالك في الموطأ[84] ومن طريقه الشافعي[85] ومن طريق الشافعي البيهقي في السنن الكبرى[86]، وقال الألباني في إرواء الغليل: وهذا سند ضعيف لانقطاعه بين الحسن وجده علي.[87]

9/9- قال الأسلمي : وأخبرني عبد الله بن أبي بكر عن ابن أبي قسيط عن ابن المسيب عن علي : أنه كره بعيرا ببعيرين نسيئة.[88]

رجال الإسناد:

عبد الله بن أبي بكر مجهول لم أقف عليه ولم يذكره المزي في من روى عنه الأسلمي.[89]

ابن أبي قسيط صوابه – والله أعلم- يزيد بن عبد الله بن قسيط بن أسامة الليثي أبو عبد الله المدني الأعرج ثقة.[90]

الحكم على الأثر:

الأثر ضعيف جدا بهذا الإسناد لحال الأسلمي فهو متروك.

---

[83] يوسف بن عبد الرحمن المزي، تهذيب الكمال، 316/6

[84] مالك بن أنس، الموطأ، 180/2

[85] محمد بن إدريس الشافعي، المسند، 141/1

[86] أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، 288/5

[87] محمد ناصر الدين الألباني، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1405-1985، 215/5

[88] عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المصنف، 22/8

[89] يوسف بن عبد الرحمن المزي، تهذيب الكمال، 184/2

[90] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، ص 602

وقد أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع عن ابن أبي ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبي الحسن البراد عن علي قال: لا يصلح الحيوان بالحيوانين ولا الشاة بالشاتين إلا يدا بيد.[91]

وهذا الأثر أفضل حالا من أثر عبد الرزاق، وأبو الحسن البراد هو أبو الحسن مولى بني نوفل مقبول[92]، وقد ذكره المزي في من روى عنه يزيد بن عبدالله بن قسيط لكن لم يذكر عليا في من روى عنه أبوالحسن[93].

10/10- قال عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن قتادة وعن أيوب عن ابن سيرين قالا: لا بأس ببعير ببعيرين ودرهم، الدرهم نسيئة، قالا: فإن كان أحد البعيرين نسيئة فهو مكروه.[94]

رجال الإسناد:

قتادة هو ابن دعامة بن قتادة السدوسي أبو الخطاب البصري ثقة ثبت يقال ولد أكمه.[95]

أيوب هو ابن أبي تميمة كيسان السختياني أبو بكر البصري ثقة ثبت حجة.[96]

ابن سيرين هو محمد بن سيرين الأنصاري أبو بكر بن أبي عمرة البصري ثقة ثبت عابد كبير القدر كان لا يرى الرواية بالمعنى.[97]

الحكم على الأثر:

الأثر صحيح مسلسل بالأئمة.

---

[91] عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، 306/4

[92] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، ص 633

[93] يوسف بن عبد الرحمن المزي، تهذيب الكمال، 245/33

[94] عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المصنف،23/8

[95] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، ص 453

[96] المصدر السابق، ص 117

[97] المصدر السابق، ص 483

الفصل الثاني : ما ورد في بيع الحي بالميت

1/11- أخرج عبد الرزاق عن الثوري عن يحي بن سعيد عن ابن المسيب أنه كره أن يباع حي بميت يعني الشاة القائمة بالمذبوح، قال سفيان: ولا نرى به بأسا.[98]

رجال الإسناد:

الثوري هو سفيان بن سعيد بن مسروق أبو عبد الله الكوفي ثقة حافظ وقد تقدم.

يحي بن سعيد هو ابن قيس الأنصاري المدني أبو سعيد القاضي ثقة ثبت.[99]

ابن المسيب هو سعيد بن المسيب بن حزن أحد العلماء الأثبات وقد تقدم.

الحكم على الأثر:

الأثر صحيح مسلسل بالأئمة.

وأخرج مالك في الموطأ عن داود بن الحصين أنه سمع سعيد بن المسيب يقول :من ميسر أهل الجاهلية بيع الحيوان باللحم بالشاة والشاتين. وروى مالك أيضا عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول نهي عن بيع الحيوان باللحم.[100]

وأخرجه البيهقي من طريق أبي الزناد عن ابن المسيب به.[101]

وصححه ابن حزم في المحلى[102].

---

[98] عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المصنف،27/8

[99] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، ص 591

[100] مالك بن أنس، الموطأ، 184/2

[101] أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، 297/5

[102] علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، **المحلى بالآثار**، تحقيق أحمد شاكر، إدارة الطباعة المنيرية، مصر، ط1، 1347، 517/8

2/12- قال عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن رجل عن ابن عباس قال: لا بأس أن يباع اللحم بالشاة.[103]

رجال الإسناد:

معمر هو ابن راشد الأزدي ثقة ثبت فاضل وقد تقدم.

يحيى بن أبي كثير هو الطائي مولاهم أبو نصر اليمامي ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل.[104]

الحكم على الأثر:

الأثر ضعيف بهذا الإسناد لجهالة الراوي عن ابن عباس و لم أجد طريقا أخرى له ولا التصريح باسم الراوي المبهم.

3/13- قال عبد الرزاق: أخبرنا الأسلمي عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس أن جزورا على عهد أبي بكر قسمت على عشرة أجزاء فقال رجل: أعطوني جزءا بشاة فقال: أبو بكر لايصلح هذا.[105]

رجال الإسناد:

الأسلمي هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي أبو إسحاق المدني متروك وقد تقدم.

صالح مولى التوأمة هو بن نبهان المدني صدوق اختلط قال: ابن عدي لا بأس برواية القدماء عنه كابن أبي ذئب وابن جريج.[106]

---

[103] عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المصنف،27/8

[104] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، ص 596

[105] عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المصنف،27/8

[106] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، ص 274

الحكم على الأثر:

الأثر ضعيف جدا لأجل الأسلمي، وقد أخرجه البيهقي من طريق الشافعي عن الأسلمي عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه كره بيع الحيوان باللحم.[107]

الغريب:

الجزور: البَعِير ذكرا كان أو أنثى إلا أن اللفظة مؤنثة تقول الجَزُور وإن أردت ذكرا والجمع جُزُرٌ وجَزَائر.[108]

4/14- قال عبد الرزاق: أخبرنا إسرائيل عن عبد الله بن عِصمة قال: سمعت ابن عباس يسأل عن رجل اشترى عضوا من جزور برجل عناق واشترط على صاحبها أن يرضعها أمها حتى تفطم فقال ابن عباس: لايصلح.[109]

رجال الإسناد:

إسرائيل هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ثقة وقد تقدم.

عبد الله بن عصمة هو ابن عُصم ويقال عصمة أبو علوان الحنفي اليمامي نزل الكوفة صدوق يخطىء.[110]

الحكم على الأثر:

---

[107] أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، 297/5

[108] المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، 266/1

[109] عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المصنف،28/8

[110] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، ص 314

الأثر حسن إن لم يخطئ فيه ابن عصمة ولم أجد له متابعا، وقد ذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ كثيرا.[111] وقال في كتاب المجروحين: منكر الحديث جدا على قلة روايته يروي عن الأثبات ما لا يشبه أحاديثهم حتى يسبق إلى القلب أنها موهومة أو موضوعة.[112]

وقد أخرج الأثر ابن حزم في المحلى من طريق وكيع عن إسرائيل به.[113]

الغريب:

عَنَاق: هي الأنثى من أولاد المعز ما لم يَتِمَّ له سَنَة.[114]

---

[111] محمد بن حبان البستي، **الثقات**، عناية محمد عبدالمعيد خان، دائرة المعارف العثمانية حيدرآباد، الهند، ط1، 1393-1973، 57/5

[112] محمد بن حبان البستي، **المجروحين من المحدثين**، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، 5/2

[113] علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار،، 518/8

[114] المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، 311/3

الفصل الثالث : ما ورد في الطعام مثلا بمثل

1/15- قال عبدالرزاق: أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه كان يكره الطعام أن يباع شيء منه بشيء نظرة.[115]

رجال الإسناد:

معمر هو ابن راشد الأزدي ثقة ثبت فاضل وقد تقدم.

الزهري هو محمد بن مسلم بن عبيد الله الفقيه الحافظ وقد تقدم.

سالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي أبو عمر أو أبو عبد الله المدني أحد الفقهاء السبعة وكان ثبتا عابدا فاضلا كان يشبه بأبيه في الهدي والسمت.[116]

الحكم على الأثر:

الأثر صحيح مسلسل بالأئمة. وقد أخرجه ابن حزم في المحلى من طريق عبدالرزاق به.[117]

2/16- قال عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: ما اختلفت ألوانه من الطعام فلا بأس به يدا بيد البر بالتمر والزبيب بالشعير وكرهه نسيئة.[118]

الحكم على الأثر:

---

[115] عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المصنف،30/8

[116] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، ص 226

[117] علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، 476/8

[118] عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المصنف،30/8

الأثر صحيح كسابقه. وقد أخرجه ابن حزم في المحلى[119] وابن عبدالبر في الاستذكار[120] عن معمر به.

3/17- أخرج عبد الرزاق عن الثوري عن موسى بن أبي عايشة عن إبراهيم قال: ما كان من شيء واحد يكال فمثل بمثل فإذا اختلف فزد وازدد يدا بيد.[121]

رجال الإسناد:

الثوري هوسفيان بن سعيد ثقة حافظ وقد تقدم.

موسى بن أبي عائشة هو الهَمْدَاني مولاهم أبو الحسن الكوفي ثقة عابد من الخامسة وكان يرسل.[122]

إبراهيم هو ابن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي أبو عمران الكوفي الفقيه ثقة إلا أنه يرسل كثيرا.[123]

الحكم على الأثر:

الأثر منقطع بهذا الإسناد، فموسى بن أبي عائشة لا يروي عن أحد اسمه إبراهيم كما ترجمته من تهذيب الكمال.[124] وقد جاء ذكر الواسطة مهملا عند ابن أبي شيبة حيث أخرج الأثر عن الثوري

---

[119] علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، 476/8

[120] يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر، **الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار**، تحقيق سالم عطا ومحمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت ط1، 1421-2000، 393/6

[121] عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المصنف،30/8

[122] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، ص 552

[123] المصدر السابق، ص 95

[124] يوسف بن عبد الرحمن المزي، تهذيب الكمال، 90/29

عن موسى بن أبي عائشة عن أبي عبد الرحمن عن إبراهيم به.[125] ولست أدري من أبو عبد الرحمن هذا، فالحكم على إسناد ابن أبي شيبة منوط بحال هذا الراوي.

4/18- قال عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن حماد عن إبراهيم، وعن رجل عن الحسن، وقال الثوري عن إبراهيم قالا: أسلف ما يكال فيما يوزن ولا يكال وأسلف ما يوزن ولا يكال فيما يكال ولا يوزن.[126]

رجال الإسناد:

حماد هو ابن أبي سليمان مسلم الأشعري مولاهم أبو إسماعيل الكوفي فقيه صدوق له أوهام.[127]

الحسن هو البصري ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيرا ويدلس وقد تقدم.

إبراهيم هو النخعي تقدم قريبا.

الحكم على الأثر:

الإسناد الأول منقطع فإن المزي لم يذكر حمادا في شيوخ معمر، ولا ذكر معمرا في الرواة عن حماد.[128] والإسناد الثاني منقطع أيضا لجهالة الراوي عن الحسن وكذلك الثوري عن إبراهيم منقطع. وقد صحح ابن حزم في المحلى الرواية إلى إبراهيم النخعي وأعل الإسناد إلى الحسن بالانقطاع.[129]

الغريب:

---

[125] عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، 553/4

[126] عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المصنف،30/8

[127] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، ص 178

[128] يوسف بن عبد الرحمن المزي، تهذيب الكمال، 304/28 و271/7

[129] علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، 485/8

قال ابن الأثير: يقال سلفت وأسلفت تسليفا وإسلافا والاسم السلف وهو في المعاملات على وجهين: أحدهما القرض الذي لا منفعة فيه للمقرض غير الأجر والشكر وعلى المقترض رده كما أخذه والعرب تسمي القرض سلف. والثاني هو أن يعطى مالا في سلعة إلى أجل معلوم بزيادة في السعر الموجود عند السلف وذلك منفعة للمسلف . ويقال له سلم دون الأول.[130]

5/19- أخرج عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد كان لا يرى بأسا بالحِنطة بالدقيق والدقيق بالخبز.[131]

رجال الإسناد:

ليث هوابن أبي سليم بن زُنَيْم اسم أبيه أيمن وقيل أنس وقيل غير ذلك صدوق اختلط جدا و لم يتميز حديثه فتُرك.[132]

مجاهد هو ابن جَبْر أبو الحجاج المخزومي مولاهم المكي ثقة إمام في التفسير وفي العلم.[133]

الحكم على الأثر:

إسناد الأثر ضعيف لحال ليث. وقد أخرجه ابن أبي شيبة عن جرير عن ليث عن مجاهد قال: لا بأس بالحنطة بالسويق والدقيق بالحنطة والسويق والدقيق والخبز بالحنطة والفلس بالفلسين يدا بيد.[134] وعنه ابن حزم في المحلى و لم يعله بل ظاهر كلامه الاعتداد به حيث قال عقبه -معلقا على كلام مجاهد-: فلم يشترط المماثلة.[135]

---

[130] المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، 390/2

[131] عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المصنف،30/8

[132] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، ص 464

[133] المصدر السابق، ص 520

[134] عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، 291/4

[135] علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، 503/8

الغريب:

الحِنطة : البُر.[136]

6/20- قال عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن قتادة قال: لا يصلح مد دقيق بمد بر إلا وزنا.[137]

رجال الإسناد:

قتادة هو ابن دعامة السدوسي ثقة ثبت وقد تقدم.

الحكم على الأثر:

الأثر صحيح متصل. وقد أخرج نحوه ابن أبي شيبة عن يزيد بن هارون عن سعيد عن قتادة.[138]

الغريب:

المد: بضم الميم في الأصل هو ربع الصاع وهو رطل وثلث بالعراقي عند الشافعي وأهل الحجاز وهو رطلان عند أبي حنيفة وأهل العراق، وقيل: إن أصل المد مقدر بأن يمد الرجل يديه فيملأ كفيه طعاما.[139]

7/21- قال عبد الرزاق: سمعت الثوري يفتي بقول قتادة وبه يأخذ.[140]

الأثر صحيح كسابقه.

---

[136] محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص 611

[137] عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المصنف،31/8

[138] عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، 291/4

[139] المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، 308/4

[140] عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المصنف،31/8

8/22- قال عبد الرزاق: وسألنا معمرا عن الدقيق مدا بمدين فقال: كان الحسن وقتادة لا يريان به بأسا إذا اختلف.[141]

الحكم على الأثر:

الحسن هنا هوالبصري إلا أن معمرا شهد جنازته و لم يسمع منه[142]، فالسند منقطع بينهما بخلاف قتادة فإنه من شيوخ معمر. ولكن قد أخرج ابن أبي شيبة ما في معناه عن سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن، وعن غندر عن أشعث عن الحسن.[143]

9/23- قال عبد الرزاق: أخبرنا عبد الله عن شعبة قال: سألت الحكم وحمادا عن مد بُر بمد دقيق فكرهاه.[144]

رجال الإسناد:

عبد الله هو ابن المبارك المروزي مولى بني حنظلة ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد جمعت فيه خصال الخير.[145]

شعبة هو ابن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم أبو بسطام الواسطي ثم البصري ثقة حافظ متقن.[146]

الحكم هو ابن عُتَيْبَة أبو محمد الكندي الكوفي ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس.[147]

---

[141] عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المصنف، ص 31/8

[142] يوسف بن عبد الرحمن المزي، تهذيب الكمال، 304/28

[143] عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، 291/4

[144] عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المصنف،31/8

[145] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، ص 320

[146] المصدر السابق، ص 266

[147] المصدر السابق، ص 175

حماد هو ابن أبي سليمان وقد تقدم.

الحكم على الأثر:

الأثر صحيح مسلسل بالأئمة. وقد أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن أبي زائدة عن شعبة قال: سألت الحكم وحمادا عن حنطة بدقيق فكرهاه.[148]

10/24- قال عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن قتادة قال: لا بأس بالدقيق بالخبز والبر بالخبز يدا بيد قال: إنه قد خرج من الكيل.[149]

الحكم على الأثر:

الأثر صحيح متصل وقد تقدم هذا الإسناد.

11/25- قال عبد الرزاق: أخبرنا الثوري عن منصور عن إبراهيم أنه كره السويق بالحنطة مثلا بمثل لأن فيه فضلا، قال سفيان: يكره نسيئة الحنطة بالدقيق ولا يرى بأسا بنسيئة الخبز بالدقيق.[150]

رجال الإسناد:

منصورهو ابن المعتمر بن عبد الله السلمي أبو عتّاب ثقة ثبت وكان لا يدلس.[151]

إبراهيم هو النخعي.

---

[148] عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، 291/4

[149] عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المصنف،31/8

[150] المصدر نفسه

[151] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب 547

الحكم على الأثر:

الأثر صحيح مسلسل بالأئمة. وقد أخرجه ابن أبي شيبة عن جرير عن منصور عن إبراهيم قال:

كان يكره السويق بالحنطة وأشباهها.[152]

الغريب:

السَّوِيقُ: ما يعمل من الحنطة و الشعير معروف.[153]

12/26- قال عبد الرزاق: أخبرنا الثوري عن طارق عن ابن المسيب؛ كره قفيز[154] من رطب بقفيز من جاف.[155]

رجال الإسناد:

طارق هو ابن عبد الرحمن البجلي الأحمسي الكوفي صدوق له أوهام.[156]

ابن المسيب هو سعيد بن المسيب أحد العلماء الأثبات وقد تقدم.

الحكم على الأثر:

الأثرحسن لحال طارق.

---

[152] عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، 291/4

[153] أحمد بن محمد الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية، بيروت، 296/1

[154] كذا في المصنف ولعلها (قفيزا)

[155] عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المصنف،32/8

[156] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، ص281

13/27- قال عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن سليمان بن يسار قال : أعطى آل عبد الرحمن بن الأسود صاعا من حنطة بصاعين من شعير علفا لفرسه فأمرهم أن يردوه.[157]

رجال الإسناد:

سليمان بن يسار هوالهلالي المدني مولى ميمونة وقيل أم سلمة ثقة فاضل أحد الفقهاء السبعة.[158]

عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة الزهري ولد على عهد النبي ﷺ ومات أبوه في ذلك الزمان فعد لذلك في الصحابة وقال العجلي من كبار التابعين.[159]

الحكم على الأثر:

قال ابن عبدالبر: وقد روى هذا الحديث أيوب السختياني عن سليمان بن يسار، ذكره معمر عن أيوب عن سليمان بن يسار قال: أعطى عبد الرحمن بن الأسود صاعا من حنطة بصاعين من شعير علفا لفرسه فأمرهم برده.[160]

وبهذا يتبين أن السختياني هو الواسطة بين معمر وسليمان بن يسار لأن المزي لم يذكر هذا الأخير في شيوخ معمر.[161]

الغريب:

الصاع: هو مكيال يسع أربعة أمداد.[162]

---

[157] عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المصنف،33/8

[158] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، ص 255

[159] المصدر السابق، ص 336

[160] يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر، الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار، 390/6

[161] يوسف بن عبد الرحمن المزي، تهذيب الكمال، 304/28

[162] المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، 60/3

14/28- قال عبد الرزاق: أخبرنا مالك عن نافع عن سليمان بن يسار أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث في علف دابته فقال: لغلامه خذ من حنطة أهلك فابتع بها شعيرا ولا تأخذ إلا مثله.[163]

رجال الإسناد:

مالك هو ابن أنس الفقيه إمام دار الهجرة وقد تقدم.

نافع هو أبو عبد الله المدني مولى ابن عمر ثقة ثبت فقيه مشهور.[164]

الحكم على الأثر:

الأثر صحيح مسلسل بالأئمة وقد أخرجه مالك في الموطأ[165]، وعبدالرزاق هنا يرويه من طريقه.

وهو يقوي الأثر الذي قبله ويؤكد أن مذهب عبد الرحمن بن الأسود هو أن الشعير لا يجوز بالبر إلا مثلا بمثل.

الغريب:

ابْتَاعَ: زيد الدار بمعنى اشتراها، و ابْتَاعَهَا لغيره: اشتراها له.[166]

15/29- قال عبد الرزاق: قال الثوري في تمرة بتمرتين: هو مكروه لأن أصله كيل.[167]

الأثر صحيح فالثوري من شيوخ عبدالرزاق كما تقدم.

---

[163] عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المصنف،33/8

[164] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، ص559

[165] مالك بن أنس، الموطأ، 173/2

[166] أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير 69/1

[167] عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المصنف،34/8

16/30- قال عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه أنه كان يكره اللحم بالبر نسيئة.[168]

رجال الإسناد:

ابن طاووس هو عبد الله بن طاووس بن كيسان ثقة فاضل عابد وقد تقدم.

طاووس هو ابن كيسان اليماني ثقة فقيه فاضل وقد تقدم.

الحكم على الأثر:

الأثر صحيح متصل.

17/31- قال عبد الرزاق : سألنا الثوري فقال : هذا أحسن البيوع عندنا.[169]

الأثر صحيح وهو متعلق بالذي قبله.

---

[168] عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المصنف،35/8

[169] المصدر نفسه

الفصل الرابع : ما ورد في البز بالبز

1/32- قال عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن حماد عن إبراهيم وأخبرنا الثوري عن مغيرة عن إبراهيم كان لا يرى بأسا بالثوب بالثوبين نسيئة إذا اختلفا ويكرهه من شيء واحد، قال الثوري عن مغيرة: لا بأس بالنسمة بالنسمتين إذا اختلفتا.[170]

رجال الإسناد:

معمر هو ابن راشد الأزدي ثقة ثبت فاضل وقد تقدم.

الثوري هو سفيان بن سعيد بن مسروق ثقة حافظ وقد تقدم.

حماد هو ابن أبي سليمان فقيه صدوق له أوهام وقد تقدم.

المغيرة بن مِقسم الضبي مولاهم أبو هشام الكوفي الأعمى ثقة متقن إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم.[171]

إبراهيم هو ابن يزيد النخعي ثقة إلا أنه يرسل كثيرا وقد تقدم.

الحكم على الأثر:

الإسناد الأول منقطع بين معمر وحماد كما تقدم.

أما الإسناد الثاني ففيه عنعة المغيرة وهو مدلس لا سيما عن إبراهيم النخعي كما ذكر ابن حجر، لكن قد تابعه حماد عن إبراهيم في الإسناد الأول ولعل هذا يرتقي بالأثر الى درجة الحسن.

الغريب:

---

[170] عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المصنف،35/8

[171] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، ص 543

النَّسَمَة : الإنسان[172]، والمقصود هنا والله أعلم المملوك ذكرا كان أو أنثى.

2/33- قال عبد الرزاق: أخبرنا الثوري عن جابر عن الشعبي كان لا يرى به بأسا.[173]

رجال الإسناد:

جابر هو ابن يزيد بن الحارث الجعفي أبو عبد الله الكوفي ضعيف رافضي.[174]

الشعبي هو عامر بن شَراحيل الشعبي أبو عمرو ثقة مشهور فقيه فاضل.[175]

الحكم على الأثر:

إسناد الأثر ضعيف لحال جابر.

لكن قد أخرج ابن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم والشعبي قال: قلت لهما: ما تريان في طيلسان بطيلسانين وفي مُسْتَقَة بمستقتين فقال الشعبي: لا بأس به وكرهه إبراهيم.[176] وهذا إسناد صحيح إليهما.

الغريب:

مُسْتَقَة: فرو طويل الكمين.[177]

---

[172] محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص 1071

[173] عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المصنف،35/8

[174] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، ص 137

[175] المصدر السابق، ص 287

[176] عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، 305/4

[177] المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، 326/4

3/34- قال عبد الرزاق : قال : معمر والثوري عن إسماعيل بن أمية عن ابن المسيب في قبطية بقبطيتين نسيئة كان لا يرى به بأسا وقال: إنما الربا فيما يكال أو يوزن.[178]

رجال الإسناد:

إسماعيل بن أمية هو ابن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي ثقة ثبت.[179]

ابن المسيب هو سعيد بن المسيب بن حزن أحد العلماء الأثبات وقد تقدم.

الحكم على الأثر:

الأثر صحيح مسلسل بالثقات.

وقد أخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان عن إسماعيل بن أمية عن رجل عن سعيد بن المسيب قال: لا بأس بالقبطية بالقبطيتين.[180] ولايُعَل أثر عبدالرزاق بجهالة الرجل في هذا الأثر، فإن إسماعيل بن أمية ثقة ثبت غير موصوف بالتدليس وقد ذكر المزي سعيد بن المسيب في شيوخه.[181]

وأخرج علي بن الجعد في مسنده عن ابن أبي ذئب عن أبي الزناد قال: كنت أبيع قبطية بقبطيتين إلى أجل فسألت عنه ابن المسيب فقال: لا بأس به.[182]

كما أخرجه ابن عبد البر في الإستذكار ثم قال: وزاد معمر في حديثه إنما الربا فيما يكال أو يوزن مما يؤكل أو يشرب.[183] فهذه الزيادة من معمر وهي لفظ الأثر الخامس من الرسالة وقد تقدم تخريجها هناك.

الغريب:

---

[178] عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المصنف،36/8

[179] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، ص 106

[180] عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، 305/4

[181] يوسف بن عبد الرحمن المزي، تهذيب الكمال، 46/3

[182] علي بن الجعد بن عبيد البغدادي، **المسند**، تحقيق عامر حيدر، مؤسسة نادر، بيروت، ط1، 1410-1990، ص413

[183] يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر، الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار، 437/6

القُبْطِيَّة: الثوب من ثياب مصر رقيقة بيضاء وكأنه منسوب إلى القِبْط وهم أهل مصر وضَمُّ القاف من تغيير النَّسب. وهذا في الثياب فأما في الناس فقِبْطيٌّ بالكسر.[184]

4/35- قال عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن رجل عن الحكم بن عتيبة قال: لا يمنع ثوبين بثوب نظِرَةً وذلك أنه سئل عن طاق بكِرْبَاسَتَين. وقاله ابن جريج عن عطاء.[185]

رجال الإسناد:

الحكم بن عُتَيبة ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس وقد تقدم.

ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز الأموي مولاهم المكي ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل.[186]

عطاء هو ابن أبي رباح واسم أبي رباح أسلم القرشي مولاهم المكي ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال.[187]

الحكم على الأثر:

إسناد الأثر الأول ضعيف لجهالة الرجل بين معمر والحكم، والإسناد الثاني ضعيف أيضا لعنعة ابن جريج.[188]

الغريب:

---

[184] المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، 6/4

[185] عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المصنف،36/8

[186] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، ص 363

[187] المصدر السابق، ص 391

[188] يوسف بن عبد الرحمن المزي، تهذيب الكمال، 358/6

طاق : ضرب من الثياب.[189]

كرباستين : مثنى كِرْباس وهو القطن.[190]

5/36- قال عبد الرزاق: قال عمرو عمن سمع الحسن يقول: إذا اختلف النوعان من العُرُوض مما لا يكال ولا يوزن فلا بأس أن يبيع طاقا بكرباستين يعجل إحدى البيعتين.[191]

رجال الإسناد:

عمرو هذا لم أقف عليه.

الحسن هو البصري ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيرا ويدلس وقد تقدم.

الحكم على الأثر:

إسناد الأثر ضعيف لجهالة الراوي عن الحسن.

الغريب:

العُرُوض: مفردها عَرْض وهو المتاع، قالوا: والدراهم والدنانير عين وما سواهما عَرْضٌ مثل فَلْس وفُلُوس. وقال أبو عبيد: العُرُوضُ الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا تكون حيوانا ولا عقارا.[192]

---

[189] محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص 834

[190] المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، 161/4

[191] عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المصنف،36/8

[192] أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير 404/2

6/37- قال عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: أعياني أن أدري ما العروض إذا بيع بعضها ببعض نَظِرة.[193]

رجال الإسناد:

أيوب هو ابن أبي تميمة السختياني ثقة ثبت وقد تقدم.

ابن سيرين هو محمد بن سيرين الأنصاري ثقة ثبت وقد تقدم.

الحكم على الأثر:

الأثر صحيح مسلسل بالأئمة وقد تقدم هذا الإسناد وسيأتي. وقد أخرجه ابن عبدالبر في الاستذكار.[194]

7/38- قال عبد الرزاق: سألت معمرا عن الثوب بالغزل نسيئة كلاهما من عُطُب فقال: كان الحسن يكرهه ولا يرى بأسا بغزل من عطب بثوب من كرابيس نسيئة.[195]

رجال الإسناد:

الحسن هو البصري وقد تقدم.

الحكم على الأثر:

إسناد الأثر منقطع، فإن معمرا شهد جنازة الحسن و لم يسمع منه كما تقدم.

---

[193] عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المصنف،36/8

[194] يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر، الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار، 448/6

[195] عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المصنف،36/8

الغريب:

عُطُب : وضبطه ابن الأثير بفتح الطاء وهو القطن.[196]

كرابيس : جمع كرباس وهو القطن كما تقدم قريبا.

8/39- قال عبد الرزاق: أخبرنا ابن التيمي عن أبيه قال: سألت طاووسا عن السلف في العروض فقال: لا بأس به وسألته عن السلف في الحرير فقال: لا أدري ما الحرير.[197]

رجال الإسناد:

ابن التيمي هو معتمر بن سليمان التيمي أبو محمد البصري يلقب الطفيل ثقة.[198]

التيمي هو سليمان بن طرخان أبو المعتمر البصري نزل في التيم فنسب إليهم ثقة عابد.[199]

طاووس هو ابن كيسان اليماني ثقة فقيه فاضل وقد تقدم.

الحكم على الأثر:

الأثر صحيح الإسناد مسلسل بالثقات.

---

[196] المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، 256/3

[197] عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المصنف،37/8

[198] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، ص539

[199] المصدر السابق، ص 252

الفصل الخامس : ما ورد في الحديد بالنحاس

1/40- قال عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن قتادة عن ابن المسيب وجابر بن زيد قالا: لا بأس بالحديد بالنحاس نسيئة، قال : وكان الحسن يكرهه.[200]

رجال الإسناد:

معمر هو ابن راشد الأزدي ثقة ثبت فاضل وقد تقدم.

قتادة هو ابن دعامة السدوسي ثقة ثبت وقد تقدم.

ابن المسيب هو سعيد بن المسيب أحد العلماء الأثبات وقد تقدم.

جابر بن زيد هو أبو الشعثاء الأزدي ثم الجَوْفي البصري مشهور بكنيته ثقة فقيه.[201]

الحسن هو البصري ثقة فقيه وكان يرسل كثيرا ويدلس وقد تقدم.

الحكم على الأثر:

الأثر صحيح مسلسل بالأئمة.

2/41- أخرج عبد الرزاق عن الثوري في الحديد بالنحاس قال: لا بأس به يدا بيد وهو نسيئة مكروه.[202]

الثوري هو سفيان بن سعيد ثقة حافظ، والأثر ظاهر الصحة.

---

[200] عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المصنف،37/8

[201] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب 136

[202] عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المصنف،37/8

3/42- قال عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن الزهري قال: كل شيء يوزن فهو مُجْرًى مَجْرَى الذهب والفضة وكل شيء يكال فهو يجرى مجرى البر والشعير.[203]

الزهري هو محمد بن مسلم بن عبيد الله الفقيه الحافظ، والأثر صحيح الإسناد.

4/43- قال عبد الرزاق: أخبرنا عبد الله بن كثير عن شعبة قال: سألت الحكم وحمادا عن الحديد بالنحاس نسيئة، فقال: لا بأس به وكرهه حماد.[204]

رجال الإسناد:

عبد الله بن كثير لم أقف عليه فلم يذكره المزي في شيوخ عبد الرزاق ولا في الرواة عن شعبة.[205] ويحتمل أن تكون تصحفت من عبد الله بن بَحِير بن رِيْسَان أبووائل القاص الصنعاني وهو من شيوخ عبد الرزاق.[206] قال ابن حجر: وثقه ابن معين واضطرب فيه كلام بن حبان.[207]

شعبة هو ابن الحجاج العتكي الواسطي ثقة حافظ وقد تقدم.

الحكم هو ابن عُتَيْبَة الكندي ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس وقد تقدم.

حماد هو ابن أبي سليمان فقيه صدوق له أوهام وقد تقدم.

الحكم على الأثر:

الأثر بهذا الإسناد حسن على القول بأن الواسطة بين عبدالرزاق وشعبة هو عبد الله بن بَحِير.

---

[203] عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المصنف،37/8

[204] المصدر نفسه

[205] يوسف بن عبد الرحمن المزي، تهذيب الكمال، 52/18-479/12

[206] المصدر السابق، ص 323/14

[207] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، ص 296

وقد أخرج الأثر ابن أبي شيبة قال: حدثنا شبابة عن شعبة قال: سألت الحكم وحمادا عن الصفر بالحديد نسيئة فكره ذلك حماد ولم ير به الحكم بأسا.[208]

وهذا إسناد صحيح، فشبابة هو ابن سوار المدائني ثقة حافظ وإن رمي بالإرجاء.[209]

وبهذا يكون قد صح الأثر بحمد الله، والصُّفْر: من النحاس.[210]

5/44- أخرج عبد الرزاق عن معمر عن حماد قال : لا بأس بالفَلْس بالفلسين.[211]

الحكم على الأثر:

أخرج الأثر ابن أبي شيبة عن أبي معاوية عن الشيباني عن حماد قال: لا بأس بالفلس بالفلسين يدا بيد.[212]

أبومعاوية هو محمد بن خازم الضرير الكوفي عمي وهو صغير ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهم في حديث غيره.[213]

الشيباني هو سعد بن طالب يكنى أبا غالب، قال أبو حاتم: في حديثه ضعف، وقال: أبو زرعة لا بأس به روى عنه أحمد بن حنبل وغيره. وذكره ابن حبان في الثقات.[214]

وأثر ابن أبي شيبة حسن لحال الشيباني وهو يقوي أثر عبد الرزاق في الباب.

---

[208] عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، 502/4

[209] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، ص 263

[210] محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص 396

[211] عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المصنف،37/8

[212] عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، 503/4

[213] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، ص 475

[214] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **لسان الميزان**، تحقيق دائرة المعارف النظامية بالهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط1406،3- 1986، 17/3

الفصل السادس : ما ورد في الصرف

1/45- قال عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: قال عمر: إذا صرف أحدكم من صاحبه فلا يفارقه حتى يأخذها وإن استنظره حتى يدخل بيته فلا ينظره فإني أخاف عليكم الربا.[215]

رجال الإسناد:

معمر هو ابن راشد الأزدي ثقة ثبت فاضل وقد تقدم.

الزهري هو محمد بن مسلم بن عبيد الله الفقيه الحافظ وقد تقدم.

سالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب وكان ثبتا عابدا فاضلا وقد تقدم.

الحكم على الأثر:

الأثر صحيح مسلسل بالأئمة.

وأخرج الأثر مطولا مالك في الموطأ في أكثر من موضع أحدها عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال: لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالذهب أحدهما غائب والآخر ناجز وان استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره إني أخاف عليكم الرماء. والرماء هو الربا.[216]

والآخر – وفيه ذكر القصة– عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان النصري أنه التمس صرفا بمائة دينار قال: فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف مني وأخذ الذهب يقلبها

---

[215] عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المصنف،116/8

[216] مالك بن أنس، الموطأ، 160/2

في يده ثم قال: حتى يأتيني خازني من الغابة وعمر بن الخطاب يسمع، فقال عمر: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه.[217]

وقد أخرج نحوه ابن أبي شيبة مختصرا عن الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة أن طلحة اصطرف دنانير بوزن فنهاه عمر أن يفارقه حتى يستوفي.[218]

كما أخرج عن ابن عيينة قال سمع عمرو ابن عمر يقول: قال عمر: إن استنظرك حلب ناقة فلا تنظره يعني في الصرف.[219]

قلت: عمرو هو بن دينار المكي ثقة ثبت.[220]

وأخرج أيضا عن علي بن مسهر عن الشيباني عن عقبة أبي الأخضر قال: سئل ابن عمر عن الذهب يباع بنسيئة فقال: سمعت عمر بن الخطاب على هذا المنبر وسئل عنه فقال: كل ساعة اسْتَنْسَأه فهو ربا.[221]

وأخرج البيهقي من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه قال : قال عمر بن الخطاب : لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تبيعوا الورق بالذهب أحدهما غائب والآخر ناجز وإن استنظرك حتى يلج بيته فلا تنظره إلا يدا بيد هات وهذا إني أخشى عليكم الربا.[222]

2/46- قال عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن قتادة قال: إذا صرفت دينارا بورق والصرف ثلاثة عشر ونصف فأعطى أربعة عشر وقال: آتيك بنصف درهم، لا بأس بهذا، يقول: يأخذ منه

---

[217] مالك بن أنس، الموطأ، ص 162/2

[218] عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، 499/4

[219] المصدر نفسه

[220] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، ص 412

[221] عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، 499/4

[222] أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، 284/5

النصف درهم إذا شاء، قال: ولكن لو كان الصرف ثلاثة عشر ونصف فأعطاه ثلاثة عشر وقال: سوف آتيك بالنصف فإن هذا لا يصلح.[223]

رجال الإسناد:

قتادة هو ابن دعامة السدوسي ثقة ثبت وقد تقدم.

الحكم على الأثر:

الأثر صحيح متصل وقد تقدم هذا الإسناد.

الغريب:

الوَرِق : الفضة، وقد تسكن الراء.[224]

3/47- قال عبد الرزاق: قال الثوري: إذا صرفت بدينار عشرة دراهم ونصفا فلا تأخذ بالنصف طعاما ولا شيئا إلا فضة فإن شرطت عشرة دراهم ومدين فلا بأس به.[225]

الثوري هو سفيان بن سعيد ثقة حافظ وقد تقدم، والأثر صحيح من فتاوى الثوري.

4/48- قال عبد الرزاق: أخبرنا الثوري عن أبي هاشم الواسطي عن زياد قال: كنت مع ابن عباس بالطائف فرجع عن الصرف قبل أن يموت بسبعين يوما.[226]

---

[223] عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المصنف،117/8

[224] المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، 175/5

[225] عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المصنف،117/8

[226] المصدر السابق، 118/8

رجال الإسناد:

أبوهاشم الواسطي هو الرُّمَّانِي اسمه يحيى بن دينار وقيل بن الأسود وقيل بن نافع ثقة.[227]

زياد : قال محقق الكتاب الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي : أراه زياد مولى ابن عباس.[228]

قلت: لم أقف عليه إنما ذكر المزي زيادا واحدا في الرواة عن ابن عباس، وهو زياد أبو يحيى المكي.[229]

قال ابن حجر : زياد أبو يحيى المكي ويقال الكوفي الأعرج مشهور بكنيته ثقة.[230]

لكن لم يذكر المزي زياد أبو يحيى المكي في شيوخ أبي هاشم الواسطي[231].

الحكم على الأثر:

بناء على ما تقدم يصعب الحكم على سند هذا الأثر لأمرين:

الأول : احتمال الإنقطاع بين الواسطي وزياد وإن كان الأصل عدمه لأن الواسطي غير موصوف بالتدليس.

الثاني : إهمال زياد مما أدى إلى التردد في عينه وبالتالي في الحكم عليه.

وقد روى مسلم عن أبي نضرة عن أبي الصهباء أنه سأل ابن عباس عن الصرف بمكة فكرهه.[232]

كما أخرج الطحاوي عن حماد عن داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي الصهباء : أن ابن عباس نزع عن الصرف.[233]

---

[227] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، ص 680

[228] عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المصنف،118/8 حاشية (4)

[229] يوسف بن عبد الرحمن المزي، تهذيب الكمال، 157/15

[230] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، ص 221

[231] يوسف بن عبد الرحمن المزي، تهذيب الكمال، 362/34

[232] مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، 73-72/3

[233] أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، تحقيق محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1399، 71/4

وروى البيهقي بإسناده إلى أبي الجوزاء قال: كنت أخدم ابن عباس تسع سنين إذ جاءه رجل فسأله عن درهم بدرهمين فصاح ابن عباس وقال: إن هذا يأمرني أن أطعمه الربا، فقال ناس حوله: إن كنا لنعمل هذا بفتياك، فقال ابن عباس: قد كنت أفتي بذلك حتى حدثني أبو سعيد وابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه فأنا أنهاكم عنه.[234]

5/49- قال عبد الرزاق: أخبرنا ابن عيينة عن فرات القزاز قال: دخلنا على سعيد بن جبير نعوده فقال له عبد الملك الزرَّاد: كان ابن عباس نزل عن الصرف، فقال سعيد: عهدي به قبل أن يموت بستة وثلاثين ليلة وهو يقوله، قال وعقد بيده ستة وثلاثين.[235]

رجال الإسناد:

ابن عيينة هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي ثم المكي ثقة حافظ فقيه إمام حجة إلا أنه تغير حفظه بأخرة وكان ربما دلس لكن عن الثقات.[236]

فرات هو ابن أبي عبد الرحمن القزّاز الكوفي ثقة.[237]

عبد الملك الزراد هو ابن ميسرة الهلالي أبو زيد العامري الكوفي ثقة.[238]

سعيد بن جبير هو الأسدي مولاهم الكوفي ثقة ثبت فقيه.[239]

الحكم على الأثر:

---

[234] أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، 282/5

[235] عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المصنف،118/8

[236] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، ص 245

[237] المصدر السابق، ص 444

[238] المصدر السابق، ص 356

[239] المصدر السابق، ص 234

الأثر صحيح مسلسل بالثقات وهو مشكل لتعارضه مع أثر أبي الصهباء المتقدم في صحيح مسلم. وقد يقال في الجمع بينهما: لعل ابن عباس ﷺ تراجع دون الست وثلاثين ليلة مما خفي على ابن جبير أو أنه تراجع و لم يعلم به ابن جبير، وعدم العلم ليس علما بالعدم.

قال الطحاوي: فهذا ابن عباس ﷺ وهو الذي روى عن أسامة بن زيد ﷺعن رسول الله ﷺ أنه قال: إنما الربا في النسيئة. وتأول ذلك على إجازة الفضة بالفضة والذهب بالذهب مثلين بمثل وأكثر من ذلك، قد رجع عن قوله ذلك فإما أن يكون رجوعه لعلمه أن ما كان أسامة ﷺ حدثه إنما هو ربا القرآن وعلم أن ربا النسيئة بغير ذلك أو يكون ثبت عنده ما خالف حديث أسامة ﷺ مما لم يثبت منه حديث أسامة من كثرة من نقله له عن رسول الله ﷺ حتى قامت عليه به الحجة و لم يكن ذلك في حديث أسامة ﷺ لأنه خبر واحد فرجع إلى ما جاءت به الجماعة الذين تقوم بنقلهم الحجة وترك ما جاء به الواحد الذي قد يجوز عليه السهو والغلط والغفلة.[240]

6/50- قال عبد الرزاق: أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال: سمعت ابن عمر يقول : إن استنظرك حلب ناقة فلا تنظره.[241]

رجال الإسناد:

عمرو بن دينار هو المكي أبو محمد الأثرم الجمحي مولاهم ثقة ثبت.[242]

الحكم على الأثر:

الأثر صحيح مسلسل بالأئمة.

---

[240] أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، شرح معاني الآثار، 71/4

[241] عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المصنف،119/8

[242] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، ص421

وأخرج ابن أبي شيبة عن معتمر بن سليمان عن عبد العزيز بن حكيم قال: سمعت ابن عمر يقول: إذا صرفت دينارا فلا تقم حتى تأخذ ثمنه.[243]

الغريب:

نَظَرَهُ: باعَهُ بنَظِرَةٍ، واسْتَنْظَرَهُ: طَلَبَها منه.[244]

حلب ناقة: أي مدة حلبها.

7/51- أخرج عبد الرزاق عن الثوري عن أشعث عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا تبع الفضة بشرط.[245]

رجال الإسناد:

أشعث هو ابن سوار الكندي النجار الأفرق الأثرم صاحب التوابيت قاضي الأهواز ضعيف.[246]

عكرمة هو أبو عبد الله مولى ابن عباس ثقة ثبت.

الحكم على الأثر:

إسناد الأثر ضعيف لحال أشعث.

---

[243] عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، 499/4

[244] محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص 450

[245] عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المصنف،119/8

[246] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، ص 113

8/52- قال عبد الرزاق: قال الثوري: إذا قال ما زاف علي من شيء - لم يكن جيدا- رددته عليك فلا بأس به هذا له وإن لم يشترط، إنما الشرط يقول إن رضيتها وإلا رددتها.[247]

الأثر صحيح وهو تفسير من الثوري للشرط المنهي عنه في أثر ابن عباس ﷺ.

الغريب:

زاف : يقال زافت الدراهم: صارت مردودة لغش فيها.[248]

9/53- قال عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن قتادة كان يكره أن يقول في الصرف: عليك وزنهما، قال: وقال عكرمة مثل ذلك وقال: تلك نسيئة دخلت في الصرف.[249]

الحكم على الأثر:

الأثر عن قتادة صحيح لكنه منقطع إلى عكرمة.

10/54- قال عبد الرزاق: أخبرنا معمرعن قتادة قال: فإن كان فيها زائف فلا بأس أن يستبدلها، وقاله الحسن.[250]

الحكم على الأثر:

الأثر عن قتادة صحيح كسابقه وكأنه تكملة له، لكنه منقطع إلى الحسن.

الغريب:

---

[247] عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المصنف،119/8

[248] محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص 754

[249] عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المصنف،120/8

[250] المصدر نفسه

زائف: رديء.[251]

11/55- قال عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين في رجل كانت لي عليه مئة دينار وازنة فأسلفني مئة دينار ناقصة قال: لا بأس أن يسلف الدنانير النقص إذا كانت التي تسلف وازنة ولكن لو كنت تسلفه ناقصة فسَلَّفَك وازنة كان ذلك مكروها.[252]

رجال الإسناد:

أيوب هو ابن أبي تميمة السختياني ثقة ثبت وقد تقدم.

ابن سيرين هو محمد بن سيرين الأنصاري ثقة ثبت وقد تقدم.

الحكم على الأثر:

قد تقدم هذا الإسناد وهو صحيح مسلسل بالأئمة.

الغريب:

وازنة: تامة وهو مفهوم من السياق، يقال درهم وازن: أي تام.[253]

12/56- قال عبد الرزاق: قال الثوري في رجل له على رجل مئة دينار وازنة، فقال: أسلفني مئة دينار ناقصة، فقال: خذها من المئة الوازنة وأحاسبك بالفضل فأقبضه منك، قال: لا بأس به.[254]

الأثر صحيح وهو من فتاوى الثوري شيخ عبد الرزاق.

---

[251] محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص 754

[252] عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المصنف،120/8

[253] المصدر نفسه، حاشية (1) ومحمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص 1140

[254] المصدر نفسه

13/57- قال عبد الرزاق: أخبرنا معمر قال: سئل ابن سيرين عن مئة مثقال ذهب في مئة مثقال ذهب في أحدهما مثقال فضة هو تمام المئة المثقال يومئذ، فكرهه.[255]

الحكم على الأثر:

إسناد الأثر منقطع بين معمر وابن سيرين.

وأخرج ابن أبي شيبة عن وكيع قال: حدثنا سفيان عن معمر عن رجل عن ابن سيرين أنه سئل عن مائة مثقال بمائة دينار وعشرة دراهم فكرهه.[256]

وهذا ضعيف أيضا لجهالة الواسطة بين معمر وابن سيرين فإن كان أيوبا السختياني صح الأثر.

الغريب:

مِثْقَال الشيء: ميزانه من مثله، وواحدُ مثاقيل الذهب.[257]

14/58- أخرج عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم أنه كره الدينار الشامي بالدينار الكوفي وبينهما فضل أن يأخذ فضل الشامي فضة.[258]

رجال الإسناد:

منصورهو ابن المعتمر السلمي ثقة ثبت وكان لا يدلس وقد تقدم .

إبراهيم هو ابن يزيد النخعي ثقة إلا أنه يرسل كثيرا وقد تقدم.

---

[255] عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المصنف،120/8

[256] عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، 474/4

[257] محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص 895

[258] عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المصنف،121/8

الحكم على الأثر:

الأثر صحيح مسلسل بالأئمة.

وأخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان عن منصور قال: سألت إبراهيم عن الدينار الشامي بالدينار الكوفي وفضله فضة فكرهه.[259]

كما أخرجه عن جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: يكره دينار شامي بدينار كوفي ودرهم ولا بأس إذا كان لك على رجل دينار كوفي فتعطيه دينارا شاميا وتشتري الفضل منه بشيء ولا تفترقا إلا وقد تصرم ما بينهما.[260]

15/59- أخرج عبد الرزاق عن الثوري عن عثمان بن الأسود عن مجاهد في الرجل يبيع الفضة بالفضة بينهما فضل قال يأخذ بفضله ذهبا.[261]

رجال الإسناد:

عثمان هو ابن الأسود بن موسى المكي مولى بني جمح ثقة ثبت.[262]

مجاهد هو ابن جَبْر المكي ثقة إمام وقد تقدم.

الحكم على الأثر:

الأثر صحيح مسلسل بالثقات.

---

[259] عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، 474/4

[260] المصدر نفسه

[261] عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المصنف،121/8

[262] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، ص 382

وقد أخرج نحوه ابن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان عن عثمان بن الأسود عن مجاهد في الرجل يصرف عند الرجل الدينار فيفضل القيراط من ذهب قال: لا بأس أن يأخذ به كذا كذا درهما.[263]

16/60- أخرج عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الواحد عن الحكم أنه لم يكن يرى به بأسا أن يأخذ الفضل ورقا.[264]

رجال الإسناد:

عبد الواحد هذا لم أقف عليه و لم يذكر المزي أحدا بهذا الاسم في الرواة عن الثوري.[265]

أما الحكم فهو ابن عُتَيْبَة الكندي ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس وقد تقدم.

الحكم على الأثر:

يُتوقف في هذا الإسناد لجهالة عبدالواحد. ولكن قد صح الأثر عند ابن أبي شيبة حيث أخرجه عن غندر عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم أنه كان يكره أن يبيع الرجل الدينار فيأخذ بعضه ذهبا وبعضه فضة قال: وكان الحكم لا يرى بذلك بأسا.[266]

17/61- قال عبد الرزاق: أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع قال: قال عمر: لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا مثلا بمثل لا تفضلوا بعضه على بعض، ولا تبيعوا منه غائبا بناجز

---

[263] عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، 474/4

[264] عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المصنف،121/8

[265] يوسف بن عبد الرحمن المزي، تهذيب الكمال، 154/11

[266] عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، 475/4

فإن استنظرك يدخل بيته فلا تنظره فإني أخاف عليكما الربا.[267]

رجال الإسناد:

عبد الله بن عمر هو ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن العمري المدني ضعيف عابد.[268]

نافع هو أبو عبد الله المدني مولى ابن عمر ثقة ثبت وقد تقدم.

الحكم على الأثر:

هذا إسناد منقطع بين نافع وعمر ﷺ والواسطة هو عبدالله بن عمر ﷺ كما جاء التصريح بذلك عند الطحاوي في شرح معاني الآثار حيث قال: حدثنا ابن مرزوق قال: أخبرنا وهب قال: ثنا أبي قال: سمعت نافعا قال: حدثني ابن عمر قال : خطب عمر فقال: لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض إني أخاف عليكم الرماء.
وقال أيضا: حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا عارم قال: ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر ﷺ مثله.[269]

وأخرج البيهقي من طريق جرير بن حازم قال: سمعت نافعا يقول: كان ابن عمر يحدث عن عمر ﷺ فى الصرف و لم يسمع فيه من النبي ﷺ شيئا قال: قال عمر ﷺ: لا تبايعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا مثلا بمثل سواء بسواء ولا تشفوا بعضه على بعض إنى أخاف عليكم الرماء، قال قلت لنافع : وما الرماء؟ قال : الربا.[270]

وقد تقدم تخريج الأثر بتوسع في بداية هذا الفصل.

---

[267] عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المصنف،121/8

[268] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، ص 314

[269] أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، شرح معاني الآثار، 70/4

[270] أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، 279/5

الغريب:

ناجز: أي حاضر.[271]

18/62- قال عبد الرزاق: أخبرنا الثوري في رجل ابتاع ثمانية دراهم بدينار فوجد فيها أربعة زيوفا قال: إذا وجدها بعد ما فارق صاحبه ردها عليه و لم يكن فيما بينهما ردٌّ بيع ويكون له نصف دينار إلا أن يستقبلا بيعا جديدا بالنصف دينار وجازت الأربعة الأولى بنصف الدينار.[272]

الأثر صحيح.

الغريب:

زيوفا : مغشوشة.[273]

19/63- قال عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: قال عمر بن الخطاب : إنما الربا على من أراد أن يربي أو ينسىء.[274]

الحكم على الأثر:

هذا الإسناد منقطع بين ابن سيرين وعمر ﷺ، فإنه لم يسمع منه ويحتمل أنه سمعه من عبدالله بن عمر عن أبيه عمر، فقد ذكر المزي ابن عمر في شيوخ ابن سيرين.[275]

---

[271] المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، 21/5

[272] عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المصنف،122/8

[273] محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص 754

[274] عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المصنف،122/8

[275] يوسف بن عبد الرحمن المزي، تهذيب الكمال، 346/25

وقد أخرجه عبد الرزاق مطولا مع ذكر القصة عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: تسلف أبي بن كعب من عمر بن الخطاب مالا قال: أحسبه عشرة آلاف ثم إن أبيا أهدى له بعد ذلك من تمرته وكانت تبكر وكان من أطيب أهل المدينة تمرة فردها عليه عمر فقال: أبي ابعث بمالك فلا حاجة لي في شيء منعك طيب تمرتي فقبلها وقال: إنما الربا على من أراد (أن) يربي وينسىء.

و عن الثوري عن يونس بن عبيد وخالد الحذاء عن ابن سيرين أن أبي بن كعب تسلف من عمر عشرة آلاف فبعث إليه أبي من تمرته وكان من أطيب أهل المدينة تمرة وكانت تمرته تبكر فردها عليه عمر فقال أبي: لا حاجة لي في شيء منعك تمرتي فقبلها عمر وقال: إنما الربا على من أراد أن يربي وينسيء.[276]

وأخرج ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث عن عاصم عن ابن سيرين أن أُبَيًّا كان له على عمر دين فأهدى إليه هدية فردها فقال عمر: إنما الربا على من أراد أن يربي أو ينسىء.[277]
وعلته الإنقطاع بين ابن سيرين وأبي ولكن يستأنس به في تقوية أثر عبدالرزاق.

وأخرج نحوه البيهقي مختصرا من طريق ابن عون عن محمد ابن سيرين أن أبي بن كعب أهدى إلى عمر بن الخطاب من ثمرة أرضه فردها فقال أبي: لم رددت علي هديتي وقد علمت أني من أطيب أهل المدينة ثمرة خذ عني ما ترد علي هديتي، وكان عمر رضي الله عنه أسلفه عشرة آلاف درهم.
قال البيهقي: هذا منقطع.[278]

---

[276] عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المصنف،142/8

[277] عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، 326/4

[278] أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، 349/5

الفصل السابع : ما ورد في الفضة بالفضة والذهب بالذهب

1/64- قال عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: نهى عمر بن الخطاب عن الورق بالورق إلا مثلا بمثل فقال له عبد الرحمن بن عوف أو الزبير: إنها تزيف علينا الأوراق فنعطي الخبيث ونأخذ الطيب فقال: لاتفعلوا ولكن انطلق إلى البقيع فبع ثوبك بورق أو عرض فإذا قبضته وكان لك بيعه فاهضم ما شئت وخذ ورقا إن شئت.[279]

رجال الإسناد:

معمر هو ابن راشد الأزدي ثقة ثبت فاضل وقد تقدم.
أيوب هو ابن أبي تميمة السختياني ثقة ثبت وقد تقدم.
ابن سيرين هو محمد بن سيرين الأنصاري ثقة ثبت وقد تقدم.

الحكم على الأثر:

قد تقدم هذا الإسناد قريبا وهو مسلسل بالأئمة إلا أنه منقطع بين ابن سيرين وعمر.

الغريب:

فاهضم : هضم له من حقه شيئا أي ترك له عن طيب نفس.[280]

2/65- قال عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن عبد الله بن كنانة أن ابن مسعود

---

[279] عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المصنف،123/8

[280] المصدر نفسه، حاشية 3

صرف فضة بورق في بيت المال فلما أتى المدينة سأل فقيل: إنه لا يصلح إلا مثل بمثل، يال[281] أبو إسحاق: فأخبرني أبو عمرو الشيباني أنه رأى ابن مسعود قطوف[282] بها يردها ويمر على الصيارفة ويقول : لايصلح الورق بالورق إلا مثل بمثل.[283]

رجال الإسناد:

أبوإسحاق هو عمرو بن عبدالله بن عبيد ويقال علي ويقال ابن أبي شعيرة الهمداني أبو إسحاق السبيعي ثقة مكثر عابد اختلط بأخرة.[284]

عبدالله بن كنانة بن العباس بن مرداس السلمي أبو كنانة مجهول من السابعة.[285]

الحكم على الأثر:

الأثر ضعيف بهذا الإسناد لجهالة عبدالله بن كنانة.

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى بلفظ أطول فيه ذكر القصة من طريق إسرائيل عن أبي اسحاق عن سعد بن إياس عن عبد الله بن مسعود.[286]

وهذا إسناد صحيح فسعد بن إياس هو أبو عمرو الشيباني المذكور في أثر عبدالرزاق وهو ثقة مخضرم.[287]

الغريب:

الصيارفة : جمع صيرفي وهو صراف الدراهم.[288]

---

[281] كذا في مصنف عبدالرزاق المطبوع ولعلها (قال)

[282] كذا في مصنف عبدالرزاق المطبوع ولايستقيم المعنى فلعلها (قد طوَّف بها)

[283] عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المصنف،123/8

[284] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، ص 423

[285] المصدر السابق، ص 319

[286] أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، 282/5

[287] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، ص 230

[288] محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص 763

3/66- قال عبد الرزاق : أخبرنا الثوري عن عباس العامري عن مسلم بن نذير السعدي قال : سمعت عليا وسأله رجل عن الدرهم بالدرهمين فقال : ذلك الربا العجلان.[289]

رجال الإسناد:

الثوري هو سفيان بن سعيد بن مسروق ثقة حافظ وقد تقدم.

عباس العامري الظاهر أنه عياش تصحفت لعباس، فقد روى عن مسلم بن نذير السعدي و روى عنه سفيان الثوري كما في ترجمته من تهذيب الكمال، واسمه كاملا عياش بن عمرو العامري التميمي الكوفي[290]، وهو ثقة كما ذكر ابن حجر.[291]

مسلم بن نُذَير السعدي ويقال ابن يزيد كوفي يكنى أبا عياض مقبول.[292]

الحكم على الأثر:

الأثر فيه لين لحال مسلم بن نُذَير لكنه يتقوى بالذي بعده وبما سيأتي.

4/67- قال عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه سئل عن درهم بدرهمين فقال: ذلك الربا العجلان.[293]

رجال الإسناد:

أبوإسحاق هو السبيعي وقد تقدم قريبا.

---

[289] عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المصنف،124/8

[290] يوسف بن عبد الرحمن المزي، تهذيب الكمال، 560/22

[291] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، ص 437

[292] المصدر السابق، ص 531

[293] عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المصنف،124/8

الحارث هو ابن عبدالله الأعور الهمْداني الكوفي أبو زهير صاحب علي كذبه الشعبي في رأيه ورمي بالرفض وفي حديثه ضعف.[294]

الحكم على الأثر:

الأثر ضعيف لحال الحارث ولكنه يقوي ويتقوى بالذي قبله.

وقد أخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان عن عباس العامري عن مسلم بن نذير السعدي قال: سئل علي عن الدرهم بالدرهمين فقال: الربا العجلان.[295]

وأخرج كذلك عن وكيع عن جرير بن حازم عن محمد بن أبي يعقوب عن يحيى الطويل قال: سئل علي عن الصرف فقال: ذلك الربا العجلان.[296]

وأخرج نحوه ابن حزم في المحلى من طريق سعيد بن منصور عن مهدى بن ميمون عن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب حدثنى يحيى الطويل عن رجل من همدان قال: سألت على بن أبى طالب فقلت: يا أميرالمؤمنين، إنه يكسد على الورق أفأصرفه بالزيادة والنقصان؟ قال: ذلك الربا العجلان.[297]

5/68- قال عبد الرزاق: أخبرنا الثوري عن حماد عن رجل عن شريح قال عمر: الدرهم بالدرهم فضل ما بينهما ربا.[298]

رجال الإسناد:

حماد هو ابن أبي سليمان أبو إسماعيل الكوفي فقيه صدوق له أوهام وقد تقدم.

---

[294] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، ص 146

[295] عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، 498/4

[296] المصدر السابق، ص 500/4

[297] علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، 499/8

[298] عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المصنف،125/8

شريح هو ابن الحارث بن قيس الكوفي النخعي القاضي [ويقال له: قاضي المصرين] أبو أمية مخضرم ثقة.[299]

الحكم على الأثر:

الأثر ضعيف بهذا الإسناد لجهالة الرجل بين حماد وشريح، ولكن جاء التصريح به عند مسدد بن مسرهد في مسنده قال: حدثنا يحي عن سفيان حدثني حماد عن أبي صالح عن شريح قال: قال عمر: الدرهم بالدرهم ، وما فضل ما بينهما ربا.[300]

وعند الطحاوي في شرح معاني الآثار من طريق أبي نعيم قال: حدثنا سفيان عن حماد عن أبي صالح عن شريح عن عمر، بلفظ عبد الرزاق.[301]

وهذا إسناد صحيح وقد صححه المتقي الهندي في كنز العمال.[302]

وقد أخرج ابن أبي شيبة عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: قال عمر: لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين فإن ذلك هو الربا العجلان.[303]

وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار: حدثنا ابن مرزوق قال: أخبرنا وهب قال: ثنا شعبة عن جبلة بن سحيم قال سمعت ابن عمر يقول: خطب عمر فقال: لا يشتري أحدكم دينارا بدينارين ولا درهما بدرهمين ولا قفيزا بقفيزين إني أخشى عليكم الرماء وإني لا أوتى بأحد فعله إلا أوجعته عقوبة في نفسه وماله.[304]

---

[299] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، ص 265

[300] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**، مجموعة من المحققين بتنسيق سعد الشثري، دار العاصمة ط1419،1-1998، 259/7

[301] أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، شرح معاني الآثار، 70/4

[302] علي المتقي بن حسام الدين الهندي،**كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، ضبط وتصحيح بكري حياني وصفوة السقا، مؤسسة الرسالة بيروت، 1409-1989، 186/4

[303] عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، 498/4

[304] أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، شرح معاني الآثار، 69/4

وقال: حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا وهب عن شعبة عن الأشعث عن أبيه عن ابن عمر قال: قال عمر: لا يأخذ أحدكم درهما بدرهمين فإني أخشى عليكم الرماء.[305]

6/69- قال عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن عبد الكريم قال: بعث معي رجل بورق إلى مكة لأبتاع له بضاعة فجازت عني في بضاعته دون ورقه التي بعث معي فسألت سعيد بن جبير: آخذ الدراهم التي بعث معي لنفسه وقد جازت عني بحسابها دونها فقال: لا اِقض التي أرسل معك.[306]

رجال الإسناد:

عبدالكريم هو ابن مالك الجزري أبو سعيد مولى بني أمية وهو الخضرمي نسبة إلى قرية من اليمامة ثقة متقن.[307]

الحكم على الأثر:

الأثر صحيح متصل.

الغريب:

قوله جازت عني: المقصود به – والله أعلم– فضل معي منها بعد شراء البضاعة.

7/70- قال عبد الرزاق : قال مالك: أخبرني حميد بن قيس عن مجاهد أن صائغا سأل ابن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن إني أصوغ ثم أبيع الشيء بأكثر من وزنه وأستفضل من ذلك قدر عملي

---

[305] أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، شرح معاني الآثار، ص 70/4

[306] عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المصنف،125/8

[307] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، ص 361

أو قال: عمالتي فنهاه عن ذلك فجعل الصائغ يرد عليه المسألة ويأبى ابن عمر حتى انتهى إلى بابه أو قال: باب المسجد فقال ابن عمر: الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا صلى الله عليه و سلم إلينا وعهدنا إليكم.[308]

رجال الإسناد:

مالك هو ابن أنس الأصبحي أبو عبد الله المدني الفقيه إمام دار الهجرة وقد تقدم.

حميد هو ابن قيس المكي الأعرج أبو صفوان القارىء ليس به بأس.[309]

مجاهد هو ابن جَبْر المكي ثقة إمام وقد تقدم.

الحكم على الأثر:

الأثر أقل أحواله الحسن لنزول حميد بن قيس إلى درجة الصدوق وإن كان ثقة عند مالك لأنه أخرج الأثر في الموطأ ومذهبه ألا يروي إلا عن ثقة.[310]

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي مقتصرا على قول ابن عمر دون ذكر القصة[311]، والنسائي في سننه الكبرى[312]، وفي سننه الصغرى مختصرا كرواية الشافعي[313]، والطحاوي في شرح معاني الآثار[314] والبيهقي في السنن الكبرى[315].

---

[308] عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المصنف،125/8

[309] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، ص 182

[310] مالك بن أنس، الموطأ، 158/2

[311] محمد بن إدريس الشافعي، المسند،238/1

[312] أحمد بن علي بن شعيب النسائي، **السنن الكبرى**، تحقيق عبدالغفار البنداري وسيد كسروي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411-1991، 29/4

[313] أحمد بن علي بن شعيب النسائي، **سنن النسائي**، عناية عبدالفتاح أبوغدة، مكتب المطبوعات الاسلامية، حلب، ط1406،2-1986، 278/7

[314] أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، شرح معاني الآثار، 66/4

والبيهقي في السنن الكبرى[315].

الغريب:

صاغ : يقال صاغَ يَصُوغ فهو صَائغ، والصَّوّاغ : صائغ الحلي.[316]

8/71- قال عبد الرزاق: أخبرنا التيمي عمن سمع يحيى البكاء يحدث عن أبي رافع قال: قلت لعمر بن الخطاب: يا أمير المؤمنين إني أصوغ الذهب فأبيعه بالذهب بوزنه وآخذ لعمله أجرا فقال : لاتبع الذهب بالذهب إلا وزنا بوزن والفضة بالفضة إلا وزنا بوزن ولا تأخذ فضلا.[317]

رجال الإسناد:

عبد الرزاق يروي عن ابن التيمي الذي هو معتمر بن سليمان وهو ثقة، أما التيمي الذي هو سليمان بن طرخان أبو المعتمر فليس مذكورا في شيوخ عبد الرزاق[318]، وهذا يقوي سقوط كلمة "ابن" من المصنف المطبوع لتصريح عبد الرزاق بالسماع بصيغة الإخبار والله أعلم.

يحيى البكاء هو يحيى بن مسلم أو ابن سُلَيم وهو ابن أبي خليد البصري المعروف بيحيى البَكَّاء الحُدَّاني مولاهم ضعيف.[319]

أبو رافع هو نفيع الصائغ المدني نزيل البصرة ثقة ثبت مشهور بكنيته.[320]

الحكم على الأثر:

---

[315] أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، 279/5

[316] المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، 61/3

[317] عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المصنف،125/8

[318] يوسف بن عبد الرحمن المزي، تهذيب الكمال، 52/18

[319] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، ص 597

[320] المصدر السابق، ص 565

الأثر ضعيف بهذا الإسناد لجهالة الواسطة بين شيخ عبد الرزاق ويحيى البكاء ولضعف هذا الأخير.

وقد أخرجه البيهقي في سننه الكبرى فقال : وأخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا يحيى بن جعفر أنا عبد الوهاب هو بن عطاء أنا سعيد هو بن أبي عروبة عن دينار أبي فاطمة عن أبي رافع قال: كان عمر بن الخطاب يجلس عندي فيعلمني الآية فأنساها فأناديه يا أمير المؤمنين قد نسيتها فيرجع فيعلمنيه قال: فقلت له: إني أصوغ الذهب فأبيعه بوزنه وآخذ لعمالة يدي أجرا، قال: لا تبع الذهب بالذهب إلا وزنا بوزن والفضة بالفضة إلا وزنا بوزن ولا تأخذ فضلا.[321]

وأثر البيهقي ضعيف أيضا لعنعنة سعيد بن أبي عروبة وهو ثقة حافظ لكنه كثير التدليس واختلط كما ذكر ابن حجر في التقريب[322]، ومما يقوي هذا عدم ذكر المزي لدينار أبي فاطمة في شيوخ ابن أبي عروبة.[323] كما لم يذكر المزي أبا فاطمة هذا الرواة عن أبي رافع.[324]

فالأثران لا يزيد أحدهما الآخر إلا ضعفا، لكن يشهد لهذا المعنى ما تقدم في تخريج الأثر 45 من الرسالة وأيضا الأثر 68 المتقدم قريبا.

9/72- قال عبد الرزاق: أخبرنا إسرائيل عن عبد العزيز بن رُفيع عن القاسم بن أبي بزَّة عن يعقوب، وكان ابن عمر ابتاع منه إلى الميسرة، فأتاه ينقد ورقا أفضل من ورقه فقال يعقوب: هذه أفضل من ورقي، فقال : ابن عمر هو نيل من قبلي، أتقبله؟ قلت : نعم.[325]

رجال الإسناد:

---

[321] أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، 292/5

[322] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، ص 239

[323] يوسف بن عبد الرحمن المزي، تهذيب الكمال، 5/11

[324] المصدر السابق، ص 14/30

[325] عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المصنف،126/8

إسرائيل هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ثقة تكلم فيه بلا حجة وقد تقدم.

عبد العزيز بن رُفيع هو الأسدي أبو عبد الله المكي نزيل الكوفة ثقة وقد تقدم.

القاسم بن أبي بَزَّة المكي مولى بني مخزوم القارىء ثقة.[326]

يعقوب لم أقف عليه بعد البحث، فلم يذكره المزي شيوخ القاسم ابن أبي بَزَّة ولا في الرواة عن عبد الله بن عمر.[327]

فيُتَوَقَّفُ في الحكم على الأثر والله تعالى أعلم.

---

[326] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، ص 449

[327] يوسف بن عبد الرحمن المزي، تهذيب الكمال، 332/15

الفصل الثامن : ما ورد في الرجل عليه فضة أيأخذ مكانها ذهبا؟

1/73- أخرج عبد الرزاق عن الثوري عن داؤد عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأسا أن يأخذ الدراهم من الدنانير والدنانير من الدراهم، قال داؤد: وكان سعيد بن جبير يفتي به.[328]

رجال الإسناد:

الثوري هو سفيان بن سعيد بن مسروق ثقة حافظ وقد تقدم.

داود هو ابن أبي هند القشيري مولاهم أبو بكر أو أبو محمد البصري ثقة متقن كان يهم بأخرة.[329]

سعيد بن جبير هو الأسدي ثقة ثبت فقيه وقد تقدم.

الحكم على الأثر:

أثر ابن عمر منقطع بين داود وسعيد بن جبير حيث لم يذكر المزي هذا الأخير في شيوخ داود.[330]

وقد أخرج ابن أبي شيبة نحوه عن ابن أبي زائدة عن داود بن أبي هند عن سعيد بن جبير قال : رأيت ابن عمر يكون عليه الورق فيعطي بقيمته دنانير إذا قامت على سعر ويكون عليه الدنانير فيعطي الورق بقيمتها.[331]

وأخرجه النسائي في سننه الكبرى[332] وفي الصغرى أيضا[333] بإسناد صحيح قال: أخبرنا محمد بن بشار قال أنبأنا مؤمل قال: حدثنا سفيان عن أبي هاشم عن سعيد بن جبير عن ابن عمر: أنه كان

---

[328] عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المصنف،126/8

[329] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، ص 200

[330] يوسف بن عبد الرحمن المزي، تهذيب الكمال، 461/8

[331] عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، 375/4

[332] أحمد بن علي بن شعيب النسائي، السنن الكبرى، 33/4

[333] أحمد بن علي بن شعيب النسائي، السنن الصغرى 282/7

لا يرى بأسا، يعني في قبض الدراهم من الدنانير والدنانير من الدراهم.

أما فتوى سعيد بن جبير فقد أخرجها ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن وكيع عن موسى بن نافع قال: سألت سعيد بن جبير عن رجل اقتضى ذهبا من ورق أو ورقا من ذهب في القرض قال: لا بأس به.[334]

كما أخرجه النسائي في الكبرى[335] وفي الصغرى[336] عن محمد بن بشار عن وكيع به.

وأخرج بإسناد آخر صحيح في الكبرى[337] وفي الصغرى[338] عن محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان عن موسى بن شهاب عن سعيد بن جبير أنه كان لا يرى بأسا وإن كان من قرض بمثله.

وروى خلافه عن ابن جبير بإسناد صحيح أيضا في الكبرى[339] وفي الصغرى[340] عن محمد بن بشار قال: حدثنا وكيع قال: أنبأنا موسى بن نافع عن سعيد بن جبير أنه كان يكره أن يأخذ الدنانير من الدراهم والدراهم من الدنانير.

قال الألباني عن أثر ابن جبير الذي فيه أنه كان لا يرى بأسا وإن كان من قرض بمثله: وهو الأصح عنه.[341]

2/74- قال عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر قال: لا يأخذ الرجل

---

[334] عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، 376/4

[335] أحمد بن علي بن شعيب النسائي، السنن الكبرى، 34/4

[336] أحمد بن علي بن شعيب النسائي، السنن الصغرى 283/7

[337] أحمد بن علي بن شعيب النسائي، السنن الكبرى، 33/4

[338] أحمد بن علي بن شعيب النسائي، السنن الصغرى 282/7

[339] أحمد بن علي بن شعيب النسائي، السنن الكبرى، 33/4

[340] أحمد بن علي بن شعيب النسائي، السنن الصغرى 282/7

[341] أحمد بن علي بن شعيب النسائي، **سنن النسائي بأحكام الألباني**، اعتنى به مشهور سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، ص700

الدنانير من الدراهم والدراهم من الدنانير.[342]

رجال الإسناد:

معمر هو ابن راشد الأزدي ثقة ثبت فاضل وقد تقدم.

أيوب هو ابن أبي تميمة السختياني ثقة ثبت وقد تقدم.

نافع هو مولى ابن عمر ثقة ثبت فقيه مشهوروقد تقدم.

الحكم على الأثر:

هذا أثر في غاية الصحة مسلسل بالأئمة وهو يعارض الأثر الأول في هذا الفصل، وقد يقال في الجمع بينهما أنه تَراجع ﷺ عن الإفتاء بالجواز إلى المنع كما ثبت تراجعه في صحيح مسلم[343] عن بيع الذهب بالذهب متفاضلا، لكن تبقى الحاجة إلى معرفة المتقدم والمتأخر من قوليه.

3/75- قال عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال: لا بأس بأن يأخذ الذهب من الورق والورق من الذهب.[344]

رجال الإسناد:

ابن طاووس هو عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني ثقة فاضل عابد وقد تقدم.

طاوس بن كيسان اليماني يقال اسمه ذكوان وطاوس لقب ثقة فقيه فاضل وقد تقدم.

الحكم على الأثر:

---

[342] عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المصنف،126/8

[343] مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم 73-72/3

[344] عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المصنف،126/8

تقدم هذا الإسناد وهو صحيح مسلسل بالأئمة.

وأخرجه ابن ابي شيبة عن معتمر عن معمر به.[345]

4/76- قال عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن يحى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه كره الدنانير من الدراهم والدراهم من الدنانير، قال أبو سلمة: فحدثني ابن عمر أن عمر قال : إذا باع أحدكم الذهب بالورق فلا يفارق صاحبه وإن ذهب وراء الجدار.[346]

رجال الإسناد:

يحى بن أبي كثير هو الطائي ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل وقد تقدم.

أبو سلمة بن عبد الرحمن هو ابن عوف الزهري المدني قيل اسمه عبد الله وقيل إسماعيل ثقة مكثر.[347]

الحكم على الأثر:

الأثر صحيح، ولاخوف من عنعة يحى بن أبي كثير فإن أبا سلمة بن عبد الرحمن من شيوخه كما ذكر المزي في ترجمة يحى من تهذيب الكمال.[348]

وقد صرح يحى بالسماع عند ابن أبي شيبة حيث قال هذا الأخير: حدثنا وكيع عن ابن المبارك عن يحى عن أبي سلمة قال: سألته عن الرجل يقرض الرجل الدراهم فيأخذ منه الدنانير فكرهه.

---

[345] عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، 376/4

[346] عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المصنف،127/8

[347] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، ص 645

[348] يوسف بن عبد الرحمن المزي، تهذيب الكمال، 504/31

كما أخرجه عن معتمر عن معمر عن يحيى عن أبي سلمة أنه كرهه.[349]

أما قول عمر ﷺ فقد أخرجه ابن جرير.[350]

5/77- قال عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: أمر ابن مسعود رجلا أن يسلف بني أخيه ذهبا ثم اقتضى منهم ورقا فأمره ابن مسعود برده ويأخذ منهم ذهبا.[351]

رجال الإسناد:

ابن سيرين هو محمد بن سيرين الأنصاري ثقة ثبت وقد تقدم.

الحكم على الأثر:

الإسناد الأثر متصل الى ابن سيرين لكنه لم يسمعه من ابن مسعود ﷺ فهو ليس من شيوخه كما في ترجمة ابن سيرين من تهذيب الكمال.[352]

وقد أخرج نحوه ابن ابي شيبة عن وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين عن ابن مسعود قال: كان يكره اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب.[353]

وعن ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين عن عبد الله مثله.

وعن ابن أبي زائدة عن ابن عون عن ابن سيرين قال: بلغني أن ابن مسعود كرهه.[354]

---

[349] عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، 376/4

[350] علي المتقي بن حسام الدين الهندي، كنز العمال 187/4

[351] عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المصنف،127/8

[352] يوسف بن عبد الرحمن المزي، تهذيب الكمال، 344/25

[353] عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، 376/4

[354] عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، 377/4

وهذا تصريح من ابن سيرين لإرساله عن ابن مسعود، وقد سمعه من ابنه أبوعبيدة بن مسعود كما أخرج ابن أبي شيبة عن ابن علية عن يونس عن ابن سيرين قال: قال لي أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود: لا تأخذ الذهب من الورق يكون لك على الرجل ولا تأخذن الورق من الذهب.[355]

لكن هذا لا يفيد اتصال إسناد الأثر لأن الراجح عدم سماع أبي عبيدة من أبيه كما ذكر ابن حجر.[356]

وقد أخرج الأثر الأخير ابن حزم من طريق ابن أبي شيبة وفيه: عن يونس - هو ابن عبيد - عن أنس بن سيرين، فذكره.[357]

كما أخرج ابن حزم من طريق سفيان بن عيينة عن سعد بن كدام قال: حلف لى معن - هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود - أنه وجد في كتاب أبيه بخطه قال عبد الله بن مسعود: معاذ الله أن نأخذ دراهم مكان دنانير أو دنانير مكان دراهم.[358]

وعبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ثقة مات سنة تسع وسبعين وقد سمع من أبيه لكن شيئا يسيرا كما ذكر ابن حجر.[359]

6/78- قال عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن امرأة ابن مسعود باعت جارية لها بذهب فأخذت ورقا أو باعت بورق فأخذت ذهبا فسألت عمر بن الخطاب فقال: لا تأخذي إلا الذي بعت به.[360]

رجال الإسناد:

---

[355] عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، 376/4

[356] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، ص 656

[357] علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، 505/8

[358] المصدر نفسه

[359] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، ص 344

[360] عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المصنف،127/8

امرأة ابن مسعود هي زينب بنت معاوية أو ابنة عبد الله بن معاوية ويقال زينب بنت أبي معاوية الثقفية زوج ابن مسعود صحابية ولها رواية عن زوجها.[361]

الحكم على الأثر:

إسناد الأثر منقطع لأن ابن سيرين لم يحضر القصة قطعا فهو يرويه بواسطة.

وقد أخرجه ابن حزم في المحلى من طريق حماد بن زيد عن أيوب السختيانى عن محمد بن سيرين أن زينب امرأة ابن مسعود باعت جارية لها إما بذهب وإما بفضة فعرض عليها النوع الآخر فسئل عمر؟ فقال: لتأخذ النوع الذى باعت به.[362]

7/79- قال عبد الرزاق: أخبرنا الثوري عن السدي عن عبد الله الرى عن يسار بن نمير أن عمر بن الخطاب قال في الرجل يسأل الرجل الدنانير أيأخذ الدراهم؟ قال : إذا قامت على الثمن فأعطها إياه بالقيمة.[363]

رجال الإسناد:

السُّدِّي هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة أبو محمد الكوفي صدوق يهم ورمي بالتشيع.[364]

عبد الله الرى، قال محقق المصنف حبيب الرحمن الأعظمي: كذا في (ص) وقد درس بعض حروفه، والسدي يروي عن عبد الله البهي، ويسار بن نمير يروي عنه عبيدالله بن سعد غير منسوب.[365]

---

[361] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، ص 748

[362] علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، 505/8

[363] عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المصنف،127/8

[364] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، ص 108

[365] عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المصنف،127/8، حاشية 1

قلت: قد جاء التصريح بأنه عبد الله البَهِيِّ عند ابن أبي شيبة في مصنفه حيث قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن السدي عن البهي عن يسار بن نمير عن عمر أنه لم ير بأسا باقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب.[366]

وعبد الله البَهِيِّ هو مولى مصعب بن الزبير يقال اسم أبيه يسار صدوق يخطىء.[367]

أما يسار بن نمير فهو المدني مولى عمر ثقة نزل الكوفة.[368]

الحكم على الأثر:

فالأثر منقطع بين عبد الله البهي ويسار بن نمير والله تعالى أعلم.

8/80- قال الثوري : وأخبر الشيباني عن مسيب بن رافع أن امرأة ابن مسعود باعت جارية لها بدراهم فأمرها عبد الله أن تأخذ دنانير بالقيمة.[369]

رجال الإسناد:

الشيباني، الظاهر أنه سليمان بن أبي سليمان أبو إسحاق الشيباني الكوفي ثقة.[370]

المسيب بن رافع هو الأسدي الكاهلي أبو العلاء الكوفي الأعمى ثقة.[371]

---

[366] عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، 375/4

[367] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، ص 330

[368] المصدر السابق، ص 607

[369] عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المصنف،127/8

[370] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، ص 252

[371] المصدر السابق، ص 532

هذا إسناد كوفي وظاهره الإتصال إلا أن الشيباني – على القول بأنه سليمان بن أبي سليمان – ليس مذكورا في الرواة عن المسيب بن رافع عند المزي في تهذيبه،[372] كما أن المسيب يروي القصة بواسطة إذ لم يشهدها وهذا انقطاع آكد من الأول.

9/81- قال عبد الرزاق: أخبرنا الثوري عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره أن يبيع الذهب بالفضة ثم يأخذ دراهم ويقول: إن وجدت فيها عيبا. قال الثوري : وأما منصور فأخبرني عن الحكم قال: أمرني إبراهيم أن أعطي امرأته من صداقها دنانير من دراهم.

قال عبد الرزاق : عجبا في أهل البصرة والكوفة، أهل الكوفة يروون عن عمر وعبد الله الرخصة وأهل البصرة يروون عنهما التشديد.[373]

رجال الإسناد:

المغيرة هو ابن مِقسم الضبي ثقة متقن إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم وقد تقدم.

منصورهو ابن المعتمر السلمي ثقة ثبت وكان لا يدلس وقد تقدم.

الحكم هو ابن عُتَيْبَة الكندي ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس وقد تقدم.

إبراهيم هوابن يزيد النخعي ثقة إلا أنه يرسل كثيرا وقد تقدم.

الحكم على الأثر:

الإسناد الأول ضعيف لعنعة المغيرة، فإنه موصوف بالتدليس لا سيما عن إبراهيم كما ذكر ابن حجر.

---

[372] يوسف بن عبد الرحمن المزي، تهذيب الكمال، 586/27

[373] عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المصنف،128/8

وقد أخرج النسائي بإسناد صحيح في الكبرى[374] وفي الصغرى[375] بلفظين متقاربين عن محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن أبي الهذيل عن إبراهيم في اقتضاء الدنانير من الدراهم أنه كان يكرهها إذا كان من قرض.

وأخرج ابن حزم من طريق محمد بن المثنى نا مؤمن بن إسماعيل نا سفيان الثوري عن الزبير بن عدى عن إبراهيم النخعي أنه كره اقتضاء الدنانير من الدراهم والدراهم من الدنانير.[376]

الإسناد الثاني صحيح متصل ولا يخشى من تدليس الحكم لتصريحه بأمر إبراهيم له.

وقد أخرجه ابن أبي شيبة عن جرير عن منصور عن الحكم قال: كان لامرأة إبراهيم على إبراهيم شيء فأمرني أن أعطيها بقيمة الدراهم دنانير.[377]

10/82- أخرج عبد الرزاق: قال الثوري: وأخبرني يونس عن الحسن قال: لا بأس به بسعر السوق، قال سفيان: لا بأس به إذا تراضيا.[378]

رجال الإسناد:

يونس هو ابن عبيد بن دينار العبدي أبو عبيد البصري ثقة ثبت فاضل ورع.[379]

الحسن هو البصري ثقة فقيه وكان يرسل كثيرا ويدلس وقد تقدم.

الحكم على الأثر:

الأثر صحيح مسلسل بالثقات الأثبات الأفاضل.

---

[374] أحمد بن علي بن شعيب النسائي، السنن الكبرى، 33/4

[375] أحمد بن علي بن شعيب النسائي، السنن الصغرى 282/7

[376] علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، 505/8

[377] عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، 375/4

[378] عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المصنف،128/8

[379] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، ص 613

وأخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان عن يونس عن الحسن قال: لا بأس باقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب بقيمة السوق. وعن ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال: لا بأس به.[380]

83/-11 قال سفيان وأخبرني ليث عن طاووس أنه كرهه في البيع ولا يرى به في القرض بأسا.[381]

رجال الإسناد:

ليث هوابن أبي سليم بن زُنَيْم صدوق اختلط جدا و لم يتميز حديثه فتُرك وقد تقدم.

طاووس هو ابن كيسان اليماني ثقة فقيه فاضل وقد تقدم.

الحكم على الأثر:

الأثر ضعيف لحال ليث بن أبي سليم.

وقد أخرج ابن أبي شيبة عن معتمر عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أنه لم ير بأسا باقتضاء ذهب من ورق أو ورق من ذهب في القرض.[382]

وهذا إسناد صحيح.

---

[380] عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، 376/4

[381] عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المصنف،128/8

[382] عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، 376/4

الفصل التاسع : ما ورد في البيع بدينار إلا درهم

1/84- قال عبد الرزاق : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين أنه كره أن يشتري بدينار إلا درهم نسيئة و لم ير به بأسا بالنقد.[383]

رجال الإسناد:

معمر هو ابن راشد الأزدي ثقة ثبت فاضل وقد تقدم.

أيوب هو ابن أبي تميمة السختياني ثقة ثبت وقد تقدم.

ابن سيرين هو محمد بن سيرين الأنصاري ثقة ثبت وقد تقدم.

الحكم على الأثر:

قد تقدم هذا الإسناد وهو صحيح مسلسل بالأئمة.

2/85- قال عبد الرزاق: أخبرنا الثوري عن خالد بن دينار عن الحارث بن يزيد عن إبراهيم أنه كان يكره البيع بدينار إلا درهم.[384]

رجال الإسناد:

الثوري هو سفيان بن سعيد ثقة حافظ وقد تقدم.

خالد بن دينار هو النِّيلي نسبة إلى النيل بلد بين واسط والكوفة أبو الوليد الشيباني صدوق.[385]

---

[383] عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المصنف،129/8

[384] المصدر نفسه

[385] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، ص 187

الحارث بن يزيد هو العكلي الكوفي ثقة فقيه.[386]

إبراهيم هوابن يزيد النخعي ثقة إلا أنه يرسل كثيرا وقد تقدم.

الحكم على الأثر:

الأثر حسن لحال خالد بن دينار.

وقد أخرجه ابن أبي شيبة عن جرير عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يكره أن يشتري الثوب بدينار إلا درهم.[387]

ورواه عن وكيع عن سفيان عن خالد بن دينار عن الحارث عن إبراهيم بنحوه.[388]

3/86- قال عبد الرزاق: سألت معمرا عن رجل باع ثوبا بدينار إلا درهم إلى أجل فقال: هو مكروه قلت فباعه بدينار إلا درهم، قال: مكروه، قال: كان ابن سيرين يكره هذا كله.[389]

الحكم على الأثر:

أما من حيث الإسناد، فرواية معمر عن ابن سيرين منقطعة فبينهما أيوب السختياني كما تقدم.

وأما من حيث المتن، فالشطر الثاني من هذاالأثر، معارض بما روى معمر نفسه عن أيوب عن ابن سيرين بتجويزه لذلك، كما تقدم في الأثر الأول من هذا الفصل.وللجمع أو الترجيح بين الأثرين مسالك ذكرها العلماء ليس هذا موضع بسطها، والعبرة بما اتصل سنده لا بما انقطع.

---

386 أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، ص 148

387 عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، 276/4

388 المصدر نفسه

389 عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المصنف،129/8

4/87- قال عبد الرزاق: أخبرنا عمر بن حبيب أنه أخبره من سمع مجاهدا وسئل عن الرجل يبتاع الثوب بدينار إلا درهم إلى أجل فكرهه وكره إن كان الدرهم وحده نسيئة.[390]

رجال الإسناد:

عمر بن حبيب هو المكي نزيل اليمن القاضي ثقة حافظ.[391]

مجاهد هو ابن جَبْر المكي ثقة إمام وقد تقدم.

الحكم على الأثر:

هذا إسناد ضعيف لجهالة الواسطة بين عمر بن حبيب ومجاهد.

---

[390] عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المصنف، ص 129/8

[391] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، ص 410

الفصل العاشر : ما ورد في البيع بالثمن إلى أجلين

1/88- قال عبد الرزاق : أخبرنا معمر عن الزهري وعن ابن طاووس عن أبيه وعن قتادة عن ابن المسيب قالوا: لا بأس بأن يقول أبيعك هذا الثوب بعشرة إلى شهر أو بعشرين إلى شهرين فباعه على أحدهما قبل أن يفارقه فلا بأس به.[392]

رجال الإسناد:

معمر هو ابن راشد الأزدي ثقة ثبت فاضل وقد تقدم.

الزهري هو محمد بن مسلم بن عبيد الله الفقيه الحافظ وقد تقدم.

ابن طاووس هو عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني ثقة فاضل عابد وقد تقدم.

طاووس بن كيسان اليماني ثقة فقيه فاضل وقد تقدم.

قتادة هو ابن دعامة السدوسي ثقة ثبت وقد تقدم.

ابن المسيب هو سعيد بن المسيب أحد العلماء الأثبات وقد تقدم.

الحكم على الأثر:

هذا إسناد مركب من ثلاثة أسانيد مجتمعها معمر وكلها صحيحة مسلسلة بالأئمة وتفصيلها كالتالي :

قال عبد الرزاق : أخبرنا معمر عن الزهري.

قال عبد الرزاق : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه.

قال عبد الرزاق : أخبرنا معمر قتادة عن بن المسيب.

---

[392] عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المصنف،136/8

فالضمير في قوله "قالوا" يرجع إلى الزهري وطاووس وابن المسيب.

2/89 - أخرج عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن طاووس مثله.[393]

رجال الإسناد:

الثوري هو سفيان بن سعيد بن مسروق ثقة حافظ وقد تقدم.

ليث هو ابن أبي سليم صدوق اختلط جدا و لم يتميز حديثه فترك.

الحكم على الأثر:

هذا إسناد ضعيف لحال ليث ويغني عنه الأثر السابق.

وقد أخرج ابن أبي شيبة عن أحمد بن إسحاق عن وهيب عن ابن طاوس عن أبيه قال: من باع بيعين إلى أجلين فله أقل الثمنين إلى أبعد الأجلين.[394]

وهذا محمول على المفارقة قبل إمضاء أحد البيعين جمعا بينه وبين ما تقدم عن طاووس من القول بالجواز.

3/90- قال عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين كان يكره أن يقول أبيعك هذا بكذا وكذا إلى شهر أو إلى شهرين.[395]

---

[393] عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المصنف،137/8

[394] عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، 19/5

[395] عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المصنف،137/8

رجال الإسناد:

أيوب هو ابن أبي تميمة السختياني ثقة ثبت وقد تقدم.

الحكم على الأثر:

الأثر صحيح وهو محمول على المفارقة قبل إمضاء أحد البيعين جمعا بينه وبين ما تقدم عن ابن سيرين من القول بالجواز.

4/91- قال عبد الرزاق: أخبرنا معمر والثوري عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح قال: من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا.[396]

رجال الإسناد:

شريح هو ابن الحارث بن قيس الكوفي النخعي القاضي أبو أمية مخضرم ثقة وقد تقدم.

الحكم على الأثر:

الأثر صحيح مسلسل بالأئمة الثقات.

وقد أخرجه وكيع في أخبار القضاة عن ابن عون وهشام عن ابن سيرين به.[397]
وابن حزم في المحلى بإسناد صححه من طريق قتادة، وأيوب السختياني، ويونس بن عبيد، وهشام بن حسان، كلهم عن محمد بن سيرين قال: شرطين في بيع أبيعك إلى شهر بعشرة، فإن حبسته شهرا فتأخذ عشرة، قال شريح: أقل الثمنين، وأبعد الأجلين أو الربا.[398]

---

[396] عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المصنف،137/8

[397] محمد بن خلف البغدادي الملقب بـ"وكيع"، **أخبار القضاة**، تصحيح عبدالعزيز المراغي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط1، 1366-1947، 328/2

[398] علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، 16/9

الغريب:

الوَكْسُ : النَّقْصُ، وقال الخطابي : أوكسهما أي أنقصهما.[399]

5/92- قال عبد الرزاق : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين أنه كان يكره أن يقول أبيعك بعشرة دنانير نقدا أو بخمسة عشر إلى أجل، قال معمر: وكان الزهري وقتادة لا يريان بذلك بأسا إذا فارقه على أحدهما.[400]

الحكم على الأثر:

الأثر صحيح.

6/93- قال عبد الرزاق: أخبرنا معمر وابن عيينة عن ابن طاووس عن أبيه قال: إذا قال: هو بكذا وكذا إلى كذا وكذا وبكذا وكذا إلى كذا وكذا فوقع البيع على هذا فهو بأقل الثمنين إلى أبعد الأجلين قال معمر: وهذا إذا كان المبتاع قد استهلكه.[401]

رجال الإسناد:

ابن عيينة هو سفيان بن عيينة حافظ إلا أنه تغير حفظه بأخرة وكان ربما دلس لكن عن الثقات.

الحكم على الأثر:

الأثر صحيح.

---

[399] المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، 219/5

[400] عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المصنف،137/8

[401] المصدر نفسه

وأخرجه ابن أبي شيبة كما تقدم عن أحمد بن إسحاق عن وهيب عن ابن طاووس عن أبيه قال : من باع بيعين إلى أجلين فله أقل الثمنين إلى أبعد الأجلين.[402]

7/94- قال عبد الرزاق: قال الثوري: إذا قلت أبيعك بالنقد إلى كذا وبالنسيئة بكذا وكذا فذهب به المشتري فهو بالخيار في البيعين ما لم يكن وقع بيع على أحدهما فإن وقع البيع هكذا فهذا مكروه، وهو بيعتان في بيعة، وهو مردود وهو الذي ينهى عنه. فإن وجدت متاعك بعينه أخذته، وإن كان قد استهلك فلك أوكس الثمنين وأبعد الأجلين.[403]

الأثر صحيح كما هو ظاهر وهو فتوى تفصيلية من أمير المؤمنين في الحديث سفيان الثوري رحمه الله وهو صاحب مذهب متبع لكنه انقرض.

8/95- قال عبد الرزاق: أخبرنا إسرائيل قال: حدثنا سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عبد الله عن ابن مسعود قال: لا تصلح الصفقتان في الصفقة أن يقول هو بالنسيئة بكذا وكذا وبالنقد بكذا وكذا.[404]

رجال الإسناد:

إسرائيل هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ثقة تكلم فيه بلا حجة وقد تقدم.

سِماك بن حرب هو ابن أوس بن خالد الذهلي البكري الكوفي أبو المغيرة صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بأخرة فكان ربما تلقن.[405]

---

[402] عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، 19/5

[403] عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المصنف،138/8

[404] المصدر نفسه

[405] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، ص 255

عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي ثقة من صغار الثانية مات سنة تسع وسبعين وقد سمع من أبيه لكن شيئا يسيرا.[406]

الحكم على الأثر:

أخرج الأثر ابن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر قال: سأله عن الرجل يشتري البز بكذا وكذا دينارا، الدينار بعشرة، قال: وحدثني مسروق عن عبد الله قال: لا تصلح صفقتان في صفقة.[407]

كما أخرجه أحمد في مسنده[408] و ابن حبان في صحيحه[409] وابن عبد البر في الاستذكار[410] كلهم من طرق عن شعبة عن سماك به ولفظ أحمد: لا تصلح سفقتان في سفقة، أما لفظ ابن حبان فهو: لا تحل صفقتان في صفقة. قال شعيب الأرناؤوط محقق صحيح ابن حبان: إسناده حسن على شرط مسلم، وفي لفظ ابن عبد البر : لا تصلح صفقتان في صفقة واحدة.

وهو كما قال الأرناؤوط، لأن رواية شعبة عن سماك صحيحة، قال يعقوب بن سفيان في ترجمة سماك : "وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وهو في غير عكرمة صالح وليس من المتثبتين ومن سمع منه قديما مثل شعبة وسفيان فحديثهم عنه صحيح مستقيم ".[411]

الغريب :

صَفَقَ له بالبيعِ يَصْفِقُه وصَفَقَ يَدَهُ بالبَيْعَةِ و على يدِه صَفْقاً وصَفْقَةً : ضَرَبَ يَدَهُ على يدِه وذلك عندَ وُجوبِ البيعِ والاسمُ : الصَّفْقُ.[412]

---

[406] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، ص 344

[407] عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، 12/5

[408] أحمد بن محمد بن حنبل، المسند، 269/6

[409] محمد بن حبان البستي، **صحيح ابن حبان**، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط، 1414-1993، 399/11

[410] يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر، الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار، 449/6

[411] محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل،148/5

[412] محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص 830

9/96- قال عبد الرزاق: أخبرنا معمر قال: بلغني أن ابن عمركان يبتاع إلى ميسرة ولا يسمى أجلا.[413]

الحكم على الأثر:

هذا الأثر من بلاغات معمر وهو معضل لأن بين معمر وابن عمر طبقتان على الأقل كما تقدم في الفصول السابقة وعليه فالإسناد ضعيف.

الغريب:

ميسرة: قال الراغب الأصفهاني: والميسرة واليسار عبارة عن الغنى.[414]

10/97- قال عبد الرزاق: أخبرنا إسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع عن القاسم بن أبي بزة عن يعقوب أن ابن عمر كان يبتاع منه إلى ميسرة ولا يسمي أجلا.[415]

رجال الإسناد:

عبد العزيز بن رُفيع هو الأسدي أبو عبد الله المكي نزيل الكوفة ثقة وقد تقدم.

القاسم بن أبي بَزَّة المكي ثقة وقد تقدم.

يعقوب لم أقف عليه بعد البحث، فلم يذكره المزي شيوخ القاسم ابن أبي بَزَّة ولا ذكره في الرواة عن عبد الله بن عمر.

---

[413] عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المصنف،138/8

[414] الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، **مفردات ألفاظ القرءان**، تحقيق صفوان داوودي، دار القلم، دمشق، ط3، 1423-2002، ص892

[415] عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المصنف،138/8

الحكم على الأثر:

قد أخرج ابن عبد البر هذا الأثر في الاستذكار ثم ضعفه بقوله: في رواية ابن عمر لحديث هذا الباب عن النبي ﷺ ما يرد ما روي عنه من تجويز ذلك البيع إلى الأجل المجهول.[416]

ويقصد بحديث الباب ما رواه مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعا يتبايعه أهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها.

ثم قال ابن عبد البر: جاء تفسير هذا الحديث في سياقه فإن لم يكن تفسيره مرفوعا فمن قول ابن عمر وحسبك بتأويل من روى هذا الحديث وعلم مخرجه.[417]

فهو يشير هنا إلى أن رواية ابن عمر رضي الله عنه وتأويله للحديث مما يضعف به ما روي عنه في عدم تسمية الأجل.

---

[416] يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر، الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار، 422/6

[417] المصدر السابق، ص 420/6

الفصل الحادي عشر : ما ورد في بيعتين في بيعة

1/98- قال عبد الرزاق: أخبرنا الثوري وإسرائيل عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عبد الله عن ابن مسعود قال: الصفقتان في الصفقة ربا. قال سفيان: يقول إن باعه بيعا فقال: أبيعك هذا بعشرة دنانير تعطيني بها صرف دراهمك.[418]

هذا الأثر كأنه تعليل لمنع ابن مسعود τ للصفقتين في صفقة الذي تقدم في الأثر الثامن من الفصل الماضي، فإنه قد صرح هنا بأن هذا البيع ربا.

الحكم على الأثر:

الأثر صحيح.

وقد أخرج الأثر بهذا اللفظ ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي الأحوص عن سماك عن أبي عبيدة أو عن عبد الرحمن بن عبد الله عن ابن مسعود قال: صفقتان في صفقة ربا، أن يقول الرجل إن كان بنقد فبكذا وإن كان بنسيئة فبكذا.

وأخرجه عن وكيع عن سفيان عن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه بمثله.[419]

وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير من طريق سفيان أيضا عن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه ولفظه : الصفقة في الصفقتين ربا.[420]

وابن عبد البر في الاستذكار من طريق شعبة عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه قال: لا تصلح صفقتان في صفقة واحدة، وقال ابن مسعود هو ربا.[421]

قال الزيلعي في نصب الراية : ورواه العقيلي في " ضعفائه " من حديث عمرو بن عثمان بن أبي صفوان الثقفي ثنا سفيان عن سماك به مرفوعا : الصفقة في الصفقتين ربا انتهى. وأعله بعمرو ابن

---

[418] عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المصنف،138/8

[419] عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، 307/4

[420] سليمان بن أحمد الطبراني، **المعجم الكبير**، تحقيق حمدي السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط2، 1404-1983، 321/9

[421] يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر، الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار، 449/6

عثمان هذا وقال: لا يتابع على رفعه والموقوف أولى. ثم أخرجه من طريق أبي نعيم ثنا سفيان به موقوفا، وهكذا رواه الطبراني في " معجمه الكبير " من طريق أبي نعيم به موقوفا وكذلك رواه أبو عبيد القاسم بن سلام حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان به موقوفا.[422]

وعزاه الهيثمي للبزار في مجمع الزوائد.[423]

2/99- أخرج عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن مسروق في رجل قال: أبيعك هذا البز بكذا وكذا دينارا، تعطيني الدينار من عشرة دراهم، قال مسروق: قال عبد الله: لا تحل الصفقتان في الصفقة.[424]

رجال الإسناد:

جابر هو ابن يزيد الجعفي ضعيف رافضي وقد تقدم.
الشعبي هو عامر بن شَراحيل أبو عمرو ثقة مشهور فقيه فاضل وقد تقدم.
مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي أبو عائشة الكوفي ثقة فقيه عابد مخضرم.[425]

الحكم على الأثر:

قد تقدم في الأثر الثامن من الفصل الماضي تخريج ابن أبي شيبة لنحو هذا الأثر في مصنفه من طريق وكيع بنفس الإسناد هنا لكن لفظه عن عبد الله: لا تصلح صفقتان في صفقة.

أما لفظ "لا تحل صفقتان في صفقة"، فقد أخرجه ابن حبان كما تقدم هناك والمعنى واحد وهو المنع وإن اختلفت ألفاظ هذه الآثار.

---

[422] عبد الله بن يوسف الزيلعي، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، تحقيق محمد عوامة، المنار للنشر والتوزيع، دمشق، ط1، 1418-1997، 20/4

[423] علي بن أبي بكر الهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، دار الفكر، بيروت، 1412، 151/4

[424] عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المصنف،139/8

[425] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، ص 528

3/100- قال عبد الرزاق: أخبرنا الثوري في رجل اشترى من رجل سلعة بكذا وكذا ونحله الثمن قال: لا حتى يسمي النحلة.[426]

الغريب :

النِّحلة : العطية.[427]

4/101- قال الثوري في رجل سلف رجلا مئة دينار في شيء فلما ذهب ليزن له الدنانير قال: أعطني بها دراهم أو عَرْضا، قال: هو مكروه لأنه بيعتان في بيعة.[428]

الغريب :

العَرْضُ: المتاع قالوا والدراهم والدنانير عين وما سواهما عَرْضٌ والجمع عُرُوضٌ مثل فَلْس وفُلُوس. وقال أبو عبيد (العُرُوضُ) الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا تكون حيوانا ولا عقارا.[429]

5/102- قال عبد الرزاق: قال الثوري في رجل باع سلعة من رجل بدينار ثم جاءه بعد فقال : أعطني بالدينار دراهم فأعطاه دراهم، ثم علم أن السلعة مسروقة فرُدَّت، قال: يرد إليه الدراهم لأن البيع كان فاسدا لأنه صرف، فإن كان أخذ عَرْضا رد إليه دينارا لأنه ليس بمنزلة الصرف، وإن اشترى جارية فوجد بها عيبا وكان قد أخذ بالدنانير دراهم فإنه يرد الدنانير.[430]

الآثار الثلاثة الأخيرة صحيحة كما هو واضح، وهي فتاوى للإمام سفيان الثوري رحمه الله.

---

[426] عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المصنف،139/8

[427] المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، 29/5

[428] عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المصنف،139/8

[429] أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير 404/2

[430] عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المصنف،139/8

الفصل الثاني عشر : ما ورد في قرض جر منفعة وهل يأخذ أفضل من قرضه؟

1/103- قال عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: كل قرض جر منفعة فهو مكروه قال: معمر وقاله قتادة.[431]

رجال الإسناد:

معمر هو ابن راشد الأزدي ثقة ثبت فاضل وقد تقدم.

أيوب هو ابن أبي تميمة السختياني ثقة ثبت وقد تقدم.

ابن سيرين هو محمد بن سيرين الأنصاري ثقة ثبت وقد تقدم.

الحكم على الأثر:

الأثر صحيح مسلسل بالأئمة. وقد روي مرفوعا ولا يصح.[432] أما الموقوف فقد جاء عن جمع من الصحابة فمن بعدهم.

فقد أخرج ابن أبي شيبة عن ابن إدريس عن هشام عن الحسن ومحمد أنهما كانا يكرهان كل قرض جر منفعة.[433]

وعن أبي خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء قال: كانوا يكرهون كل قرض جر منفعة.

وأخرج البيهقي في السنن الكبرى عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه ولفظه : كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا.[434]

---

[431] عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المصنف،145/8

[432] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، تصحيح عبدالله اليماني، المدينة المنورة، 1384-1964، 34/3

[433] عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، 328/4

[434] أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، 350/5

وقال في معرفة السنن والآثار: وروينا عن فضالة بن عبيد أنه قال : كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا، وروينا في معناه عن عبد الله بن مسعود ، وأبي بن كعب ، وعبد الله بن سلام ، وابن عباس.[435]

وأخرج البوصيري أثر فضالة في إتحاف الخيرة المهرة، وعزاه للحاكم في المستدرك.[436]

2/104- قال عبد الرزاق: أخبرنا معمر وابن عيينة عن أيوب عن ابن سيرين قال: استقرض رجل من رجل خمس مئة دينار على أن يفقره ظهر فرسه، فقال ابن مسعود : ما أصبت من ظهر فرسه فهو ربا.[437]

رجال الإسناد:

ابن عيينة هو سفيان بن عيينة ثقة حافظ إلا أنه تغير حفظه بأخرة وكان ربما دلس لكن عن الثقات وقد تقدم.

الحكم على الأثر:

الإسناد منقطع بين ابن سيرين وابن مسعود كما تقدم.[438]

والأثر أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن أبي زائدة عن ابن سيرين قال: ذُكر لابن مسعود رجل أقرض رجلا درهما واشترط ظهر فرسه، قال : ما أصاب من ظهر فرسه فهو ربا.[439]

---

[435] أحمد بن الحسين البيهقي، معرفة السنن والآثار 391/4

[436] أحمد بن أبي بكر البوصيري، **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة**، تحقيق دار المشكاة للبحث العلمي، دارالوطن، ط1، 1420-1999، 380/3

[437] عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المصنف،145/8

[438] يوسف بن عبد الرحمن المزي، تهذيب الكمال، 346/25

[439] عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، 327/4

وعن وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين قال: أقرض رجل رجلا خمسمائة درهم واشترط عليه ظهر فرسه فقال ابن مسعود: ما أصاب من ظهر فرسه فهو ربا.[440]

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى من حديث هشيم عن يونس وخالد عن ابن سيرين عن ابن مسعود : أنه سئل عن رجل استقرض من رجل دراهم ثم إن المستقرض أفقر المقرض ظهر دابته، فقال عبد الله : ما أصاب من ظهر دابته فهو ربا.

قال البيهقي عقبه: هذا منقطع وقد روينا عن ابن عون عن ابن سيرين أن رجلا أقرض رجلا دراهم وشرط عليه ظهر فرسه فذُكر ذلك لابن مسعود فقال: ما أصاب من ظهره فهو ربا.[441]

الغريب :

يفقره: يقال: أفْقَر البَعِيرَ يُفْقِره إفْقارا إذا أعاره مأخوذ من رُكُوب فِقار الظَّهْر وهو خرزاتُه الواحدة : فَقَارة.[442]

3/105- قال عبد الرزاق: أخبرنا الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال: كل قرض جر منفعة فلا خير فيه.[443]

رجال الإسناد:

الثوري هو سفيان بن سعيد بن مسروق ثقة حافظ وقد تقدم.

المغيرة هو ابن مِقسم الضبي الأعمى ثقة متقن إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم وقد تقدم.

إبراهيم هوابن يزيد النخعي ثقة إلا أنه يرسل كثيرا وقد تقدم.

---

[440] عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، ص 328/4

[441] أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، 350/5

[442] المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، 462/3

[443] عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المصنف،145/8

الحكم على الأثر:

أخرج الأثر ابن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره كل قرض جر منفعة.[444]

و عن حفص عن أشعث عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم قال: كل قرض جر منفعة فهو ربا.[445]

حفص هو ابن غِيَاث النخعي ثقة وأشعث هو ابن سوار الكندي ضعيف.[446]

الأثر حسن لعنعة المغيرة والحكم وقد تابع أحدهما الآخر.

4/106- قال عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن قتادة عن ابن المسيب والحسن قالا: لا بأس أن يقرض الرجل دراهم بيضاء و يأخذ سوداء أو يقرض سوداء ويأخذ بيضاء ما لم يكن بينهما شرط.[447]

رجال الإسناد:

قتادة هو ابن دعامة السدوسي ثقة ثبت وقد تقدم.

ابن المسيب هو سعيد بن المسيب أحد العلماء الأثبات وقد تقدم.

الحسن هو البصري ثقة فقيه وكان يرسل كثيرا ويدلس وقد تقدم.

الحكم على الأثر:

الأثر صحيح مسلسل بالأئمة.

---

[444] عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، 328/4

[445] المصدر السابق، 327/4

[446] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، ص 113

[447] عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المصنف،145/8

5/107- قال عبد الرزاق: أخبرنا إسرائيل قال: أخبرني عيسى بن أبي عزة قال: استقرضت من رجل دينارا ناقصا فلم يكن عندي إلا دينارا يزيد على دينارِه فقلت له: هو لك، فقال الشعبي: ما ذاك فأخبرته، فقال: لا يحل له، فقلت: أنا أحله له، فقال: وإن أحللته له فقد حل.[448]

رجال الإسناد:

إسرائيل هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ثقة تكلم فيه بلا حجة وقد تقدم.

عيسى بن أبي عزة هو الكوفي مولى عبد الله بن الحارث الشعبي صدوق ربما وهم.[449]

الحكم على الأثر:

الأثر حسن لحال عيسى بن أبي عزة.

6/108- أخرج عبد الرزاق عن مالك أنه بلغه أن رجلا أتى ابن عمر فقال : يا أبا عبد الرحمن إني أسلفت رجلا سلفا واشترطت عليه أيضا أفضل مما أسلفته، فقال ابن عمر : ذلك الربا. قال : فكيف تأمرني، قال : السلف على ثلاثة وجوه، سلف تريد به وجه الله فلك وجه الله وسلف تريد به وجه صاحبه فليس لك إلا وجهه وسلف أسلفته لتأخذ به خبيثا بطيب، قال : فكيف تأمرني، قال : أرى أن تشق صكَّك فإن أعطاك مثل الذي أسلفته قبلته وإن أعطاك دون الذي أسلفته فأخذته أجرت وإن أعطاك أفضل مما أسلفته طيِّبة بها نفسه فذلك شكر شكره لك وهو أجر ما أنظرته.[450]

رجال الإسناد:

---

[448] عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المصنف، 145/8

[449] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، تحقيق صغيرأحمد شاغف، دار العاصمة، الرياض، ط1-1416، ص769

[450] عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المصنف،146/8

مالك هو ابن أنس الأصبحي إمام دار الهجرة وقد تقدم.

الحكم على الأثر:

أخرج هذا الأثر مالك في الموطأ[451]، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى[452] وفيه زيادة لفظ (فذلك الربا) بعد قوله (وسلف تسلفه لتأخذ خبيثا بطيب). وكذلك قوله : (أرى أن تشق الصحيفة) بدل قوله (أرى أن تشق صكَّك).

والأثر من بلاغات مالك المنقطعة فإنما يصل إلى ابن عمر بواسطة على الأقل.

7/109- قال عبد الرزاق: أخبرنا عبد الله بن كثير عن شعبة قال: سألت الحكم وحمادا عن الرجل يقبض[453] الرجل الدراهم فيرد عليه خيرا منها قالا : إذا كان ليس من نيته فلا بأس.[454]

رجال الإسناد:

شعبة هو ابن الحجاج العتكي الواسطي ثقة حافظ وقد تقدم.

الحكم هو ابن عُتَيْبَة الكندي ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس وقد تقدم.

حماد هو ابن أبي سليمان فقيه صدوق له أوهام وقد تقدم.

الحكم على الأثر:

---

[451] مالك بن أنس، الموطأ، 214/2

[452] أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، 350/5

[453] قال المحقق : كذا في (ص) وصوابه عندي (يقرض). عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المصنف،147/8 حاشية 2

[454] عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المصنف،147/8

تقدم هذا الإسناد في الأثر الرابع من الفصل الخامس، وذكرت هناك أنني لم أقف على عبد الله بن كثير هذا، ويحتمل أن تكون تصحفت من عبد الله بن بحير وهو من شيوخ عبد الرزاق، والذي قال فيه ابن حجر : وثقه ابن معين واضطرب فيه كلام بن حبان.

وأخرج ابن أبي شيبة هذا الأثر في مصنفه عن وكيع عن شعبة قال: سألت الحكم وحمادا عن الرجل يقرض الرجل الدراهم فيعطي أجود منها قالا: لا بأس ما لم تكن نيته على ذلك.[455]
وهذا إسناد صحيح فوكيع هو بن الجراح الرُّؤاسي ثقة حافظ عابد.[456]

[455] عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، 523/4

[456] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، ص 581

الفصل الثالث عشر: ما ورد في الرجل يبيع السلعة ثم يريد اشتراءها بنقد

1/110- قال عبد الرزاق: أخبرنا معمر والثوري عن أبي إسحاق عن امرأته أنها دخلت على عائشة في نسوة فسألتها امرأة فقالت: يا أم المؤمنين كانت لي جارية فبعتها من زيد بن أرقم بثمان مئة إلى أجل ثم اشتريتها منه بست مئة فنقدته الست مئة وكتبت عليه ثمان مئة، فقالت عائشة: بئس والله ما اشتريت وبئس والله ما اشترى، أخبري زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول ﷺ إلا أن يتوب، فقالت المرأة لعائشة: أرأيت إن أخذت رأس مالي ورددت عليه الفضل قالت: { فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى}[457] الآية أو قالت: { إِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ}[458] الآية.[459]

2/111- أخرج عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن امرأته قالت: سمعت امرأة أبي السفر تقول: سألت عائشة فقلت: بعت زيد بن أرقم جارية إلى العطاء بثمان مئة درهم وابتعتها منه بست مئة، فقالت لها عائشة: بئس ما اشتريت أو بئس ما اشترى، أبلغي زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب، قالت: أفرأيت إن أخذت رأس مالي، قالت: لا بأس

{ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ}.[460]

رجال الإسناد:

معمر هو ابن راشد الأزدي ثقة ثبت.

---

[457] سورة البقرة، الآية 275

[458] سورة البقرة، الآية 279

[459] عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المصنف،184/8

[460] المصدر السابق، ص 185/8

الثوري هو سفيان بن سعيد ثقة حافظ.

أبوإسحاق هو عمرو بن عبدالله الهمداني السبيعي ثقة مكثر اختلط بأخرة.

امرأة أبي اسحاق سيأتي الكلام عليها.

تخريج الأثر:

أخرج الأثر أحمد[461] وابن أبي حاتم في تفسيره [462] والدارقطني[463] والبيهقي[464] وابن حزم[465] كلهم من طرق عن أبي اسحاق عن امرأته به.

كما أخرجه الدارقطني[466] وابن حزم[467] وابن عبد البر[468] كلهم من طرق عن يونس بن أبي إسحاق عن أمه به.

وقد جاء التصريح في بعض الروايات باسم امرأة أبي إسحاق أو أم يونس وأنها "العالية".

كما اختلفت ألفاظ المتن في كنية المرأة التي سألت عائشة رضي الله عنها على أربعة تسميات:

أم السفر، أم محبة، أم محبة أم ولد لزيد بن أرقم، أم ولد لزيد بن أرقم، والظاهر أنها تسميات لمسمى واحد كما سيأتي.

الحكم على الأثر:

نذكر في ما يلي كلام العلماء في هذا الأثر وهم طائفتان:

---

[461] عبد الله بن يوسف الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، 16/4

[462] عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي، **تفسير ابن أبي حاتم**، تحقيق أسعد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة- الرياض، ط1، 1417-1997، 545/3

[463] علي بن عمر الدارقطني، **السنن**، تصحيح عبدالله اليماني، دار المعرفة، بيروت، 1386-1966، 52/3

[464] أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، 330/5

[465] علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، 48/9 فما بعدها

[466] علي بن عمر الدارقطني، السنن، 52/3

[467] علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، 48/9 فما بعدها

[468] يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر، الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار، 272/6

المضعفون: الدارقطني و ابن حزم وابن عبدالبر

قال الدارقطني في سننه عقب تخريجه للحديث: أم محبة والعالية مجهولتان لا يحتج بهما[469].

وقال ابن حزم في المحلى: فأما خبر امرأة أبي إسحاق ففاسد جدا لوجوه،

أولها أن امرأة أبي إسحاق مجهولة الحال لم يرو عنها أحد غير زوجها وولدها يونس على أن يونس قد ضعفه شعبة بأقبح التضعيف وضعفة يحيى القطان وأحمد بن حنبل جدا وقال فيه شعبة: أما قال لكم: حدثنا ابن مسعود؟

والثاني: أنه قد صح أنه مدلس وأن امرأة أبي إسحاق لم تسمعه من أم المؤمنين وذلك أنه لم يذكر عنها زوجها ولا ولدها أنها سمعت سؤال المرأة لأم المؤمنين ولا جواب أم المؤمنين لها إنما في حديثها دخلت على أم المؤمنين أنا وأم ولد لزيد بن أرقم فسألتها أم ولد زيد بن أرقم وهذا يمكن أن يكون ذلك السؤال في ذلك المجلس ويمكن أن يكون في غيره فوجدنا ما حدثناه علي بن محمد بن عباد الأنصاري..فذكر الأثر من طريق الثوري والذي في لفظه ذكر سؤال امرأة أبي السفر ثم قال: فبين سفيان الدفينة التي في هذا الحديث وأنها لم تسمعه امرأة أبي إسحاق من أم المؤمنين وإنما روته عن امرأة أبي السفر وهي التي باعت من زيد وهي أم ولد لزيد وهي في الجهالة أشد وأقوى من امرأة أبي إسحاق فصارت مجهولة عن أشد منها جهالة ونكرة فبطل جملة ولله تعالى الحمد، وليس بين يونس وبين سفيان نسبة في الثقة والحفظ، فالرواية ما روى سفيان.

والثالث: أن من البرهان الواضح على كذب هذا الخبر ووضعه وأنه لا يمكن أن يكون حقا أصلا ما فيه مما نسب إلى أم المؤمنين من أنها قالت: أبلغي زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إن لم يتب وزيد لم يفته مع رسول الله ﷺ إلا غزوتان فقط بدر وأحد فقط وشهد معه عليه السلام سائر غزواته، وأنفق قبل الفتح وقاتل وشهد بيعة الرضوان تحت الشجرة بالحديبية ونزل فيه القرآن وشهد الله تعالى له بالصدق وبالجنة على لسان رسوله عليه السلام أنه لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة، ونص القرآن بأن الله تعالى قد رضي عنه وعن أصحابه الذين بايعوا تحت الشجرة فوالله ما يبطل هذا كله ذنب من الذنوب غير الردة عن الإسلام فقط وقد أعاذه الله تعالى منها برضاه عنه وأعاذ أم المؤمنين من أن تقول هذا الباطل.

---

[469] علي بن عمر الدارقطني، السنن، 52/3

والرابع: أنه يوضح كذب هذا الخبر أيضا أنه لو صح أن زيدا أتى أعظم الذنوب من الربا المصرح وهو لا يدرى أنه حرام لكان مأجورا في ذلك أجرا واحدا غير آثم ولكان له من ذلك ما لابن عباس ﷺ في إباحة الدرهم بالدرهمين جهارا يدا بيد وما لطلحة ﷺ إذ أخذ دنانير مالك بن أوس ثم أخره بالدراهم في صرفها إلى مجئ خازنه من الغابة بحضرة عمر ﷺ فما زاد عمر على منعه من تعليمه ولا زاد أبو سعيد على لقاء ابن عباس وتعليمه، وما أبطل عمر ولا أبو سعيد بذلك تكبيرة واحدة من عمل طلحة وابن عباس وكلا الوجهين بالنص الثابت ربا صراح، ولا شئ في الربا فوقه.[470]

وقال ابن عبد البر في الاستذكار:

وهو خبر لا يثبته أهل العلم بالحديث ولا هو مما يحتج به عندهم وامرأة أبي إسحاق وامرأة أبي السفر وأم ولد زيد بن أرقم كلهن غير معروفات بحمل العلم وفي مثل هؤلاء روى شعبة عن أبي هشام أنه قال: كانوا يكرهون الرواية عن النساء إلا عن أزواج النبي ﷺ.
والحديث منكر اللفظ لا أصل له لأن الأعمال الصالحة لا يحبطها الاجتهاد وإنما يحبطها الارتداد ومحال أن تلزم عائشة زيدا التوبة برأيها ويكفره اجتهادها فهذا ما لا ينبغي أن يظن بها ولا يقبل عليها. وقد روى أبو معاوية وغيره عن الأعمش عن إبراهيم قال: كان عمر وعبد الله يجعلان للمطلقة ثلاثا السكنى والنفقة وكان عمر إذا ذكر حديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ قال لها: لا سكنى لك ولا نفقة يقول: ما كنا نخير في ديننا شهادة امرأة. قال ابن عبد البر: إذا كان هذا في امرأة معروفة بالدين والفضل فكيف بامرأة مجهولة.[471]

المصححون للأثر وهم ابن الجوزي وابن عبدالهادي وابن التركماني وابن القيم:

---

[470] علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، 49/9 فما بعدها

[471] يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر، الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار، 272/6

قال ابن الجوزي: قالوا: العالية امرأة مجهولة فلا يقبل خبرها قلنا: بل هي امرأة جليلة القدر معروفة ذكرها محمد بن سعد في كتاب الطبقات[472] فقال: العالية بنت أيفع بن شراحيل امرأة أبي إسحاق السبيعي سمعت من عائشة.[473]

وقال الزيلعي: قال في "التنقيح" - يقصد ابن عبدالهادي-: هذا إسناد جيد[474] وإن كان الشافعي قال: لا يثبت مثله عن عائشة وكذلك الدارقطني قال في العالية: هي مجهولة لا يحتج بها، فيه نظر فقد خالفه غيره ولولا أن عند أم المؤمنين علما من رسول الله أن هذا محرم لم تستجز أن تقول مثل هذا الكلام بالاجتهاد انتهى.[475]

وقال ابن التركماني: العالية معروفة روى عنها زوجها وابنها وهما إمامان، وذكرها ابن حبان في الثقات من التابعين وذهب إلى حديثهما هذا الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه ومالك وابن حنبل والحسن بن صالح وروى عن الشعبي والحكم وحماد فمنعوا ذلك.[476]

وقال ابن القيم: فلولا أن عند أم المؤمنين علما لا تستريب فيه أن هذا محرم لم تستجز أن تقول مثل هذا بالاجتهاد ولا سيما إن كانت قد قصدت أن العمل يحبط بالردة وأن استحلال الربا أكفر وهذا منه، ولكن زيدا معذور لأنه لم يعلم أن هذا محرم، ولهذا قالت " أبلغيه ". ويحتمل أن تكون قد قصدت أن هذا من الكبائر التي يقاوم إثمها ثواب الجهاد فيصير بمنزلة من عمل حسنة وسيئة بقدرها فكأنه لم يعمل شيئا. وعلى التقديرين: لجزم أم المؤمنين بهذا دليل على أنه لا يسوغ فيه الاجتهاد، ولو كانت هذه من مسائل الاجتهاد والنزاع بين الصحابة لم تطلق عائشة ذلك على زيد فإن الحسنات لا تبطل بمسائل الاجتهاد. ولا يقال: فزيد من الصحابة وقد خالفها، لأن زيدا لم يقل: هذا حلال بل فعله وفعل المجتهد لا يدل على قوله على الصحيح لاحتمال سهو أو غفلة

---

[472] محمد بن سعد البصري، **الطبقات الكبرى**، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط1، 1968، 487/8

[473] عبدالرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، **التحقيق في أحاديث الخلاف**، تحقيق مسعد السعدني، دارالكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415، 184/2

[474] يقصد إسناد أحمد الذي ذكره الزيلعي وقد تقدم في تخريج الأثر

[475] عبد الله بن يوسف الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية 16/4

[476] علاء الدين بن علي بن التركماني، **الجوهر النقي بذيل السنن الكبرى للبيهقي**، دار الفكر، بيروت، 330/5-331

أو تأويل أو رجوع ونحوه وكثيرا ما يفعل الرجل الشيء ولا يعلم مفسدته، فإذا نُبِّه له انتبه، ولا سيما أم ولده، فإنها دخلت على عائشة تستفتيها، وطلبت الرجوع إلى رأس مالها، وهذا يدل على الرجوع عن ذلك العقد، ولم ينقل عن زيد أنه أصر على ذلك. فإن قيل: لا نسلم ثبوت الحديث، فإن أم ولد زيد مجهولة. قلنا: أم ولده لم ترو الحديث، وإنما كانت هي صاحبة القصة، وأما العالية فهي امرأة أبي إسحاق السبيعي، وهي من التابعيات، وقد دخلت على عائشة وروى عنها أبوإسحاق، وهو أعلم بها. وفي الحديث قصة وسياق يدل على أنه محفوظ وأن العالية لم تختلق هذه القصة ولم تضعها، بل يغلب على الظن غلبة قوية صدقها فيها وحفظها لها، ولهذا رواها عنها زوجها ميمون ولم ينهها ولا سيما عند من يقول رواية العدل عن غيره تعديل له، والكذب لم يكن فاشيا في التابعين فشوه فيمن بعدهم، وكثير منهم كان يروي عن أمه وامرأته ما يخبرهن به أزواج رسول الله، ويحتج به.[477]

الترجيح:

يتبين مما تقدم أن الخلاف الأثر قوي سندا ومتنا، لكن الذي تميل إليه النفس هو القول بثبوت الأثر لما يلي:

1-أما تضعيفهم للسند فمردود برواية أبي إسحاق وهو أعلم بامرأته كما قال ابن القيم، إضافة إلى إثبات ابن سعد سماع العالية من عائشة وهو إمام متقدم والقاعدة أن المثبت مقدم على النافي. وقد ذهب إلى هذا الأثر الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه ومالك وابن حنبل والحسن بن صالح كما تقدم عن ابن التركماني. أما جهالة أم ولد زيد فلا تضر لأنها صاحبة القصة وليست ترويها كما ذكر ابن القيم أيضا.

2-وأما تضعيفهم للمتن فقد رده ابن القيم رحمه الله بلا مزيد عليه.

---

[477] محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، **تهذيب سنن أبي داود مطبوع بحاشية مختصر سنن أبي داود**، تصحيح كامل الهنداوي، دارالكتب العلمية، بيروت، ط، 1421-2001، 299/3

3/112- قال عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن عمرو بن مسلم قال: سألت طاووسا عن رجل باع من رجل متاعا أيشتريه منه قبل أن ينقده؟ فقال: رخص فيه ناس وكرهه ناس وأنا أكرهه.[478]

رجال الإسناد:

عمرو بن مسلم هو الجَندي اليماني صدوق له أوهام.[479]

الحكم على الأثر:

الأثر حسن لحال عمرو بن مسلم.

4/113- قال عبد الرزاق : أخبرنا معمر عن عمرو بن مسلم عن طاووس قال: من اشترى سلعة بنظرة من رجل فلا يبيعها إياه ومن اشترى بنقد فلا يبيعها إياه بنظرة.[480]

الحكم على الأثر:

الأثر حسن كسابقه وهو بمعناه، وقد أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار عن طاووس وسعيد بن جبير.[481]

5/114- قال عبد الرزاق: أخبرنا معمر قال: سألت حمادا عن رجل اشترى من رجل سلعة هل يبيعها منه قبل أن ينقده بوضيعة؟ قال: لا وكرهه حتى ينقده.[482]

---

[478] عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المصنف،186/8

[479] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، ص 427

[480] عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المصنف،186/8

[481] يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر، الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار،273/6

[482] عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المصنف،186/8

الأثر ظاهر الصحة.

الغريب:

الوَضيعة : الخَسارة.[483]

6/115- أخرج عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم عن طاووس مثل قول حماد.[484]

قد تقدم قريبا حُسن هذا الإسناد وما في معنى المتن عن طاووس.

7/116- قال عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: لا بأس بأن تشتري الشيء إلى أجل ثم تبيعه من الذي اشتريته منه بأقل الثمن إذا قاصصت، وكان معمر يفتي بذلك.[485]

رجال الإسناد:

أيوب هو ابن أبي تميمة السختياني ثقة ثبت وقد تقدم.

ابن سيرين هو محمد بن سيرين الأنصاري ثقة ثبت وقد تقدم.

الحكم على الأثر:

الأثر صحيح.

---

[483] المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، 198/5

[484] عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المصنف،186/8

[485] المصدر نفسه

وأخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان عن أيوب عن ابن سيرين قال: لا بأس إذا باعها بالنقد أن يشتريها بدون ما باعها إذا قاصه.[486]

الغريب:

قال الفيومي في المصباح المنير: (قَاصَصْتُهُ) (مُقَاصّةً) و (قِصَاصاً) من باب قاتل إذا كان لك عليه دين مثل ماله عليك فجعلت الدين في مقابلة الدين مأخوذ من اقْتِصاص الأثر.[487]

8/117- قال عبد الرزاق : أخبرنا معمر عن أيوب وعن ابن سيرين عن رجل عن سعيد بن جبير قالا: إذا بعت ثوبا أو عبدا فحل الأجل فوجدته بعينه فقال: اشتره مني! فاشتره بما بعته منه أو بأقل أو أكثر ما لم تكن فيه نظرة.[488]

لعل صواب هذا الإسناد (معمر عن أيوب عن ابن سيرين وعن رجل عن سعيد بن جبير)، فيكون الأثر صحيحا متصلا إلى ابن سيرين لكنه منقطع بين معمر وسعيد بن جبير.

9/118- أخرج عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم وإسماعيل عن الشعبي لم يكونا يريان بالعينة بأسا.[489]

رجال الإسناد:

---

[486] عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، 459/4

[487] أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير 505/2

[488] عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المصنف،186/8

[489] المصدر نفسه

الأعمش هو سليمان بن مهران الكوفي ثقة حافظ لكنه يدلس[490].

إسماعيل هو ابن أبي خالد الأحمسي مولاهم البجلي ثقة ثبت.[491]

إبراهيم هوابن يزيد النخعي ثقة إلا أنه يرسل كثيرا وقد تقدم.

الشعبي هو عامر بن شَراحيل أبو عمرو ثقة مشهور فقيه فاضل وقد تقدم.

الحكم على الأثر:

الأثر صحيح إلى النخعي والشعبي.

الغريب:

العينة: هي أن يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمى ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به.. وسميت عينة لحصول النقد لصاحب العينة لأن العين هو المال الحاضر من النقد والمشتري إنما يشتريها ليبيعها بعين حاضرة تصل إليه معجلة.[492]

وقال الفيروز آبادي: العِينَةُ بالكسر : السلَفُ وخِيارُ المالِ.[493]

10/119- قال عبد الرزاق: أخبرنا هشام عن ابن سيرين قال: إياك أن يكون ورق بورق بينهما جائزة.[494]

رجال الإسناد:

---

[490] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، ص 254

[491] المصدر السابق، ص 107

[492] المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، 333/3

[493] محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص 1124

[494] عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المصنف،187/8

هشام هو ابن حسان الأزدي القردُوسي أبو عبد الله البصري ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال لأنه قيل كان يرسل عنهما.[495]

الحكم على الأثر:

الأثر صحيح متصل.

وأخرجه بمعناه ابن أبي شيبة عن أبي معاوية عن هشام عن ابن سيرين أنه كره العينة.[496]

وعن وكيع عن الربيع عن الحسن وابن سيرين أنهما كرها العينة وما دخل الناس فيه منها.[497]
وصورة العينة هي ما ذكره ابن سيرين في أثر عبد الرزاق.

11/120- أخرج عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد قال: سئل ابن عمر عن رجل باع سرجا بنقد ثم أراد أن يبتاعه بدون ما باعه قبل أن ينتقد قال: لعله لو باعه من غيره باعه بدون ذلك فلم ير به بأسا.[498]

رجال الإسناد:

ليث هوابن أبي سليم بن زُنَيْم صدوق اختلط جدا و لم يتميز حديثه فترك وقد تقدم.

مجاهد هو ابن جَبْر المكي ثقة إمام وقد تقدم.

الحكم على الأثر:

الأثر ضعيف بهذا الإسناد لحال ليث.

---

[495] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، ص 572

[496] عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، 282/4

[497] المصدر السابق، ص 283/4

[498] عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المصنف،187/8

وقد أخرج ابن أبي شيبة خلافه عن ابن عمر فقال: حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن عطاء عن ابن عمر قال: نهي عن العينة.[499]

وهذا ضعيف أيضا لحال ليث.

لكن يقوي هذا النهي عن ابن عمر ما أخرجه ابن عبدالبر في الاستذكار عن ابن وهب قال: وأخبرني مالك قال: بلغني أن رجلا جاء إلى عبد الله بن عمر فقال له: إن رجلا جاءني فقال لي أن ابتاع هذا البعير حتى اشتريه منك إلى أجل فقال ابن عمر: لا خير فيه.
قال – ابن وهب–: وأخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال أخبرني حمزة بن عبد الله بن عمر أن أباه كان ينهى أن يبيع أحد سلعة حتى تكون منه. قال يونس وكذلك قال أبو الزناد.
قال – ابن وهب–: وأخبرني ابن جريج أن زيد بن أسلم أخبره: كنت مع ابن عمر إذ سأله نحاس فقال: يأتيني الرجل في بعير ليس لي فيساومني فأبيعه منه ثم ابتاعه بعد ذلك فقال ابن عمر: لا.[500]
وأخرجه البيهقي عن عبد الله بن الوليد عن الثوري به بنحو لفظ عبدالرزاق.[501]

12/121- قال عبد الرزاق: أخبرنا ابن التيمي عن أبيه قال: حدثنا حيان بن عمير قال: سمعت ابن عباس يقول: إذا بعتم السرق من سرق الحرير بنسيئة فلا تشتروه.[502]

رجال الإسناد:

ابن التيمي هو معتمر بن سليمان التيمي أبو محمد البصري يلقب الطفيل ثقة وقد تقدم.
التيمي هو سليمان بن طرخان أبو المعتمر البصري ثقة عابد وقد تقدم.
حيان بن عمير القيسي الجُريري أبو العلاء البصري ثقة.[503]

---

[499] عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، 282/4
[500] يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر، الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار، 370/6
[501] أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، 331/5
[502] عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المصنف،187/8
[503] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، ص 184

الحكم على الأثر:

الأثر صحيح مسلسل بالثقات.

قال ابن التركماني: ورواه وكيع ثنا سفيان الثوري عن سليمان التيمى عن حيان بن عمير القيسي عن ابن عباس سأله رجل يبيع الحرير إلى أجل فكره أن يشتريه يعنى بدون ما باعه، وهذا سند صحيح.[504]

الغريب:

قال ابن الأثير: السَّرَقة: قِطْعة من جَيِّد الحرير وجمعها سَرَق.. ومنه حديث ابن عباس (إذا بعتم السرق فلا تشتروه) أي إذا بعتموه نسيئة فلا تشتروه وإنما خص السرق بالذكر لأنه بلغه عن تجار أنهم يبيعثونه نسيئة ثم يشترونه بدون الثمن وهذا الحكم مطرد في كل المبيعات وهو الذي يسمى العينة..قال أبوعبيد: وهي فارسية أصلها سره وهو الجيد[505].

وقال الفيروز آبادي: السرق محركة : شقق الحرير الأبيض أو الحرير عامة الواحدة : بهاء.[506]

13/122- قال عبد الرزاق: أخبرنا جعفر بن سليمان قال: أخبرني ابن خالة لي أنه سأل مجاهدا قال: قلت: بعت من رجل حريرة بدينار إلى أجل فلما حضره الأجل وجدت معه حريرة آخذه منه؟ قال: لا تأخذه إلا بأكثر مما بعته منه إذا كان إلى أجل فإن خرج من يده إلى غيره فلا بأس أن تبتاعه بما شئت.[507]

رجال الإسناد:

---

[504] علاء الدين بن علي بن التركماني، الجوهر النقي بذيل السنن الكبرى للبيهقي، 331/5

[505] المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، 362/2

[506] محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص 823

[507] عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المصنف،187/8

جعفر بن سليمان هو الضُّبَعي أبو سليمان البصري صدوق زاهد لكنه كان يتشيع.[508]

الحكم على الأثر:

الأثر ضعيف بهذا الإسناد لجهالة ابن خالة جعفر بن سليمان.

14/123- قال عبد الرزاق: سألت الثوري عن الرجل يبيع الدابة بالنقد ثم يريد أن يبتاعها بأقل مما باعها قبل أن ينتقد فقال: أخبرني الشيباني عن الشعبي والأعمش عن إبراهيم: أنهما كرهاه، قال: وأخبرني منصور عن إبراهيم قال: إذا كان قد أعجفها وتغيرت عن حالها فلا بأس به، وبه كان الثوري يفتي.[509]

رجال الإسناد:

الشيباني هو سليمان بن أبي سليمان أبو إسحاق الكوفي ثقة وقد تقدم.

الحكم على الأثر:

الأثر صحيح إلى الشعبي والنخعي وإن كان معارضا بما تقدم عنهما في الأثر التاسع من هذا الفصل من جواز العينة وللجمع بينهما مسالك منها بأن تحمل الكراهة على التنزيه وإن كان الأصل في إطلاقها عند المتقدمين التحريم. أو أن يقال بأنهما رجعا عن أحد القولين إلى الآخر وهذا يحتاج معرفة التاريخ والله تعالى أعلم.

الغريب:

أعجفها: أهْزَلَها.[510]

---

[508] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، ص 140

[509] عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المصنف،188/8

[510] المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، 186/3

الفصل الرابع عشر : ما ورد في بيع ده دوازده

1/124- قال عبد الرزاق : أخبرنا الثوري عن عمار الدهني عن ابن أبي نعم عن ابن عمر قال : بيع ده دوازده ربا.[511]

رجال الإسناد:

الثوري هو سفيان بن سعيد بن مسروق ثقة حافظ وقد تقدم.

عمار الدُّهْنِي هو عماربن معاوية الدهني أبو معاوية البجلي الكوفي صدوق يتشيع.[512]

بن أبي نُعم هو عبد الرحمن بن أبي نُعم البجلي أبو الحكم الكوفي العابد صدوق.[513]

ابن عمر هو عبد الله بن عمر بن الخطاب وقد تقدم.

الحكم على الأثر:

لم يذكر المزي عمارا الدهني في الرواة عن ابن أبي نعم[514]، وعلى هذا يكون الأثر بهذا الإسناد منقطعا بينهما.

وقد أخرج الأثر ابن أبي شيبة عن وكيع عن الثوري به.[515]

وابن حزم في المحلى من طريق عبد الرزاق ووكيع عن الثوري به.[516]

---

[511] عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المصنف،232/8

[512] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، ص 408

[513] المصدر السابق، ص 352

[514] يوسف بن عبد الرحمن المزي، تهذيب الكمال، 456/17

[515] عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، **مصنف ابن أبي شيبة**، تحقيق محمد عوامة، شركة دارالقبلة ومؤسسة علوم القرءان، ط1، 1427-2006، 205/11

[516] علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، 14/9 .

وابن عبد البر في الاستذكار من طريق عبد الرزاق عن الثوري به.[517]

الغريب :

بيع ده دوازده : هو بيع عشرة باثني عشر.[518] قال ابن عبد البر في الاستذكار: هو بيع البَزّ والمتاع على الصفات العشرة من رأس المال، أحد عشر بالربح ونحو ذلك.[519]

2/125- قال عبد الرزاق: أخبرنا ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد قال: سمعت ابن عباس : يكره بيع ده يازده[520]، قال: وذاك بيع الأعاجم.[521]

رجال الإسناد:

ابن عيينة هو سفيان بن عيينة الهلالي ثقة حافظ إلا أنه تغير حفظه بأخرة وكان ربما دلس لكن عن الثقات وقد تقدم.

عبيد الله بن أبي يزيد المكي مولى آل قارظ بن شيبة ثقة كثير الحديث.[522]

الحكم على الأثر:

الأثر صحيح.

وقد أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عيينة به ولفظه : عن ابن عباس أنه كره بيع ده دوازده وقال: بيع الأعاجم.[523]

---

[517] يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر، الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار، 469/6

[518] عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق محمد عوامة ، 205/11 ح 21998

[519] يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر، الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار، 468/6

[520] قال المحقق : كذا في (هق). قلت: هو كما قال عند البيهقي، ولعلها (ده دیازده) فسقطت الياء

[521] عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المصنف،232/8

[522] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، ص 375/1

[523] عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، 409/4

كما أخرجه عن وكيع عن الوليد بن جُمَيْع عن عكرمة عن ابن عباس قال : هو ربا.[524]

وأخرجه البيهقي عن سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي زياد أو يزيد سمع ابن عباس: ينهى عن بيع ده يازده أو ده دوازده وقال إنما هو بيع الأعاجم. قال البيهقي: وهذا يحتمل أن يكون إنما نهى عنه إذا قال هو لك بده ياز ده أو قال بده دواز ده لم يسم رأس المال ثم سماه عند النقد وكذلك ما روي عن بن عمر في ذلك والله أعلم.[525]

وأخرجه ابن حزم في المحلى من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن عبد الاعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه كره بيع ده دوازده.[526]

الغريب :

بيع ده يازده : أي بيع عشرة بأحد عشر. ده = عشرة، ديازده = أحد عشر.[527]

3/126- قال عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين ح قال وأخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن خالد عن ابن سيرين قال: لا بأس ببيع ده دوازده وتحسب النفقة على الثياب.[528]

رجال الإسناد:

معمر هو ابن راشد الأزدي ثقة ثبت فاضل وقد تقدم.

أيوب هو ابن أبي تميمة السختياني ثقة ثبت وقد تقدم.

ابن سيرين هو محمد بن سيرين الأنصاري ثقة ثبت وقد تقدم.

خالد هو ابن مهران أبو المَنَازل البصري الحَذَّاء، قيل له ذلك لأنه كان يجلس عندهم وقيل لأنه

---

[524] عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، 409/4

[525] أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، 330/5

[526] علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، 14/9

[527] عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق محمد عوامة 205/11 ح 21999

[528] عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المصنف،233/8

كان يقول : أُحذ على هذا النحو وهو ثقة يرسل.[529]

الحكم على الأثر:

الأثر صحيح متصل بالإسنادين، أعني (معمر عن أيوب عن ابن سيرين)، و(الثوري عن خالد عن ابن سيرين). وقوله: (ح)، يرمز بها المحدثون الى الانتقال من سند الى آخر، وذلك اذا كان للحديث اسنادان فأكثر وأراد الجمع بينهما في متن واحد.

وقيل: هي رمز لكلمة (حائل)، أي تحول بين الاسنادين، وقيل رمز لكلمة (الحديث)، وأما أهل المغرب فيكتبون (حاء) مهملة، ويقول احدهم اذا وصل اليها: (الحديث)، قال النووي: (والممتاز أن يقول: (حاء) ويمر).[530]

وقد أخرج الأثر ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث عن أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم وابن سيرين: أنهما قالا لا بأس ببيع ده دوازده.[531]

4/127- أخرج عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم وعن جعدة بن ذكوان عن شريح قالا: لا بأس بده دوازده. قال: سفيان وقول شريح وإبراهيم أحب إلي مع القيمة.[532]

رجال الإسناد:

الأعمش هو سليمان بن مهران ثقة حافظ ورع لكنه يدلس.

جعدة بن ذكوان لم أقف عليه بعد البحث، فليس مذكورا في شيوخ الثوري ولا في الرواة عن شريح.[533]

---

[529] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، ص 191

[530] معجم علوم الحديث النبوي، ص87

[531] عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، 409/4

[532] عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المصنف،233/8

[533] يوسف بن عبد الرحمن المزي، تهذيب الكمال، 154/11 (ترجمة الثوري) و435/12 (ترجمة شريح)

إبراهيم هو النخعي ثقة إلا أنه يرسل كثيرا.

شريح هو ابن الحارث القاضي مخضرم ثقة وقد تقدم.

الحكم على الأثر:

وقد أخرج معناه عبد الرزاق قال: أخبرنا إسماعيل بن عبد الله قال: أخبرني عبد الرحمن بن عجلان عن إبراهيم النخعي أنه قال: لا بأس أن يأخذ للنفقة ربحا.[534]

وأخرج ابن أبي شيبة عن إبراهيم وابن سيرين معا وعن شريح مستقلا قال:

حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم وابن سيرين أنهما قالا: لا بأس ببيع ده دوازده.

وقال: وحدثنا وكيع عن سفيان عن جعدة بن ذكوان قال: شهدت شريحا أجاز بيع ده دوازده.[535]

وقد أثبت ابن حزم نسبة الأثر إلى شريح حيث قال في المحلى في كلامه على بيع ده دوازده: وأجازه ابن المسيب وشريح.[536]

---

[534] عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المصنف،232/8

[535] عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، 233/8

[536] علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، 14/9

الفصل الخامس عشر : ما جاء في الربا

1/128- قال عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن عطاء الخرساني عن رجل عن عبد الله بن مسعود قال: الربا ثلاث وسبعون حوبا أدناها حوبا كمن أتى أمه في الإسلام ودرهم من الربا كبضع وثلاثين زنية.[537]

رجال الإسناد:

معمر هو ابن راشد الأزدي ثقة ثبت فاضل وقد تقدم مرارا.

عطاء الخرساني هو ابن أبي مسلم أبو عثمان الخراساني واسم أبيه ميسرة وقيل عبد الله صدوق يهم كثيرا ويرسل ويدلس.[538]

الحكم على الأثر:

الأثر ضعيف بهذا الإسناد لإبهام الراوي عن ابن مسعود.

الغريب:

حوبا: ضربا من الإثم.[539]

2/129- أخرج عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال: الربا بضعة وسبعون بابا أهونها كمن أتى أمه في الإسلام.[540]

---

[537] عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المصنف،314/8

[538] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، ص 392

[539] المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، 455/1

[540] عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المصنف،314/8

رجال الإسناد:

الثوري هو سفيان بن سعيد بن مسروق ثقة حافظ.

الأعمش هو سليمان بن مهران الأسدي ثقة حافظ ورع لكنه يدلس.

عمارة هو ابن عمير التيمي كوفي ثقة ثبت.[541]

عبد الرحمن بن يزيد هو ابن قيس النخعي أبو بكر الكوفي ثقة.[542]

الحكم على الأثر:

إسناد الأثر صحيح، قال الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب: رواه ابن أبي الدنيا والبغوي وغيرهما موقوفا على عبد الله وهو الصحيح ولفظ الموقوف في أحد طرقه، قال عبد الله: الربا اثنان وسبعون حوبا أصغرها حوبا كمن أتى أمه في الإسلام ودرهم من الربا أشد من بضع وثلاثين زنية.[543]

3/130- قال عبد الرزاق: أخبرنا الثوري عن زبيد عن إبراهيم عن مسروق عن عبد الله قال: الربا بضعة وسبعون بابا والشرك نحو ذلك.[544]

رجال الإسناد:

زُبَيْد هو ابن الحارث بن عبد الكريم اليامي أبو عبد الرحمن الكوفي ثقة ثبت عابد.[545]

إبراهيم هوابن يزيد النخعي ثقة إلا أنه يرسل كثيرا وقد تقدم.

---

[541] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، ص 409

[542] المصدر السابق، ص 353

[543] ضعيف الترغيب والترهيب للألباني، مكتبة المعارف الرياض، 289/1

[544] عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المصنف،315/8

[545] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، ص 213

مسروق هو ابن الأجدع بن مالك الهمداني ثقة فقيه عابد مخضرم وقد تقدم.

الحكم على الأثر:

هذا الإسناد من أصح الأسانيد وأرفعها.

وقد أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه[546] وعبد الله بن أحمد بن حنبل في السنة[547] كلاهما من طريق الأعمش عن عمارة عن عبدالرحمن بن يزيد عن عبدالله به.

وأخرجه عبد الله من طريق الثوري عن سملة بن كهيل عن أبي الضحى عن مسروق به.[548]

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين عن الثوري به ولفظه:

الربا بضع وسبعون بابا.[549]

4/131- قال عبد الرزاق: أخبرنا بكار قال: سمعت ابن أبي مليكة يحدث عن عبد الله بن حنظلة عن كعب أنه قال: لأن أزني ثلاثة وثلاثين زنية أحب إلي من أن آكل درهم ربا يعلم الله أني أكلته حين أكلته وهو ربا.[550]

رجال الإسناد:

بكار هو ابن عبد الله بن وهب الصغاني اليماني.[551]

---

[546] عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، 449/4

[547] عبدالله بن أحمد بن حنبل، **السنة**، تحقيق محمد سعيد القحطاني، دار ابن القيم، الدمام، ط1، 1406، 366/1

[548] المصدر نفسه

[549] المعجم الكبير 321/9

[550] عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المصنف،315/8

[551] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة**، تحقيق إكرام الله إمدادالحق، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، ص54

ابن أبي مُلَيْكَة هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة بن عبد الله بن جدعان يقال اسم أبي مليكة زهير التيمي المدني أدرك ثلاثين من الصحابة ثقة فقيه.[552]

عبد الله بن حنظلة هو ابن أبي عامر الراهب الأنصاري له رؤية وأبوه غسيل الملائكة قتل يوم أحد وأم عبد الله جميلة بنت عبد الله بن أبي استشهد عبد الله يوم الحرة.[553]

كعب هو ابن ماتع الحميري أبو إسحاق المعروف بكعب الأحبار ثقة من الثانية مخضرم.[554]

الحكم على الأثر:

إسناد الأثر صحيح.

وقد أخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير قال: حَدَّثَنَا محمد بن موسى البلخي، قال: حَدَّثَنَا مكي بن إبراهيم، قال: حَدَّثَنَا ابن جريج، قال: حدثني ابن أبي مُلَيكة، أنه سمع عبدالله بن حنظلة بن الراهب - يحدث في الحجر - عن كعب الأحبار أنه قال: ربا درهم يأكله الإنسان في بطنه وهو يعلمه أعز عليه في الإثم يوم القيامة من ست وثلاثين زنية.[555]

وهذا إسناد جيد رجاله ثقات عدا محمد بن موسى البلخي وهو صدوق، قال ابنُ أبي حَاتِم: سمع منه أبي بالري...وقال: صدوق.[556]

5/132- أخرج عبد الرزاق عن الثوري عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة عن عبد الله

---

[552] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، ص 312

[553] المصدر السابق، ص 300

[554] المصدر السابق، ص 461

[555] محمد بن عمرو بن موسى العقيلي، الضعفاء الكبير 258/2

[556] عبدالرحمن بن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، تحقيق عبدالرحمن المعلمي، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد الهند، ط1، 1371، 84/8

بن حنظلة عن كعب مثله.[557]

رجال الإسناد:

عبد العزيز بن رُفيع هو الأسدي أبو عبد الله المكي نزيل الكوفة ثقة وقد تقدم.

الحكم على الأثر:

أخرج الأثر بهذا الاسناد ابن أبي شيبة[558] وأحمد في المسند[559] ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق[560] وابن الجوزي في الموضوعات[561] والدارقطني في سننه[562] والبيهقي في شعب الإيمان[563] جميعهم من طرق عن الثوري به.

6/133- قال عبد الرزاق: أخبرنا معمر قال: سمعنا أنه لا يأتي على صاحب الربا أربعون سنة حتى يمحق وقاله الثوري أيضا قال عبد الرزاق: قد رأيته.[564]

الغريب:

المحقُ : النَقْص والمحو والإبْطال.[565]

---

[557] عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المصنف،315/8

[558] عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، 447/4

[559] أحمد بن محمد بن حنبل، المسند 290/36

[560] علي بن الحسن بن عساكر، **تاريخ دمشق**، تحقيق عمر العمروي، دارالفكر، بيروت، ط1، 1415، 419/27

[561] عبدالرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، **الموضوعات**، تحقيق نورالدين شكري، مكتبة أضواء السلف، الرياض، ط1، 1419، 25/3

[562] علي بن عمر الدارقطني، السنن، 16/3

[563] أحمد بن الحسين البيهقي، **شعب الايمان**، تحقيق محمد زغلول، دارالكتب العلمية، بيروت، ط1، 1410، 393/4

[564] عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المصنف،316/8

[565] المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، 303/4

7/134- أخرج عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن موسى بن عبد الله عن عبد الله بن يزيد الخطمي أنه بعث غلاما له بأربعة آلاف إلى أصبهان ثم بلغه أنه مات فركب إليه أو أرسل إليه فوجد المال قد بلغ أربعة وعشرين ألفا فقيل له: إنه قد كان يقارب المال الربا فأخذ أربعة آلاف رأس ماله وترك عشرين ألفا فقيل له: خذه فقال: ليس لي فقيل هبه لنا فتركه ولم يأخذه.[566]

رجال الإسناد:

موسى بن عبد الله هو ابن يزيد الخَطْمي الكوفي ثقة.[567]

عبد الله بن يزيد بن زيد بن حصين الأنصاري الخطمي صحابي صغير ولي الكوفة لابن الزبير.[568]

الحكم على الأثر:

إسناد الأثر صحيح.

وقد أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن إدريس عن حصين عن الشعبي قال دفع عبد الله بن يزيد الأنصاري إلى غلام له أربعة آلاف فلحق بأصبهان فاتجر حتى صارت عشرين ألفا ثم هلك فقيل له إنه كان يقارب الربا فأخذ أربعة الاف وترك ما سوى ذلك.[569]

وهذا إسناد جيد رجاله ثقات، وقوله: فاتجر حتى صارت عشرين ألفا. فلعل المقصود بهذا الربح دون رأس المال الذي هو أربعة آلاف جمعا بين الروايتين والله تعالى أعلم.

---

[566] عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المصنف،316/8

[567] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، ص 552

[568] المصدر السابق، ص 329

[569] عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، 449/4

الخاتمة

• أولا: نتائج البحث

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على رسوله خير البريات وعلى أصحابه الكرام وأزواجه الطاهرات ومن تبعهم بإحسان إلى يوم العرض في العرصات.

وبعد:

فقد من الله ﷻ علي بإتمام هذا البحث على وجه أرجو أن يكون مقبولا وخالصا لوجهه الكريم، وأن يكون مساهمة متواضعة في خدمة مصنف الإمام عبدالرزاق، وأيضا تلبية لتوصيات باحثين خدموا الأحاديث المرفوعة في المصنف وأهابوا إلى خدمة الآثار الموقوفة والمقطوعة[570]. وقد تتبعت الآثار الواردة في البيوع الربوية من موقوف ومقطوع، وتناولتها بالدراسة والتخريج وبيان القبول منها والمردود وفقا لقواعد المحدثين فخرجت من ذلك بنتائج إحصائية على النحو التالي:

1-بلغ عدد الآثار المخرجة في البحث مائة وأربعة وثلاثين، 134.

2-بلغ عدد الآثار الصحيحة اثنان وثمانين، 82 بنسبة 61% تقريبا.

3-بلغ عدد الآثار الحسنة عشرة، 10 بنسبة 7.5% تقريبا.

4-بلغ عدد الآثار الضعيفة سبعة وثلاثين،37 بنسبة 27.5% تقريبا.

5-بلغ عدد الآثار شديدة الضعف اثنين، 2 بنسبة 1.5% تقريبا.

6-بلغ عدد الآثار التي توقفت في الحكم عليها ثلاثة، 3 بنسبة 2.5% تقريبا.

---

[570] هشام بن محمد، بناني، زوائد مصنف عبد الرزاق الصنعاني على الكتب الستة من الأحاديث المرفوعة، ص799

7-بلغ عدد الآثار الموقوفة على الصحابة أربعين، 40 بنسبة 30% تقريبا.

8-بلغ عدد الآثار المقطوعة أربعة وتسعين، 94 بنسبة 70% تقريبا.

هذا وأسأل الله ﷻ أن يغفر الزلل، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، فما كان من صواب فمنه سبحانه وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان، وصلى وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

• ثانيا: التوصيات:

من خلال رحلتي الحديثية مع مصنف الإمام عبدالرزاق رحمه الله، خلصت إلى التوصيات التالية:

1-تتبع مخطوطات المصنف وجمعها من مكتبات العالم لإعادة تحقيقه تحقيقا علميا يليق به على غرار العناية التي حظي بها مصنف ابن أبي شيبة.

2-دراسة الأحاديث والآثار الواردة في المصنف وبيان درجتها صحة وضعفا إما بتوزيعها على طلاب الدراسات العليا في رسائلهم العلمية أو من خلال الجهود الفردية للمشتغلين بعلم الحديث.

3-استخراج فقه السلف وإبراز فتاوهم ومذاهبهم من خلال دراسات فقهية مبنية على الدراسات الحديثية للمصنف.

الفهارس

- فهرس الآيات
- فهرس الأحاديث
- فهرس الآثار
- فهرس الرواة
- فهرس المصادر والمراجع

فهرس الآيات

الآية	الصفحة
{وَأَحَلَّ اللهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا}	42،39،40
{فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ}	137
{يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ}	42
{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ	
أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ}	42
{وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ}	50

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الصفحة
اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله وما هن؟	42
لعن رسول الله ﷺ آكل الربا	43
ما ظهر في قوم الربا والزنى	43

فهرس الآثار

طرف الأثر	الصفحة
يكره الحيوان بالحيوان نسيئة	45
سئل عن رجل باع بعيرا بغنم إلى أجل	46
إذا اختلفا فلا بأس به إلى أجل	47
سألته عن الحيوان بالحيوان نسيئة	47
لا ربا إلا في الذهب والفضة	48
أنه سأل ابن عمر عن بعير ببعيرين نظِرة	50
أن رافع بن خديج اشترى منه بعيرا ببعيرين	51
باع علي جملا له يقال له عصيفير	52
أنه كره بعيرا ببعيرين نسيئة	53
لا بأس ببعير ببعيرين ودرهم	54
أنه كره أن يباع حي بميت	55
لا بأس أن يباع اللحم بالشاة	56
أن جزورا على عهد أبي بكر قسمت	56
سمعت ابن عباس يسأل عن رجل اشترى عضوا من جزور	57
أنه كان يكره الطعام أن يباع شيء منه	59
ما اختلفت ألوانه من الطعام فلا بأس به	59
ما كان من شيء واحد يكال	60
أسلف ما يكال فيما يوزن ولا يكال	61
كان لا يرى بأسا بالحِنطة بالدقيق	62
لا يصلح مد دقيق بمد بر	63

سمعت الثوري يفتي بقول قتادة 63
كان الحسن وقتادة لا يريان به بأسا 64
سألت الحكم وحمادا عن مد بُر بمد دقيق 64
لا بأس بالدقيق بالخبز 65
أنه كره السويق بالحنطة 65
كره قفيز من رطب 66
أعطى آل عبد الرحمن بن الأسود صاعا من حنطة 67
أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث فني علف دابته 68
قال الثوري في تمرة بتمرتين 68
أنه كان يكره اللحم بالبر 68
هذا أحسن البيوع عندنا 69
كان لا يرى بأسا بالثوب 70
كان لا يرى به بأسا 71
المسيب في قبطية بقبطيتين نسيئة 72
لا يمنع ثوبين بثوب 73
إذا اختلف النوعان من العُرُوض 74
أعياني أن أدري ما العروض 75
كان الحسن يكرهه 75
سألت طاووسا عن السلف في العروض 76
لا بأس بالحديد بالنحاس نسيئة 77
لا بأس به يدا بيد 77
كل شيء يوزن فهو مُجْرًى 78
إذا صرف أحدكم من صاحبه 80
إذا صرفت دينارا بورق 81
إذا صرفت بدينار عشرة دراهم 82

كنت مع ابن عباس بالطائف 82
دخلنا على سعيد بن جبير 84
إن استنظرك حلب ناقة 85
لا تبع الفضة بشرط 86
إذا قال ما زاف علي من شيء 87
كان يكره أن يقول في الصرف 87
فإن كان فيها زائف 87
في رجل كانت لي عليه مئة دينار 88
في رجل له على رجل مئة دينار 88
سئل ابن سيرين عن مئة مثقال 89
أنه كره الدينار الشامي 89
في الرجل يبيع الفضة بالفضة 90
أنه لم يكن يرى به بأسا 91
لا تبيعوا الذهب بالذهب 91
في رجل ابتاع ثمانية دراهم 93
نهى عمر بن الخطاب عن الورق 95
أن ابن مسعود صرف فضة 95
ذلك الربا العجلان 97
الدرهم بالدرهم فضل ما بينهما ربا 98
بعث معي رجل بورق 100
يا أبا عبد الرحمن إني أصوغ 100
قلت لعمر بن الخطاب 102
كان ابن عمر ابتاع 103
أنه كان لا يرى بأسا أن يأخذ 105
لا يأخذ الرجل الدنانير 106

لا بأس بأن يأخذ الذهب من الورق 107
أنه كره الدنانير من الدراهم 108
أمر ابن مسعود رجلا أن يسلف 109
أن امرأة ابن مسعود باعت جارية 110
أن عمر بن الخطاب قال في الرجل 111
أن امرأة ابن مسعود باعت جارية 112
أنه كره أن يبيع الذهب بالفضة 113
أمرني إبراهيم أن أعطي امرأته 113
لا بأس به بسعر السوق 114
أنه كره أن يشتري بدينار 116
أنه كان يكره البيع بدينار 116
كان ابن سيرين يكره هذا كله 117
وسئل عن الرجل يبتاع الثوب بدينار 118
لا بأس بأن يقول أبيعك 119
كان يكره أن يقول أبيعك هذا بكذا 120
من باع بيعتين في بيعة 121
أنه كان يكره أن يقول أبيعك بعشرة دنانير 122
إذا قلت أبيعك بالنقد إلى كذا 123
لا تصلح الصفقتان في الصفقة 123
كان يبتاع إلى ميسرة 125
الصفقتان في الصفقة ربا 127
أبيعك هذا البز بكذا 128
في رجل اشترى من رجل سلعة 129
في رجل سلف رجلا مئة 129
في رجل باع سلعة من رجل 129

كل قرض جر منفعة فهو مكروه 130
استقرض رجل من رجل 131
كل قرض جر منفعة فلا خير فيه 132
لا بأس أن يقرض الرجل دراهم بيضاء 133
استقرضت من رجل دينارا 134
أن رجلا أتى ابن عمر 134
سألت الحكم وحمادا عن الرجل يقبض الرجل 135
أنها دخلت على عائشة في نسوة 137
سمعت امرأة أبي السفر تقول 137
سألت طاووسا عن رجل باع 143
من اشترى سلعة بنظرة 143
سألت حمادا عن رجل 143
لا بأس بأن تشتري الشيء 144
إذا بعت ثوبا أو عبدا 145
لم يكونا يريان بالعينة بأسا 145
إياك أن يكون ورق بورق 146
سئل ابن عمر عن رجل باع سرجا 147
إذا بعتم السرق 148
بعت من رجل حريرة 149
سألت الثوري عن الرجل يبيع الدابة 150
إذا كان قد أعجفها 150
بيع ده دوازده ربا 151
ذاك بيع الأعاجم 152
لا بأس ببيع ده دوازده 153
لا بأس بده دوازده 154

الربا ثلاث وسبعون حوبا 156
الربا بضعة وسبعون بابا أهونها 156
الربا بضعة وسبعون بابا 157
لأن أزني ثلاثة وثلاثين زنية أحب إلي من أن آكل درهم ربا 158
سمعنا أنه لا يأتي على صاحب الربا 160
أنه بعث غلاما له بأربعة آلاف 161

فهرس الرواة

اسم الراوي	الصفحة
إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي	52
إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي	60
أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري	108
إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني	45
إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي	145
إسماعيل بن أمية بن عمرو الأموي	72
إسماعيل بن عبد الرحمن السُّدِّي	111
أشعث بن سوار الكندي	86
أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني	53
بُدَيل بن ميسرة العقيلي البصري	51
بكار بن عبد الله الصغاني	158
جابر بن زيد أبو الشعثاء البصري	77
جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي	71
جعفر بن سليمان الضُّبَعي	150
الحارث بن عبدالله الأعور	97
الحارث بن يزيد العكلي	117
الحسن بن أبي الحسن يَسار البصري	47
الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي	52
الحكم بن عُتَيْبَة أبو محمد الكندي	64
حميد بن قيس المكي	101

حيان بن عمير القيسي 148
خالد بن دينار النِّيلِي 116
خالد بن مهران الحَذَّاء 153
داود بن أبي هند القشيري 105
رافع بن خديج الأوسي الأنصاري 51
زُبَيْد بن الحارث اليامي 157
زياد أبو يحيى المكي 83
زينب بنت معاوية الثقفية 111
سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي 59
سعد بن إياس أبو عمرو الشيباني 96
سعد بن طالب أبوغالب الشيباني 79
سعيد بن المسيب بن حزن القرشي 48
سعيد بن جبير الأسدي 84
سفيان بن سعيد الثوري 45
سفيان بن عيينة الهلالي 84
سليمان بن أبي سليمان الشيباني 112
سليمان بن طرخان البصري 76
سليمان بن مهران الأعمش 145
سليمان بن يسار الهلالي 67
سِماك بن حرب الذهلي 123
شبابة بن سوار المدائني 79
شريح بن الحارث القاضي 97
شعبة بن الحجاج الواسطي 64
صالح بن نبهان المدني مولى التوأمة 56
طارق بن عبد الرحمن البجلي 66

طاوس بن كيسان اليماني 50
عامر بن شَراحيل الشعبي 71
عبد الرحمن بن أبي نُعم البجلي 151
عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث الزهري 67
عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود 124
عبد الرحمن بن يزيد النخعي 157
عبد العزيز بن رُفيع الأسدي 45
عبد الله بن أبي بكر 53
عبد الله بن المبارك المروزي 64
عبد الله بن بَحِير بن أبووائل القاص 78
عبد الله بن حنظلة الأنصاري 158
عبد الله بن ذكوان أبوالزناد المدني 49
عبد الله بن طاووس بن كيسان اليماني 50
عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة 158
عبد الله بن عُصم الحنفي 57
عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب المدني 91
عبد الله بن يزيد الخطمي 161
عبد الملك الزراد بن ميسرة الهلالي 84
عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي 73
عبدالكريم بن مالك الجزري 100
عبدالله بن كنانة السلمي 96
عبيد الله بن أبي يزيد المكي 152
عثمان بن الأسود بن المكي 90
عطاء بن أبي رباح القرشي 73
عطاء بن أبي مسلم الخراساني 156

عكرمة أبو عبد الله مولى ابن عباس البربري 46
عماربن معاوية الدهني 151
عمارة بن عمير التيمي 157
عمر بن حبيب المكي 117
عمرو بن دينار المكي 85
عمرو بن عبدالله بن عبيد أبو إسحاق السبيعي 96
عمرو بن مسلم هو الجَنَدي 143
عياش بن عمرو العامري 97
عيسى بن أبي عزة الكوفي 134
فرات بن أبي عبد الرحمن القزّاز 84
القاسم بن أبي بَزَّة المكي 104
قتادة بن دعامة السدوسي 53
كعب بن ماتع الحميري 158
ليث هوابن أبي سليم بن زُنَيْم 62
مالك بن أنس الأصبحي 49
مجاهد بن جَبْر المكي 62
محمد بن خازم الضرير أبومعاوية الكوفي 79
محمد بن سيرين الأنصاري 53
محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي 45
محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري 47
مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني 128
مسلم بن نُذَير السعدي 97
المسيب بن رافع الأسدي 112
مطرف بن عبد الله بن الشِّخِّير العامري 51
معتمر بن سليمان التيمي 76

معمر بن راشد الأزدي 46
المغيرة بن مِقسم الضبي 70
منصور بن المعتمر السلمي 65
موسى بن أبي عائشة الهمْدَاني 60
موسى بن عبد الله الخَطْمي 161
نافع أبو عبد الله المدني مولى ابن عمر 68
نفيع الصائغ أبو رافع المدني 102
هشام بن حسان الأزدي 147
وعبد الله البَهِيِّ 112
يحيى بن أبي كثير الطائي 56
يحيى بن دينار أبوهاشم الرُّمَّانِي الواسطي 83
يحيى بن سعيد الأنصاري 55
يحيى بن مسلم البَكَّاء 102
يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي 53
يسار بن نمير المدني 112
يونس بن عبيد البصري 114

فهرس المصادر والمراجع

القرءان الكريم

ابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، دار الفكر، بيروت.

أحمد بن محمد بن حنبل، **المسند**، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1429-2008.

الألباني، محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1405-1985.

الألباني، محمد ناصر الدين، **ضعيف الترغيب والترهيب**، مكتبة المعارف، الرياض.

الباتلي، خالد بن عبدالعزيز، **أحاديث البيوع المنهي عنها**، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط1، 1425-2004.

البخاري، محمد بن إسماعيل، **التاريخ الكبير**، عناية محمد عبدالمعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية حيدرآباد، الهند.

البخاري، محمد بن إسماعيل، **الجامع الصحيح المختصر**، تحقيق مصطفى البغا، دار ابن كثير، بيروت، ط3، 1407-1987.

بناني، هشام بن محمد، **زوائد مصنف عبد الرزاق الصنعاني على الكتب الستة من الأحاديث المرفوعة (من أول المصنف حتى نهاية كتاب الحج)** دراسة وتخريج وتعليق، رسالة دكتوراه في جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1419.

البوصيري، أحمد بن أبي بكر، **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة**، تحقيق دار المشكاة للبحث العلمي، دارالوطن، ط1، 1420-1999.

البيهقي، أحمد بن الحسين، **السنن الكبرى**، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414-1994.

البيهقي، أحمد بن الحسين، **شعب الايمان**، تحقيق محمد زغلول، دارالكتب العلمية، بيروت، ط1، 1410.

البيهقي، أحمد بن الحسين، **معرفة السنن والآثار**، تحقيق سيد كسروي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422-2001.

ابن التركماني، علاء الدين بن علي، **الجوهر النقي بذيل السنن الكبرى للبيهقي**، دار الفكر، بيروت.

الثنيان، سليمان بن صالح، **الأحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها**، المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط1، 1423- 2002.

ابن أبي حاتم ، عبدالرحمن بن محمد الرازي، **تفسير ابن أبي حاتم**، تحقيق أسعد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة-الرياض، ط1، 1417-1997.

ابن أبي حاتم، عبدالرحمن بن محمد الرازي، **الجرح والتعديل**، تحقيق عبدالرحمن المعلمي، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد الهند، ط1، 1371.

ابن حبان، محمد بن حبان البستي، **الثقات**، عناية محمد عبدالمعيد خان، دائرة المعارف العثمانية حيدرآباد، الهند، ط1، 1393-1973.

ابن حبان، محمد بن حبان البستي، **المجروحين من المحدثين**، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب.

ابن حبان، محمد بن حبان البستي، **صحيح ابن حبان**، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط، 1414-1993.

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، **تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة**، تحقيق إكرام الله إمدادالحق، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1.

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، **تقريب التهذيب**، تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط1، 1406-1986.

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، تصحيح عبدالله اليماني، المدينة المنورة، 1384-1964.

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، **تهذيب التهذيب**، تحقيق إبراهيم الزيبق وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1416-1996.

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، دار السلام، الرياض، ط1، 1421-2000.

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، **لسان الميزان**، تحقيق دائرة المعارف النظامية بالهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط3، 1406-1986.

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**، مجموعة من المحققين بتنسيق سعد الشثري، دار العاصمة ط1، 1419-1998.

ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي، **المحلى بالآثار**، تحقيق أحمد شاكر، إدارة الطباعة المنيرية، مصر، ط1، 1347.

الجرجاني، علي بن محمد، **التعريفات**، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1405.

ابن الجعد، علي بن عبيد البغدادي، **المسند**، تحقيق عامر حيدر، مؤسسة نادر، بيروت، ط1، 1410-1990.

ابن الجوزي، عبدالرحمن بن علي بن محمد، **التحقيق في أحاديث الخلاف**، تحقيق مسعد السعدني، دارالكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415.

ابن الجوزي، عبدالرحمن بن علي بن محمد، **الموضوعات**، تحقيق نورالدين شكري، مكتبة أضواء السلف، الرياض، ط1، 1419.

الخميسي، عبدالرحمن بن إبراهيم، **معجم علوم الحديث النبوي**، دار الأندلس الخضراء، جدة، ط1 ،1421-2000.

الدارقطني، علي بن عمر، **السنن**، تصحيح عبدالله اليماني، دار المعرفة، بيروت، 1386-1966.

الدهلوي، ولي الله بن عبد الرحيم، **حجة الله البالغة**، تحقيق سيد سابق، دار الجيل، بيروت، ط1، 1426-2005.

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، **تذكرة الحفاظ**، تصحيح عبدالرحمن ين يحي المعلمي، دار الكتب العلمية بيروت.

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، **سيرأعلام النبلاء**، أشرف على التحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط9، 1413- 1993.

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، **ميزان الاعتدال**، تحقيق علي محمد البجاوي، دارالمعرفة، بيروت.

الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، **مفردات ألفاظ القرءان**، تحقيق صفوان داوودي، دار القلم، دمشق، ط3، 1423-2002.

الرملي، أحمد بن حمزة، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دارالفكر، بيروت، 1424-2004.

الزيلعي، عبد الله بن يوسف، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، تحقيق محمد عوامة، المنار للنشر والتوزيع، دمشق، ط1، 1418-1997.

السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث**، دارالكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403.

ابن سعد، محمد بن سعد البصري، **الطبقات الكبرى**، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط1، 1968.

الشافعي، محمد بن إدريس، **الأم**، دارالفكر، بيروت، ط2، 1403-1983، 3/3.

الشافعي، محمد بن إدريس، **الرسالة**، تحقيق أحمد شاكر، مكتبة التراث، القاهرة، ط 3، 1426-2005.

ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد، **مصنف ابن أبي شيبة**، تحقيق كمال الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409.

ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد، **مصنف ابن أبي شيبة**، تحقيق محمد عوامة، شركة دارالقبلة ومؤسسة علوم القرءان ط1، 1427-2006.

الصنعاني، عبدالرزاق بن همام، **المصنف**، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1403-1983.

الصياح، علي بن عبد الله، **أحاديث تعظيم الربا على الزنا (دراسة نقدية)**، مكتبة مشكاة الإسلامية على الإنترنت.

الطبراني، سليمان بن أحمد، **المعجم الكبير**، تحقيق حمدي السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط2، 1404-1983.

الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة، **شرح معاني الآثار**،، تحقيق محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1399.

عبدالله بن أحمد بن حنبل، **السنة**، تحقيق محمد سعيد القحطاني، دار ابن القيم، الدمام، ط1-1406.

ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله النمري، **الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار**، تحقيق سالم عطا ومحمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت ط1، 1421-2000.

العجلي، أحمد بن عبد الله، **معرفة الثقات**، تحقيق عبدالعليم البستوي، مكتبة الدار، المدينة المنورة ط1، 1405-1985.

ابن عدي، عبدالله بن عدي الجرجاني، **الكامل في الضعفاء**، تحقيق يحيى غزاوي، دارالفكر، بيروت، ط3، 1409- 1988.

ابن عساكر، علي بن الحسن، **تاريخ دمشق**، تحقيق عمر العمروي، دارالفكر، بيروت، ط1، 1415.

العقيلي، محمد بن عمرو بن موسى، **الضعفاء الكبير**، تحقيق عبدالمعطي قلعجي، دارالكتب العلمية، بيروت، ط2، 1418-1998.

الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، إعداد محمد المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1424-2003.

الفيومي، أحمد بن محمد، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية، بيروت.

ابن قدامة، عبدالله بن أحمد المقدسي، **المغني**، دارالفكر، بيروت، ط1، 1405.

القونوي، قاسم بن عبدالله، **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، تحقيق أحمد الكبيسي، دار الوفاء، جدة ط1، 1406.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، **تهذيب سنن أبي داود**، مطبوع بحاشية مختصر سنن أبي داود، تصحيح كامل الهنداوي، دارالكتب العلمية، بيروت، ط، 1421-2001.

الكتاني، محمد بن جعفر، **الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المصنفة**، تحقيق محمد المنتصر الكتاني، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط4، 1406- 1986.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، **تفسير القرءان العظيم**، تحقيق سامي سلامة، دار طيبة، الرياض، ط2، 1420-1999.

كحالة، عمر رضا، **معجم المؤلفين**، دارإحياء التراث العربي، بيروت.

اللالكائي، هبة الله بن الحسن، **شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة**، تحقيق أحمدالغامدي، دار طيبة، الرياض، ط9، 1426-2005.

المترك، عمر بن عبد العزيز، **الربا والمعاملات المصرفية في نظرالشريعة الإسلامية**، دارالعاصمة، الرياض، ط3، 1418.

المتقي الهندي، علي بن حسام الدين، **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، ضبط وتصحيح بكري حياني وصفوة السقا، مؤسسة الرسالة بيروت، 1409-1989.

المزي، يوسف بن عبد الرحمن، **تهذيب الكمال**، تحقيق بشار عواد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1406-1985.

مسلم بن الحجاج النيسابوري، **صحيح مسلم**، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1418-1997.

ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط1.

النسائي، أحمد بن علي بن شعيب، **السنن الكبرى**، تحقيق عبدالغفار البنداري وسيد كسروي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411-1991.

النسائي، أحمد بن علي بن شعيب، **سنن النسائي بأحكام الألباني**، اعتنى به مشهور سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، ط1.

النسائي، أحمد بن علي بن شعيب، **سنن النسائي**، عناية عبدالفتاح أبوغدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1406-1986.

النسائي، أحمد بن علي بن شعيب، الضعفاء والمتروكون، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دارالمعرفة، بيروت، ط1، 1406- 1986.

الهيثمي، علي بن أبي بكر، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، دار الفكر، بيروت، 1412.

وكيع، محمد بن خلف البغدادي، **أخبارالقضاة**، تصحيح عبدالعزيز المراغي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط1، 1366-1947.

المصادر والمراجع الإلكترونية:

- المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني
- موقع الجمعية العلمية السعودية للسنة وعلومها
- موقع مكتبة مشكاة الإسلامية
- موقع المكتبة الوقفية
- موقع منتديات الكتب المصورة